



معهد التخطيط القومى

سلسلة قضايا

التخطيط والتنمية

رقم (19)

ترشيد الإدارة الاقتصادية للتجارة الخارجية
والنقد الأجنبى

ديسمبر 1981

جمهورية مصر العربية - طريق صلاح سالم - مدينة نصر - القاهرة - مكتب بريد رقم 11765

A.R.E Salah Salem St. Nasr City , Cairo P.O.Box : 11765

ترتیب البورصة الوقفاویة للبغداد الخاریة
والنقد الأجنبي

ديسمبر ١٩٨١

تقديم

ان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتقدم أداء الاقتصاد القومي انما يتأثران الى حد كبير بمستوى كفاءة إدارة الاقتصاد القومي ، فلا يكفى وضع خطط تتحدد فيها الاهداف والأولويات باستخدام أساليب التخطيط العلمي ، أو وضع سياسات اقتصادية فعالة ، ذلك أن انخفاض كفاءة الادارة الاقتصادية انما يعوق حتما تنفيذ تلك الخطط والسياسات .

ان الاقتصاديات المتقدمة انما يسهم فى تقدمها ولاشك المستوى المتقدم من كفاءة الادارة الاقتصادية لمختلف أوجه النشاط الانتاجى . وبالرغم من هذا المستوى المتقدم الا أن الادارة الاقتصادية فى تلك البلاد محل اهتمام مستمر من جانب السلطات المسئولة عن رسم السياسات الاقتصادية وتنفيذها . كما وتحتل مشاكل الادارة الاقتصادية مكانا هاما فى الدراسات الاقتصادية .

ان الادارة الاقتصادية وان كانت ترتبط بشكل النظام الاجتماعى السائد ، الا أنها انعكاس لمستوى علمى وحضارى معين ، وانعكاس لدرجة النمو الاقتصادى ، الامر الذى يعنى أن الادارة الاقتصادية هى محصلة لكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية .

واذا كانت ادارة الاقتصاد القومي لها تلك الأهمية البالغة ، فإن الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية تحتل موقعا حساسا فى ادارة الاقتصاد القومي ، ذلك لأن التجارة الخارجية ليست فقط نشاطا قائما بذاته ، وانما نشاط هو فى الأصل امتداد مختلف الأنشطة الانتاجية من زراعة وصناعة فى علاقاتها مع الخارج ، والتالى فهو نشاط فى خدمة مختلف أوجه النشاط الاقتصادى .

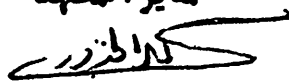
ومن هنا تأتي أهمية الدراسة الحالية وخاصة أن التجارة الخارجية تمثل نسبة كبيرة من دخلنا القومي ، كما وأن العجز المزمع والمستمر في ميزان مدفوعاتنا يمثل قيداً أساسياً على التنمية .

وتشمل الدراسة الحالية أربعة فصول ، الأول يدور حول ماهية إدارة الاقتصاد القومي والمفومات العامة للإدارة الاقتصادية الرشيدة . ويتناول الفصل الثاني الإطار التنظيمي الحالي لنشاط التجارة الخارجية . ويتعرض الفصل الثالث للجوانب المختلفة للإدارة الاقتصادية الحالية للتجارة الخارجية والنقد الأجنبي . ويقدم الفصل الرابع تقييماً للواقع الحالي للإدارة الاقتصادية للتجارة الخارجية ومقترحات بترشيدها .

ولقد اشترك في هذه الدراسة من المعهد الدكتور الفونس عزيز والدكتور سيد دحيه المستشاران بالمعهد والدكتور عثمان محمد عثمان الخبير بالمعهد ومن وزارة الاقتصاد الدكتور سعد برغوث الوكيل الأول للوزارة والاستاذ صلاح عبادي وكيل الوزارة لشئون التمثيل التجاري (سابقاً) والدكتور فريد بكري وكيل الوزارة بالأمانة الفنية للتجارة والدكتور أحمد فرحات الوزير المفوض بالتمثيل التجاري والاستاذ يحيى المصرى المدير العام بالوزارة والاستاذ سيد البوصى المستشار بالتمثيل التجاري .

وأود أن أسجل خالص شكرى وتقديرى لكل السادة الذين أسهموا في هذه الدراسة .

والله ولي التوفيق “

مدير المعهد

(دكتور كمال الجنزورى)

ديسمبر ١٩٨١

المحتويات

١	تمهيد
٥	الفصل الأول : إدارة الاقتصاد القومي
٦	أولا : ماهية الادارة الاقتصادية
٧	ثانيا : ادارة الاقتصاد القومي والنظم الاقتصادية المختلفة
٨	١- ادارة الاقتصاد القومي فى نظام الاقتصاد الحر
٩	٢- ادارة الاقتصاد القومي فى نظام الاقتصاد المخطط
١٠	٣- ادارة الاقتصاد القومي فى نظام الاقتصاد المختلط
١١	ثالثا : المقومات العامة للادارة الاقتصادية الرشيدة
١٢	رابعا : الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى
١٧	الفصل الثانى : <u>الاطار التنظيمى لنشاط التجارة الخارجية</u>
١٨	أولا : المجلس الاعلى للتجارة الخارجية
٢١	ثانيا : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
٢٢	١- المجالس التى يرأسها الوزير
٢٤	٢- وكالات الوزارة والادارات الرئيسية
٣٢	٣- أهم الهيئات التابعة للوزارة
٣٨	ثالثا : شركات التجارة الخارجية
٤١	رابعا : قطاعات الانتاج التى تمارس التجارة الخارجية
٤٢	خامسا : الهيئة العامة للسلع التموينية
٤٥	سادسا : القطاع الخاص ووكالات التصدير والاستيراد
٤٧	سابعا : البنوك التجارية وتمويل التجارة الخارجية
	الفصل الثالث : <u>الجوانب المختلفة للادارة الاقتصادية الحالية للتجارة</u>
٥٠	<u>الخارجية والنقد الاجنبى</u>
	أولا : القواعد والاجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير

- ٥١ ١- قطاع الاستيراد
- ٦١ ٢- قطاع التصدير

ثانيا : القواعد والاجراءات المنظمة لادارة النقد الاجنبى ٧٢

- ٧٢ ١- التعريف بماهية ادارة النقد الاجنبى
- ٢- استعراض للجوانب الرئيسية لادارة النقد الاجنبى
- ٧٦ منذ عام ١٩٤٧ .
- ٨٧ ٣- تعدد السلطة النقدية فى احكام القوانين الحالية
- ٤- الاجهزة التى لها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة
- ٩١ بالنقد الاجنبى
- ١٠٢ ٥- الاوعية التى يتم عن طريقها التعامل بالنقد الاجنبى

الفصل الرابع : تقييم الواقع الحالى للادارة الاقتصادية للتجارة

- ١١٠ الخارجية والنقد الاجنبى ومقترحات لترشيدها
- ١١١ تقييم الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية : أولا
- ١١٣ تقييم الادارة الاقتصادية للنقد الاجنبى : ثانيا
- ١١٥ الخارجية : ثالثا
- ١١٨ ١- وزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى الدولى
- ١٢٤ ٢- الهيئات التابعة للوزير
- ١٢٥ ٣- المجالس العليا للتجارة الخارجية
- ١٢٦ ٤- شركات التجارة الخارجية (القطاع العام)
- ١٢٨ ٥- القطاع الخاص
- ١٣٠ تكملة عناصر الادارة الاقتصادية من استراتيجية : رابعا
- ١٣٠ وصفيات واجراءات التنفيذ

- ١٣٠ ١- وضوح استراتيجية التجارة الخارجية
- ١٣٢ ٢- التخطيط المتكامل للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى
- ١٣٥ ٣- السياسات وقصص دورها
- ١٤١ ٤- توافر المقومات المتكاملة للتنفيذ وتقييم الاداء
- ١٤٣ ٥- تغيير جوهر الرقابة على النقد الاجنبى
- ١٤٣ ١- تغيير فى جوهر الرقابة
- ٢- المتطلبات التنظيمية المصاحبة لتغير جوهر الرقابة
- ١٥١ على النقد

الملاحق

- ١٥٦ ملحق (١) البنك القومى للاستيراد والتصدير
- ١٦١ ملحق (٢) المواد المنظمة للتعامل فى النقد الاجنبى
الوارده فى قانون الاستثمار الاجنبى
- ١٧٠ ملحق (٣) الخطاب الدورى الصادر من البنك المركزى
بشأن القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨١

تمهيد

على الرغم من أن التجارة الخارجية هي محصلة العديد من الأنشطة الاقتصادية المختلفة من إنتاج واستثمار واستهلاك ، إلا أن هذه الأنشطة ليست المسؤولة الوحيدة عما عانى منه هذا القطاع من مشاكل تمثلت في العجز المزمن في الميزان التجاري وتزايد حدته سنة بعد أخرى . لقد ارتفع عجز الميزان التجاري من نحو ٢٢٤ مليون جنيه عام ٦٩ / ١٩٧٠ الى نحو ١٩٣٠ مليون جنيه عام ١٩٧٥ ، وإلى نحو ٢٨٢٢ مليون جنيه في عام ٨٠ / ١٩٨١ . ويرجع ذلك إلى تزايد الواردات بمعدلات فاقت الزيادة المحققة في الصادرات ، ولولا تزايد صادرات مصر من البترول بصورة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية لاصارت الحال - (عجز الميزان التجاري) أكثر سوءاً مما تحقق فعلاً . (*)

ذلك بالإضافة إلى أن قدرة مصر على دفع أعباء وارداتها من حصيلة صادراتها السلعية قد تناقصت بصورة شبه مستمرة ، حيث انخفضت نسبة تغطية الصادرات للواردات من نحو ٧٣% عام ٦٩ / ١٩٧٠ إلى ٣٨% عام ١٩٧٩ ، لترتفع بعد ذلك إلى نحو ٥٢% عام ٨٠ / ١٩٨١ (*)

وعلى الرغم من تحقق فائض شبه دائم في ميزان العمليات غير المنظورة ، إلا أن هذا الفائض كان بصورة عامه أقل من أن يغطي عجز الميزان التجاري . ونتيجة لذلك تزايد عجز ميزان العمليات الجارية من ٢٨٧ مليون جنيه عام ٦٩ / ٧٠ إلى ١٧٣٤ مليون جنيه عام ١٩٧٥ وانخفض بعد ذلك إلى نحو ٧٢٤ مليون جنيه عام ٨٠ / ٨١ وذلك بسبب تزايد تحويلات المصريين العاملين بالخارج وإيرادات السياحة .

وكان من نتيجة استمرار وتزايد عجز الميزان التجاري المصري ارتفاع مديونية مصر الخارجية . حيث ارتفعت من ١٨٧٧ مليون دولار عام ١٩٦٨ " تمثل نحو ٣٢% من الناتج المحلي الإجمالي في ذات السنة " إلى ٦٥٣٢ مليون دولار عام ١٩٧٥ ثم إلى نحو ١٠٥٨٨

(*) المصدر : الاستراتيجية العامة للتجارة والمال : مشروع الخطة الخمسية ٨٢ / ٨٣ -

والاستثمارية معا من ٢٨٤٪ سنة ١٩٧٠ الى ٦٦٪ سنة ١٩٨٠ فى الوقت الذى ارتفعت فيه الاهمية النسبية لواردات السلع الاستهلاكية كما سبق وأن أوضحنا .

ولا شك أن تلك التطورات التى عرضناها بايجاز فى الفقرات السابقة تدل على حقائق أساسية من أهمها :

— عدم وجود تخطيط فعال للتجارة الخارجية ، أو حتى سياسات فعالة للتجارة الخارجية تستطيع أن تخفف من حدة المشاكل التى يعانى منها هذا القطاع ، بل الملاحظ عكس ذلك أن حدة هذه المشاكل قد تزايدت باستمرار .

— بجانب ضعف التخطيط أو قصر السياسات ، هناك بلا شك انخفاض فعالية الإدارة الاقتصادية للتجارة الخارجية . ان الإدارة الفعالة لنشاط التجارة الخارجية لا يجب أن تقتصر فقط على عمليات التجارة الخارجية فى ذاتها (Per - Se) بل يجب أن تشمل الأنشطة ذات الصلة (على الأقل المباشرة) بالتجارة الخارجية .

— لا شك أنه من دلالات سوء أو انخفاض فعالية الإدارة الاقتصادية للتجارة الخارجية التغير المستمر فى سياسات التجارة الخارجية والهيكل التنظيمى لها واللوائح المنظمة لنشاطها ، ان استقرار تلك السياسات والهيكل التنظيمى يساعد فى تحقيق فعالية الإدارة ، حيث يمكن تحقيق الاستقرار ومتابعة النشاط أما التغيير المستمر فيها ، فبجانب أنه يحدث بلبلة لدى المتعاملين فى التجارة الخارجية ، فإنه يخلق صعوبات متعددة فى التطبيق والرقابة والمتابعة .

— على الرغم من أن بعض مشاكل قطاع التجارة الخارجية قد يكون بعض أسبابها خارج نطاق هذا القطاع ، مثل تراخى صادرات القطن ، أو تزايد واردات القمح والذرة والسكر وغيرها . بسبب ضعف نمو الانتاج الزراعى ، إلا أن الإدارة الفعالة لنشاط التجارة الخارجية فى تعاون مع بقية قطاعات الاقتصاد القومى يمكن أن تقلل

من حجم هذه المشاكل ، وفصلا عن ذلك فان الادارة الرشيدة للصادرات والواردات يمكنها تحقيق شروط أفضل بما قد يعوض ولو جزئيا من التفسير غير المرغوب فيه في الاتساج .

- ان الادارة الفعالة لنشاط التجاره الخارجية ، يجب ان يتعاون معها ادارة فعالة للنقد الاجنبى ، وادارة فعالة للبنود غير المنظورة فى ميزان المدفوعات . ذلك ان سياسات النقد الأجنبى تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة فى حجم وهيكل الصادرات والواردات وتوزيعها الجغرافى وعليه فان فعالية سياسات التجاره الخارجية يجب أن يتلائم معها سياسات فعالة للنقد الاجنبى وادارة رشيدة لنشاطه .

من جهة أخرى فهناك بعض البنود غير المنظورة فى ميزان المدفوعات تؤثر بصورة مباشرة فى التجاره الخارجية وتتأثر بها مثل نفقات النقل والشحن والتأمين وغيرها ، وهذه يجب أن تدار بصورة فعالة من أجل تخفيض مدفوعاتها ، أو زيادة متحصلاتها .

- لتحسين وضع ميزان المدفوعات بصورة عامة ، فيجب ان تتوافر ادارة فعالة للتعاون مع العالم الخارجى ، اما لتحقيق التوازن المطلوب بين اعباء المديونية الخارجية ، وقدرة الاقتصاد القومى على السداد (من خلال ميزان العمليات الجارية) أو لتحقيق التنسيق بين بعض صور المعونات الخارجية ، كمعونات المواد الغذائية ومستلزمات الاستيراد من ذات السلع أو السلع البديلة .

كل ما سبق يشير الى أهمية دراسة وتقييم الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى من أجل التعرف على مواطن القصور فيها وأسبابها واقتراح سبل ترشيدها .

الفصل الأول

إدارة الاقتصاد القومي

أولا : ماهية الادارة الاقتصادية :

يرتبط تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يتوخاها المجتمع ارتباطا مباشرا بتوافر ادارة فعالة للنشاط الاقتصادي تضمن التناسق والترابط بين قطاعات الاقتصاد القومى المختلفة وتعمل على تحقيق الاهداف المنشودة بأقل تكلفة اقتصادية واجتماعية ممكنة .

ان الادارة الاقتصادية الرشيدة تقف وراء الآداء المتقدم للاقتصاد القومى . فالبلاد المتقدمة اقتصاديا تتسم بمستوى عال من الادارة الاقتصادية ، بينما تتسم البلاد المتخلفة اقتصاديا بمستوى منخفض من الادارة الاقتصادية ، الأمر الذى يؤكد على أهمية عنصر الادارة الاقتصادية فى تحقيق التقدم الاقتصادى .

وتجدر الاشارة الى أن مجرد توافر الموارد الاقتصادية من عينية ومالية أو وضع الاهداف الاستراتيجية ليس كافيا لضمان الاستخدام الكامل والامثل للموارد المتاحة وتحقيق الاهداف المنشودة لان ذلك مرهون الى حد كبير بارتفاع مستوى الادارة الاقتصادية

وللتعرف على ماهية الادارة الاقتصادية يمكن القول بأنها تعنى بصورة عامة ادارة الموارد الاقتصادية فى المجتمع من أجل تحقيق أهدافه . ويشمل هذا أساسا أسلوب تنفيذ السياسات والاجراءات التى من شأنها تحقيق الشروط والاضاع المواتية لتسيير النشاط الاقتصادى نحو تحقيق تلك الاهداف . ولا شك أنه يرتبط بأسلوب التنفيذ قيام مجموعة من التنظيمات يناد بها مباشرة تنفيذ تلك السياسات ، الأمر الذى يعنى أن ادارة الاقتصاد القومى ترتبط ارتباطا عضوا بالادارة العامة فى المجتمع أى ادارة أجهزة الاقتصاد القومى المختلفة ومؤسساته بصورة متناسقة .

ان ادارة الاقتصاد القومى عملية معقدة ليس فقط لانها تتأثر بكثير من المتغيرات الاقتصادية البحتة والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية ، ولكن أيضا لمحدودية الموارد من ناحية ولتنافس الأولويات والاهداف من ناحية أخرى .

وغنى عن القول بأن الادارة الاقتصادية تختلف من بلد لآخر باختلاف النظام الاقتصادي السائد ، كما وأنها تختلف فى البلد الواحد من مرحلة اقتصادية لآخرى حيث تختلف الاوضاع الاقتصادية السائدة وبالتالي تختلف نوعية المشاكل الاقتصادية التى يتعين مواجهتها ، والاهداف التى يلزم تحقيقها .

ثانيا : ادارة الاقتصاد القومى والنظم الاقتصادية المختلفة :

يمكن بشكل عام التمييز بين أسلوبين رئيسيين للادارة الاقتصادية على المستوى القومى ، أسلوب يرتبط بآلية السوق حيث يدار الاقتصاد القومى من خلال مؤشرات السوق وجهاز الثمن ، والأسلوب الآخر يرتبط بآلية الاقتصاد المخطط حيث يدار الاقتصاد القومى من خلال خطة قومية تتسم بشموليتها والزاميتها وتأثيرها المباشر على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي فى المجتمع المستند الى أدوات الموازنات .

وهناك بالإضافة الى ذلك أسلوب ثالث يجمع بين سمات مشتركة للنظامين السابقين كما هو الحال فى الاقتصاد المختلط حيث يدار الاقتصاد القومى من خلال أسلوب يمتزج فيه تدخل الدولة من ناحية وآلية السوق من ناحية أخرى .

والنظر الى أننا لسنا بصدد دراسة نظرية مستفيضة عن أساليب وأشكال ادارة الاقتصاد القومى ان الغرض من هذا الفصل الاول هو مجرد تقديم نظرى للبحث الذى يدور أساسا حول ترشيد الادارة الاقتصادية لتجارتنا الخارجية ، فسوف نكفى بالاشارة السريعة الى بعض الملامح الرئيسية للادارة الاقتصادية فى الانظمة الاقتصادية المختلفة المشار اليها سابقا .

١ - إدارة الاقتصاد القومى فى نظام الاقتصاد الحر:

تقوم إدارة الاقتصاد القومى فى النظام الفردى بصورة أساسية على القرارات التى يتخذها الافراد (أو المشروعات الخاصة) فى مجالات الاستثمار والانتاج ، وتتم تلك القرارات فى اطار نظام السوق والدافع التى تحكم تصرفات الافراد مثل دافع الربح بالنسبة للمنتجين ودافع تعظيم المنفعة بالنسبة للمستهلكين ، وتحدد تلك الدوافع اتجاهات أسعار عوامل الانتاج تلك الاتجاهات التى تحدد نمط تخصيص الموارد .

وقد تدرج دور الدولة فى الإدارة الاقتصادية للاقتصاد القومى فى هذا النظام من التدخل الضئيل والهامش طوال القرن الماضى وحتى نهاية العقد الثانى من القرن الحالى عندما اهتز الاقتصاد العالمى بسبب وقوع أزمة الكساد الكبير فى أوائل الثلاثينات الامر الذى ترتب عليه تشكك الكثير من الاقتصاديين على رأسهم كينز فى جدوى عدم التدخل الحكومى وترك الإدارة الاقتصادية للاقتصاد القومى لقرارات الافراد والمشروعات الخاصة - التى تدخل كبير من جانب الدولة فطورت الإدارة الاقتصادية للاقتصاد القومى بشكل كبير ، فبجانب عصب إدارة اقتصاد السوق والذى يتمثل فى ميكانيكية جهاز الثمن وفى إدارة المؤسسات الخاصة لأسواق النقد والطل ومؤسساتها المتمثلة فى اتجاهات أسعار الفائدة والأسهم والسندات ، تطورت إدارة الدولة للاقتصاد القومى متخذة اما أسلوب غير مباشر من خلال مختلف السياسات المالية والنقدية لدفع عجلة النشاط الاقتصادى ومحاولة تحقيق مستويات عالية من التوظيف المقررة بالاستقرار الاقتصادى ومحاولة تجنب الاتجاهات التضخمية الجامحة واتجاهات الكساد النزولية ، أو أسلوب مباشر فمثل فى سياسة المشروعات العامة والانفاق العمام وخاصة فى أوقات الكساد ، بل وتطورت الإدارة الاقتصادية للاقتصاد القومى أكثر من هذا عندما سمحت لبعض دول اقتصاديات السوق بقيام قطاع عام له دورا مباشرا

في تحقيق أهداف النشاط الاقتصادي على المستوى القومي كما حدث في فرنسا
(وفي إنجلترا في أعقاب الحرب العالمية الثانية) .

مرتبط توجيه النشاط الاقتصادي في ظل هذا النظام بقيام الدولة بالتنبيه
بالمسار العام واتجاهات النمو والتطور التكنولوجي في الأجلين المتوسط والطويل .

٢ - إدارة الاقتصاد القومي في نظام الاقتصاد المخطط :

في ظل هذا النظام تحل الخطة القومية الإلزامية بأدواتها الخاصة
بتحقيق التوازن سواء على المستوى القومي أو القطاعي أو السلمي ، سواء في
الجانب المادي أو المالي ، وسياساتها المصاحبة لها ، محل آلية السوق وجهاز
التمويل في إدارة الاقتصاد القومي بشكل مباشر . . . كذلك يحل محل المشروعات
الخاصة وأسواق النقد والمال في الاقتصاد الحر ، مؤسسات الدولة ومشروعاتها في
مختلف قطاعات الإنتاج السلمي والخدمي في الإدارة المباشرة للاقتصاد القومي
وقطاعاته المختلفة في الاقتصاد المخطط .

ولقد تطورت الإدارة الاقتصادية للاقتصاد القومي في نظام الاقتصاد المخطط
منذ الستينيات عندما قامت بعض دول أوروبا الاشتراكية بإجراء ما أطلق عليه الإصلاح
الاقتصادي Economic Reform ولقد تمثل جوهر هذا الإصلاح الاقتصادي
في إعطاء وزن نسبي أكبر لدور السياسات الاقتصادية عن وزنها السابق إزاء "التوجيهات
المباشرة Directives " التي تحددها بالاستناد إلى أدوات التوازن المادية
والمالية . ولا يخفى دعاء هذا التطور في الإدارة الاقتصادية للاقتصاد القومي أن
يؤدي تخصيص الموارد من خلال آليات السوق الموجهة إلى حدوث اختلالات هيكلية
طالما ظلت الملكية الاجتماعية لأدوات الإنتاج الداعمة الرئيسية للنظام الاقتصادي
السائد . ولقد انعكس هذا التطور في الإدارة الاقتصادية للاقتصاد القومي على قيام
هياكل تنظيمية جديدة لتعطى حرية أكبر لوحدات الإنتاج في ضوء مؤشرات السوق
الموجهة .

٣ - ادارة الاقتصاد القومى فى نظام الاقتصاد المختلط :

اتبعت كثير من البلاد النامية نظام الاقتصاد المختلط والذي يجمع بعض السمات المميزة لكل من نظام اقتصاد السوق ونظام الاقتصاد المخطط . وتتسم هذا النظام أساسا بقيام كل من القطاعين العام والخاص بدور أساسى فى تسيير عجلة النشاط الاقتصادى . وتتفاوت الوزن النسبى للقطاعين بتفاوت فلسفة النظام الاقتصادى السائد وأهدافه الاجتماعية .

وتستند ادارة الاقتصاد القومى فى ظل هذا النظام الى أدوات الادارة القومية المباشرة المتمثلة فى خطة التنمية الشاملة وإلى السياسات الاقتصادية التى تؤثر بشكل غير مباشر على مسار النشاط الاقتصادى . وغنى عن القول أن ادارة الاقتصاد القومى أكثر صعوبة فى ظل هذا النظام عن نظامى اقتصاد السوق والاقتصاد المخطط حيث كثيرا ما يد والجدل حول مجالات النشاط لكل من القطاعين العام والخاص ومدى الزامية الخطة وشموليتهما ، كذلك تحتاج الادارة الاقتصادية للاقتصاد القومى فى ظل هذا النظام الى التنسيق الكامل بين أدوات الادارة المباشرة المتمثلة فى الخطط القومية وبين سياسات التوجيه غير المباشرة المتمثلة فى مختلف السياسات النقدية والمالية . ومعبارة أخرى تقتضى الادارة الرشيدة للاقتصاد المختلط وجود صيغة ملائمة بين المركزية واللامركزية فى ادارة النشاط الاقتصادى .

وتستلزم الادارة الرشيدة للاقتصاد القومى فى ظل هذا النظام قيام الهياكل التنظيمية الملائمة التى تمكن من التنسيق بين أهداف ومؤشرات الخطة القومية وبين اتجاهات السوق ومؤشرات جهاز الثمن ، والتى تمكن من تعايش القطاعين العام والخاص فى مباشرة كل منهما لمهامه فى تسيير عجلة النشاط الاقتصادى .

ثالثا : المقومات العامة للإدارة الاقتصادية الرشيدة :

- ١ - **وضح فلسفة النظام الاقتصادي القائم وأهدافه الاجتماعية حتى يمكن للقائمين على إدارة الاقتصاد القومي تضمين الأبعاد الاجتماعية في أهداف الإدارة الاقتصادية ، وحتى يمكن لإدارة الاقتصاد القومي أن تتعرف تماما على المصالح الاجتماعية لكل فئات المجتمع الأمر الذي يساعد الإدارة الاقتصادية على تحقيق أهداف النشاط الاقتصادي المنشود .**
- ٢ - **قيام التنظيمات والهياكل التنظيمية الملائمة لشكل النظام الاقتصادي القائم ودرجة تطوره مكونه أطارا تنظيميا يحقق الترابط العضوي لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي ، وبالتالي تضع الأساس المادي للتوافق الوظيفي لمختلف تلك القطاعات بما يمكن من الإدارة الاقتصادية الفعالة للاقتصاد القومي .**
- ٣ - **ملاءمة السياسات الاقتصادية للواقع الاقتصادي القائم والمشاكل الاقتصادية الجارية بهدف خلق الظروف المواتية التي تمكن الإدارة الاقتصادية من تحقيق أهداف النشاط الاقتصادي . ويجب القول في هذا الصدد أن الإدارة الاقتصادية لا بد وأن تتعثر إذا لم تكن هناك سياسات ملائمة ، كذلك تقل فعالية السياسات الاقتصادية إذا لم يتوافر لها الإدارة الاقتصادية الكفء . أن الإدارة الاقتصادية والسياسات الاقتصادية شقان متلازمان يعتمد نجاح أيهما على فعالية الآخر .**
- ٤ - **وضح معايير الأداء الاقتصادي لتدعيم فعالية الإدارة الاقتصادية ، ويجب التفرقة في هذا الصدد بين معايير العائد الاقتصادي المباشر ومعايير العائد الاجتماعي غير المباشر .**
- ٥ - **تحديد سلطة اتخاذ القرارات سواء على المستوى المركزي (القومي) أو القطاعي أو مستوى الوحدة الانتاجية . وتحديد الأطار التنظيمي لتسلسل إصدار القرارات وتحديد القنوات التنظيمية لتدفق القرارات والمؤهلات بما يضمن التنسيق وعدم التضارب وعدم الازدواجية .**

٦ - وضع نظم فعالة للمتابعة بالنسبة للإدارة الاقتصادية ومعدلاته حتى يتبين للإدارة الاقتصادية مدى تحقيقها للأهداف ومدى قصورها ، وحتى يمكن اجراء التعديلات والتصحيحات الضرورية في التوقيت المناسب .

٧ - تحديد دور كل من القطاع العام والخاص في عملية التنمية الاقتصادية بحيث يمكن تحديد أساليب الإدارة الاقتصادية المناسبة . ذلك أن تزايد دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي يتطلب أساليب إدارية تختلف إلى حد ما عن الحالة الأخرى التي يغلب فيها نشاط القطاع الفردي أو الخاص . ولا شك أن ذلك يرتبط بفلسفة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائدة في المجتمع .

٨ - ضرورة توافر مبدأ شمولية الإدارة الاقتصادية لجميع قطاعات الاقتصاد القومي .
يعني ذلك ضرورة الإدراك الكامل للآثار المباشرة وغير المباشرة لأي قرار اقتصادي يمس جزءا من الاقتصاد القومي على بقية أجزائه للتأكد من عدم وجود آثار غير مرغوب فيها أو سلبيات تحد من فرصة تنفيذ ونجاح ذلك القرار .

رابعاً : الإدارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقد الأجنبي :

تتسم التجارة الخارجية بوضع خاص ، ذلك أن نشاطها امتداد لنشاط قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى من إنتاجية واستهلاكية ، سلعية وخدمية ، الأمر الذي يعني أن مشاكل تلك القطاعات الأخرى تنعكس على قطاع التجارة الخارجية ، وهذا يعني أيضاً زيادة تعقيد مشاكل التجارة الخارجية إذ تشمل كلاً من المشاكل الذاتية للتجارة الخارجية باعتبارها قطاعاً قائماً بذاته فضلاً عن مشاكل القطاعات الأخرى التي تنعكس عليها . هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى فإن قطاع التجارة الخارجية يتأثر بمختلف العوامل الخارجية من منافسة خارجية وتقلبات الأسواق الخارجية والقيود التي تفرضها مختلف البلاد والتكتلات الاقتصادية واستراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات للسيطرة على الأسواق العالمية ... الخ .

ونتيجة لهذا الوضع الخاص للتجارة الخارجية فان ادارتها الاقتصادية تتسم بكثير من التعقيد والحساسية .

ومما يزيد من تعقيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية وخاصة في البلاد النامية أن تجارتها الخارجية لها قنواتها وشبكاتها التاريخية التي تشكلت خلال القرن الماضي ، أثناء وقوعها تحت السيطره الاستعمارية ، وفقا للمصالح الاقتصادية لتلك الدول وليس وفقا لمصالحها الاقتصادية الخاصة ، واستمرت حتى نال معظمها الاستقلال السياسي فسي خمسينات وستينات هذا القرن . وبالرغم من نيلها الاستقلال السياسي إلا أن تلك القنوات وشبكة الاتصالات لاتزال تمارس تأثيرها غير المباشر . هذا الوضع لاشك يزيد من صعوبة ترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية لكثير من البلاد النامية سواء بالنسبة لمالك تصريف صادراتها أو مصادرها للحصول على وارداتها والشروط التي تتم بها عقد تلك الصفقات . الخ .

ونعرض فيما يلي بعض جوانب الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية :

١ - أن قطاع التجارة الخارجية شأنه شأن باقي قطاعات الاقتصاد القومي تتوقف فعاليته ادارته على قيام التنظيمات والهياكل التنظيمية التي تمكنه من مباشرة نشاطه . ويدور في هذا المجال المسائل التي تتصل بدور ووزن كل من القطاعين العام والخاص في التجارة الخارجية . والنسبة للقطاع العام تدور أسئلة حول شكل المؤسسات والوحدات التي تمارس نشاط التجارة الخارجية وما إذا كان من الأفضل قيام نوع من التخصص السلمي أو التخصص الجغرافي ، وحول علاقة تلك المؤسسات والوحدات بالوزارة المسؤولة عن التجارة الخارجية ، وأيضا حول دور قطاعات الانتاج في ممارسة نشاط التجارة الخارجية ، الخ .

ان وضوح شكل هذه التنظيمات وعلاقاتها التنظيمية ببعضها البعض وقطاعات الانتاج من أهم العوامل التي تسهم في رفع كفاءة الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية .

ومن الاهمية بمكان العمل على استقرار هذه التنظيمات ذلك أن اجراء التغييرات المستمرة عليها يؤدى الى بلبلة المسؤولين عن ادارتها وبالتالي ضعف كفاءة هذه التنظيمات .

٢ - أسلوب تخطيط التجارة الخارجية ووضح الاطار التنظيمى لتسلسل مراحل تخطيطها بين المستويات التخطيطية المختلفة : المركزى (وزارة التخطيط) - القطاعى (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارات الانتاج) - المؤسسات والشركات (شركات التجارة الخارجية ومختلف وحدات الانتاج) ، من العوامل الهامة التى ترفع من كفاءة ادارة الاقتصاد للتجارة الخارجية .

٣ - أن وضح معايير قياس كفاءة نشاط التجارة الخارجية من الزم مقومات الادارة الاقتصادية الفعالة للتجارة الخارجية . وفى هذا الصدد يلزم الامر التعرف على ماهية " كفاءة " التجارة الخارجية ، فهل المقصود بها تعظيم عائد النقد الاجنبى أم المقصود بها مدى مساهمة نشاط التجارة الخارجية فى تحقيق أهداف خطة التنمية ، مثل مدى مساهمتها فى تصحيح اختلال هيكل الانتاج حتى لو ترتب على ذلك زيادة العجز فى الميزان التجارى فى المدى القصير أو المدى المتوسط . وأخذنا هذا الى القول بأن الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية لابد وأن تأخذ فى الاعتبار الآثار غير المباشرة للتجارة الخارجية على مختلف قطاعات الاقتصاد القومى ، الامر الذى يوضح صعوبة المشاكل التى تواجه الادارة الاقتصادية الفعالة لهذا النشاط .

٤ - ومن المشاكل الهامة التى تواجه الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية أساليب عقد بعض صفقات التصدير والاستيراد ، هرجع أهمية هذه المشكلة الى سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الاسواق الدولية سواء أسواق المواد الأولية أو أسواق الكثير من السلع الصناعية ولاشك فى أن نجاح الادارة الاقتصادية فى هذا المجال يمكن أن يسهم جديا فى تحسين وضع الميزان التجارى .

٥ - كذلك يشغل الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية المشاكل التي تتصل بتمويل التجارة الخارجية والتمويل الاجنبى للاستثمارات ، فهناك مشاكل تتصل بدراسة أسواق النقد والمال الخارجية للتعرف على مصادر التمويل الخارجى من قروض حكومية أو مؤسسات دولية أو تسهيلات موردين أو تسهيلات مصرفية ، وشروط تلك القروض والتسهيلات . وهناك مشاكل " تنظيمية " تتصل بالتنسيق بين مختلف الجهات فى الداخل التى تباشر عقد القروض والحصول على التسهيلات الائتمانية ودور البنوك فى هذا الصدد ، وهناك مشاكل " اقتصادية " تتمثل فى دراسة " فعالية " الاقتراض الخارجى بمعنى دراسة أعباء خدمة القروض وربطها بعائد المشروعات التى تستخدم تلك القروض .

٦ - ومن المهام الرئيسية للادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والتى تمكنها من تحقيق أهدافها اقتراح السياسات التى تتلاءم وأوضاع ميزان المدفوعات . فهناك سياسات تأخذ شكل التدخل المباشر كأسلوب ميزانية النقد الاجنبى وأسلوب القيود الكمية من جانب ادارة الرقابة على النقد الاجنبى ، كذلك سياسة اتفاقات التجارة والدفع لضمان تصريف الصادرات فى الاسواق الخارجية والحصول على الواردات بالكميات والشروط المحددة مسبقا ، ولاشك أن مسؤولية الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية فى هذا الصدد حيوية حتى لا تنطفى سلبيات هذه الاتفاقات على ايجابياتها . وهناك سياسات تحدث تأثيرها بشكل غير مباشر مثل سياسة الرسوم الجمركية على الواردات واعانات الصادرات والتى تستهدف الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية من خلالها التأثير فى حجم وهيكلكل من الواردات والصادرات وتعتبر سياسة تعدد أسعار الصرف من السياسات التى تحتاج الى كفاءة عالية فى استخدامها وتطبيقها من أجل التأثير بشكل غير مباشر فى هيكل التجارة الخارجية سلعيا وجغرافيا بما يتفق وأهداف خطة التجارة الخارجية وذلك من خلال تحديد أسعار صرف مختلفة تختلف باختلاف أهمية السلعة وحجم المعجز فى الميزان التجارى مع البلاد المختلفة .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن السياسة السعرية لكل من الصادرات والواردات تحتل أهمية خاصة في الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية ، ويجب الاعتراف بأن هذه المهمة معقدة خاصة اذا ما استخدمت للتأثير على أرباح شركات التجارة الخارجية ، وعلى هيكل توزيع الدخل ، وعلى نمط تخصيص الموارد وكل هذا يواجه الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية بمشاكل معقدة تتصل باستخدام أسعار " الظل " لتقييم الواردات بما يتفق وأوليات خطة التنمية .

الفصل الثاني

الاطار التنظيمي لنشاط التجاره الخارجيه

تعدد القرارات والاجراءات المنظمة لأجهزة التجارة الخارجية . ورغم تعدد الأجهزة ذات الاختصاصات المتشابهة ، فإن الاطار التنظيمي لنشاط التجارة الخارجية بأجهزته الرئيسية أو المساعدة يشمل - من ناحية المبدأ - كافة الأنشطة الضرورية من تخطيط وتنفيذ ومتابعة ورقابة على جوانب التجارة الخارجية المختلفة . وسنعرض فيما يلي للهيكل الحالي لتنظيمات التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي واختصاصاتها ، وذلك على الوجه التالي :

- أولا : المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .
- ثانيا : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي .
- ثالثا : شركات القطاع العام للتجارة الخارجية .
- رابعا : قطاعات الانتاج التي تمارس التجارة الخارجية .
- خامسا : هيئة السلع التموينية
- سادسا : القطاع الخاص ووكالات الاستيراد والتصدير .
- سابعا : البنوك وتحمل التجارة الخارجية

أولا : المجلس الأعلى للتجارة الخارجية :

يأتى على قمة الهيكل التنظيمي لهذه التنظيمات المجلس الأعلى للتجارة الخارجية المشكل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩ .

ويشكل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية (والمؤسس بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٧٩) من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رئيسا وعضوية وزراء التخطيط ، الزراعة ، التموين والتجارة الداخلية ، الصناعة والثروة المعدنية ، الدولة للتعاون الاقتصادي ، النقل والمواصلات والنقل البحرى المالية ، محافظ البنك المركزى ، رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس اتحاد الصناعات واثنين من ذوى الخبرة يختارهما رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد بجانب وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي لشئون التجارة الخارجية .

ويختص المجلس بما يلى :

- تحديد الاهداف والسياسات الرئيسية للتجارة الخارجية ووضع أساس التخطيط طويل المدى لها وذلك في اطار أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة •
- توجيه الدراسات التي تتعلق بتخطيط التجارة الخارجية وتحديد طاقات الانتاج القومي واحتياجاته ومتطلبات الاستهلاك العائلي والحكومي وانعكاساتها على أحجام ونوعيات الاستيراد والتصدير •
- اصدار التوجيهات التي تراعى عند اعداد الخطط السنوية للتجارة الخارجية •
- اقتراح استراتيجيات مصرفية تعاملها مع التكتلات الاقتصادية والتجمعات الدولية •
- دراسة مشروعات الخطط السنوية للتجارة الخارجية التي تعدها اللجان الفنية •
- متابعة وتقييم نتائج تنفيذ خطط التجارة الخارجية واقتراح وسائل تدليل الصعوبات التي تعترض تنفيذها والتوجيه باجراء التعديلات الواجبة عليها لضمان اتوافاق بين عمليات التجارة الخارجية •

ونص القرار الجمهوري سالف الذكر بأن يكون للمجلس الاعلى للتجارة الخارجية امانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس •

كما نصت المادة الرابعة من القرار على أن للمجلس أن يشكل لجانا فنية تتولى اعداد الدراسات اللازمة لاعماله على أن يصدر رئيس المجلس قرارات بتحديد اللجان واختصاصاتها ونظام عملها ، على أن يحضر رؤساء هذه اللجان جلسات المجلس الاعلى دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراته •

وأباح القرار للمجلس أن يمتعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عمله مع جواز حضورهم جلسات المجلس لبدء الرأي في موضوعات تخصصهم •

ونصت المادة السادسة من نفس القرار الجمهوري على أن قرارات المجلس نافذة وعلى رئيس المجلس أن يرفع لمجلس الوزراء التوصيات التي يلزم اعتمادها قانونا من سلطة أعلى كما ألزم القرار الجمهوري الجهات المختصة والأجهزة المعنية بالدولة أن توافي الأمانة الفنية للمجلس الأعلى واللجان الفنية التابعة له بما تطلبه من بيانات ودراسات لازمة لأعمال المجلس الأعلى خلال المواعيد التي يتم تحديدها بمعرفة المجلس أو اللجان .

والقرار الجمهوري جعل من المجلس جهة الاختصاص الأول فيما يتعلق بتخطيط التجارة الخارجية في مصر ورسم سياستها كما أعطاه حق طلب البيانات والمعلومات من جهات الاختصاص المتعددة بصورة ملزمة ، وهي عناصر لازمة لقيام المجلس بدوره المحدد له .

كذلك فإن حق المجلس في تشكيل لجان فنية تتولى إعداد الدراسات اللازمة ، بأعماله وجميع البيانات المتعلقة بذلك يعتبر من العوامل التي تساعد المجلس في تحقيق مهمته .

ويتضح من تشكيل المجلس (حيث مثلت فيه كل الجهات المؤثرة والمتأثرة بالتجارة الخارجية) ، أن المشرع قد أراد أن يكون تخطيط التجارة الخارجية واستراتيجيتها تابعتين ومتناسقتين مع تخطيط واستراتيجية الخطة العامة للتنمية .

إلا أنه بمتابعة أعمال هذا المجلس نجد أنه منذ تشكيله لم يجتمع ولو مرة واحدة ، ويرجع ذلك في تقديرنا إلى عاملين أساسيين :

الأول : أن تشكيل المجلس من هذا العدد الكبير من الوزراء وكبار المسؤولين بالدولة خاصة وأن القرار لم يتضمن مبدأ الانابة - يجعل من الصعب اجتماع المجلس في فترة مقاربة .

الثاني : أن هناك لجنة وزارية منبثقة عن مجلس الوزراء لها نفس الاختصاصات تقريباً — في نظر المسؤولين عن الوزارة على الأقل — وتجتمع في فترات دورية جعل عرض المسائل عليها واتخاذ قرارات بشأنها أكثر يسراً وسهولة . إذ أن مفهوم عمل المجلس في ذهن أغلب المسؤولين عن الوزارات أنه مجلس لحل مشاكل القطاعات مع قطاع التجارة والعكس صحيح ، وليس مجلساً لتخطيط التجارة الخارجية في نطاق الخطة العامة للتنمية كما يقضى بذلك الأسلوب العلمي الصحيح .

فإذا أضفنا إلى العاملين السابقين عاملاً آخر يتمثل في أن الأمانة الفنية للمجلس لم تشكل بصورة كاملة ، بل اسند الإشراف عليها إلى وكالة الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية مع إشراك عناصر من وزارات أخرى وهي تابعة لوزير التجارة الخارجية مباشرة ، لا يمكن تصور لماذا لم يجتمع المجلس منذ تشكيله والاقتصار على عرض مشاكل قطاع التجارة مع القطاعات الأخرى على اللجنة الاقتصادية الوزارية وبالتالي تجددت أعمال المجلس بالرغم من أنه من أهم أجهزة تخطيط التجارة الخارجية باعتباره الجهاز الذي يحدد الأهداف والخطوط الرئيسية لمسار التجارة الخارجية .

ثانياً : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي :

عند الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادي عام ١٩٧٤ ، تضمن الهيكل الإداري للدولة وزارة خاصة للتجارة الخارجية ، وقد أدرج إلى وزارة التجارة الخارجية في ذلك الحين ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ مسئولية إعداد الخطة السنوية لقطاع التجارة الخارجية ، وفي ضوء هذا الهدف أعيد تنظيم أجهزة الوزارة ، حيث أنشئت وكالة وزارة لشئون تخطيط التجارة الخارجية ، تختص بإعداد مشروع الخطة السنوية واقتراح السياسات العامة التجارية وعرضه على المجلس الأعلى للتجارة الخارجية السابق الإشارة إليه ، كما تم إنشاء ست لجان تخطيط سلعية تتبع وكالة الوزارة المعينه ، لمعاونتها في إعداد مشروع الخطة السنوية هي : لجنة تخطيط السلع الزراعي والغذائية ، لجنة تخطيط

السلع الاستهلاكية غير الغذائية ، لجنة تخطيط السلع الوسيطة ، لجنة تخطيط السلع الاستثمارية النمطية ، لجنة تخطيط وسائل النقل والمعدات المتحركة ، وقد شكلت هذه اللجان بحيث تضم بعض المسؤولين من القطاعات الانتاجية والخدمية ، المتصل نشاطها بنشاط اللجنة ، وحددت اختصاصات هذه اللجان على أن تشمل اعداد الدراسات السلبية والسوقية ، وجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالانتاج - والاستهلاك والتصدير والاستيراد واعداد مشروع الخطة السنوية للسلع موضوع نشاطها ، موزعة على القطاعات المعنية .

ولكن في واقع الحال ، لم تمارس وزارة التجارة الخارجية في ذلك الحين هذه المسؤولية وظلت تتنازع هذا الاختصاص مع وكالة وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي لشئون الميزانية النقدية حيث استقطبت هذه الاخيرة اعداد الخطة السنوية لقطاع التجارة الخارجية ، بحكم مسئوليتها عن اعداد الميزانية النقدية العامة للدولة .

وظل الحال كذلك حتى ادمجت وزارة التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي عام ١٩٧٩ ، وان كان وجود وكالة الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية ووكالة الوزارة لشئون الميزانية النقدية ، في نطاق وزارة واحدة ، قد يلغى التنازع على الاختصاصات .

وسوف نعرض فيما يلي أهم الاجهزة التي تدخل في الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي والتي يتصل عملها مباشرة بنشاط التجارة الخارجية وتمويلها والتعاون الاقتصادي الدولي سواء تخطيطا أو تنفيذاً أو متابعة .

- ١- المجالس التي يرأسها الوزير
- ٢- وكالات الوزارة والادارات الرئيسية
- ٣- الهيئات التابعة للوزارة .

١- المجالس التي يرأسها الوزير :

(١) المجلس الاعلى لقطاع التجارة الخارجية :

ويشكل المجلس طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ (بعد

الغاء المؤسسات) على النحو التالي :

وزير التجارة رئيسا .

رؤساء مجالس شركات التجاره الخارجيه كلها عدا شركات القطن .
رئيس الهيئه العامه للمعارض وممثلين عن القطاعات التاليه :

النقل البحرى - التامينات - القطاع المصرفى ، قطاع التموين والتوزيع الداخلى
وممثلين عن وزارات الزراعه ، النقل ، المالىة ، التخطيط ، التعاون الاقتصادى ، ورئيس
الهيئه العامه للرقابة على الصادرات والواردات . ومعض المستشارين من أساتذة كليات
التجاره ورجال الاعمال ممن سبق لهم العمل بشركات التجاره او مؤسسة التجاره الملقاة .
ويتولى المجلس حل المشاكل التى قد تنشور بين الجهات الحكوميه العاملة فى نطاق القطاع
نفسه او بينه وبين بعض القطاعات الخدميه التى تكمل مهمته كالنقل البحرى والتامين والبنوك .
ويلاحظ فى هذا الصدد عدم تمثيل القطاعات الانتاجيه فيه للتعرف على وجهات نظرهم
وتنسيق العمل معها .

كما يلاحظ أيضا أن أمناء اللجان السلعيه او رؤسائها لم يمثلوا فى هذا المجلس
وبالتالى فانه من هذا المنطلق ومن واقع أعمال المجلس يمكن القول بأنه مجلسا قصد به
تنظيم وتقسيم العمل بين شركات القطاع العام العامله فى مجال التجاره الخارجيه
وأن اشراك بعض ممثلى بعض القطاعات الخدميه لم يقصد به سوى الاستفادة برايتها
والتعرف على مدى ما يمكن أن تقدمه من امكانيات خدميه للقطاع .

٢) المجلس الاعلى لقطاع القطن :

ويرجع فصل القطن عن قطاع التجاره الخارجيه ، لظروف تجاره القطن عالميا
من جهة والتنظيم الداخلى للقطاع نفسه والذي يتمثل بالاستقلال عن تنظيم التجاره
عموما فى مصر ، فشركات القطن كانت تتبع مؤسسة القطن التى كانت تعمل مستقلة عن
مؤسسة التجاره أثناء العمل بنظام المؤسسات .

وبشكل المجلس الاعلى لقطاع القطن على النحو التالى وذلك طبقا لقرار رئيس

الوزراء رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٦ :

وزير التجارة رئيساً

رؤساء مجالس إدارات الشركات العاملة في مجال تصدير القطن وحلجه وكبسـه ورئيس الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وممثلين عن القطاعات التالية :

قطاع التجارة الخارجية - قطاع الغزل والمنسوجات - النقل البحري - قطاع النقل الداخلي - القطاع المصرفي - وزارة الزراعة - وزارة المالية - وزارة التخطيط - الاقتصاد والتعاون الاقتصادي ومعرض رجال الأعمال ممن لهم خبرة بالقطاع وإذا ما قارنا تشكيل هذا المجلس بالمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية نجد أنه أكثر فاعلية وتمثيلاً للجهاز المتعامل في نطاق القطاع أو معه بدءاً من الإنتاج إلى النقل الداخلي إلى الخليج إلى الكبس والاختبار إلى التصدير والنقل الخارجي، والخدمات المصرفية في حين أن المجلس الأعلى لقطاع التجارة فقد التمثيل الصحيح لأهم هذه العناصر وهو العنصر الانتاجي . وكان الأولى أن يكون تشكيل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية أكثر شمولاً خاصة وأنه جاء لاحقاً لقرار المجلس الأعلى لقطاع القطن .

ويتضح من تشكيل المجلس أنه مجلس قصد به حل المشاكل الداخلية للقطاع نفسه أي تنظيم العلاقة بين الأجهزة - وتنظيم هذه الأجهزة - العاملة في مجال التجارة عن عمل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية باعتبار أن الأخير يربط خطط التجارة الخارجية بخطط القطاعات الأخرى الانتاجية والخدمية المؤثرة عليها .

٢ - وكالات الوزارة والإدارات الرئيسية

(١) وكالة الوزارة للتخطيط والشئون الاقتصادية :

تختص بكافة البحوث التي تساعد في تخطيط التجارة الخارجية على مدى طويل بما في ذلك البحوث السكانية وأثرها على التجارة الخارجية وكذلك دراسة أنسب الاستثمارات على اتجاهات التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل كما تتلقى المشروعات الخاصة بالخطة السنوية لدراساتها وموافاة وزارة التخطيط بنتائج تلك الدراسات

ومن ثم فهي في نظر التنظيم الهيكلي للوزارة الجناح الذي يربط التجاره الخارجية بوزارة التخطيط والتالى الخطط العامه للدولة ، كما يدخل في اختصاصها متابعة تنفيذ الخطط واقتراح الحلول لها في ظل ما يتجمع لديها من بيانات عن اتجاه الاقتصاد العالمى والاقتصاد المحلى ، كذلك جمع ودراسة البيانات التى تساعد على عملية التخطيط .

وكما سيتضح فيما بعد يلاحظ تداخل عمل هذه الوكالة ووكالة الوزارة للتجاره الخارجيه داخل نفس الوزارة فيما يتعلق بتخطيط التجاره الخارجيه ، كذلك تداخل العمل بينها وبين التمثيل التجارى فيما يتعلق بدراسة الاسواق الخارجيه ودراسة الاقتصاديات العالميه .

وتنقسم هذه الوكالة الى الادارات العامه الاتيه :

— الادارة العامه للتخطيط والمتابعة .

ومهمتها الاساسية القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بخطة قطاع التجاره الخارجيه كما تتلقى مشروعات خطة التجاره الخارجيه بعد اعدادها بمعرفه وكالة الوزارة — للتجاره الخارجيه ودراستها لموافاة وزارة التخطيط بها ، ومتابعة التنفيذ واقتراح الحلول للمشاكل التى تعوق التنفيذ .

وهنا نود أن نشير الى أن التنظيم قد قسم مسئولية التخطيط بين هذه الادارة العامه ووكالة الوزارة للتجاره الخارجيه .

— الادارة العامه للشئون الاقتصادية .

وتنحصر مهامها الرئيسيه فى اعداد الدراسات الاقتصادية بدءاً من النمو السكاني والاجور والاسعار والسياحه الى التطورات الاقتصادية والتجاره والنقدية العالميه وأثر ذلك على التجاره الخارجيه واقتراح نظم وسياسات تجارة مصر الخارجيه .

— الادارة العامه للإحصاء .

ومهمتها تجميع البيانات الاحصائية من وحدات الوزارة والاجهزة الاحصائية على مستوى الدولة وتجهيز احصاءات التجاره الخارجيه ومد أجهزه الوزارة بها تحتاج اليه من بيانات .

وكالة الوزارة للتجارة الخارجية :

وتنقسم الى الادارات العامة التالية :

أ — الادارة العامة لشئون التجارة الخارجية •

وتختص بتوجيه المنشور السنوى للقطاعات والوزارات والهيئات لاعداد خطة التجارة الخارجية وتلقى ردود هذه الجهات وتوجيهها الى الادارات التخطيطية وتجميع الخطط المبدئية التى تعدها الادارات التخطيطية النوعية والتنسيق بينها بحيث تشكل خطة متكاملة للتجارة الخارجية على أساس كمى وقيمى ومتابعة التنفيذ واقتراح الحلول ودراية المشكلات والقضايا الاستيرادية والجمركية وابداء الرأى فيها واقتراح قوانين التصدير والاستيراد والقرارات المنفذة للخطة والقيام بأعمال السكرتارية الفنية للمجلس الاعلى للتجارة الخارجية •

ب — الادارة العامة لتخطيط السلع الاستهلاكية •

ج — الادارة العامة لتخطيط السلع الوسيطة •

د — الادارة العامة لتخطيط المعدات الاستثمارية •

والثلاث ادارات لها نفس الاختصاص كل فى حدود السلع التى تقع فى دائرته —
اختصاصها كما هو واضح من تسميتها وهذه الاختصاصات هى :

— تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالانتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد والتخزين ومتابعة مراكز السلع الاساسية والهامة •

— تحديد موقف الطاقة الانتاجية بالبلاد ووسائل حسن استغلالها •

— تحليل بيانات متابعة تنفيذ خطة التجارة الخارجية سلعيًا وجغرافيًا واقتراح

الحلول الواجب ادخالها على الخطة فى ظل تغيير الظروف واقتراح حصص الصادرات والواردات التى تدبج ببروتوكولات التبادل التجارى مع دول الاتفاقيات واعداد دراسات عن نسب التبادل الدولى واعداد دراسات عن الاسواق العالمية لكل مجموعة سلعية وتحديد انسبها للتجارة اليها عند الاستيراد

وذلك بالاستعانة بتقارير التمثيل التجارى واعداد مشروع الخطة السلعية للمجموعه التى تختص بها وأحالتها الى الادارة العامه لشئون التجاره الخارجية .

(٣) وكالة الوزارة لشئون التمثيل التجارى :

- وتمارس تلك الوكالة الاختصاصات التالية فى الوقت الحالى :
- أ - حماية مصالح مصر الاقتصادية عموما - تجارية - مالية - صناعية - زراعية - استثمار - تعاون اقتصادى - قبل العالم الخارجى والعمل على تحقيق المرونة لتجارتنا الخارجية .
 - ب - القيام بالاتصالات واجراء المباحثات والمفاوضات لابرام الاتفاقيات والبروتوكولات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية والاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقات .
 - ج - جمع وتحليل وتقييم المعلومات الاقتصادية والتجارية والمالية ذات الاثر فى العلاقات الخارجية وتزويد الوزارات والجهزة المعنية فى مصر كل بما يهمها .
 - د - دراسة الاسواق الخارجية ومدى استيعابها للصادرات المصرية كذلك مدى امكاناتها لمواجهة احتياجات مصر سواء من السلع أو الخدمات والاستثمارات والمعونات الفنية
 - هـ - الاشتراك فى تمثيل مصر فى المؤتمرات والمنظمات الاقتصادية الدولية والاقليمية والمنظمات السلعية الدولية ومتابعة أعمالها وقراراتها وتوصياتها .
 - و - تقديم الخدمات لكافة الجهات المصرية - قطاع عام وخاص - بما يحقق مصالح مصر الاقتصادية وشراء مستلزمات بعض الجهات الحكومية ونشر مناقضاتها والحصول على أفضل العروض لها ومتابعة تنفيذ العقود البرمة

مع الجهات الاجنبية والقيام باجراءات التحكيم فى حالة حدوث خلافات
والتدخل لى السلطات الاجنبية والقطاع الخاص الاجنبى لحماية مصالح
أى طرف مصرى .

ز - اعتبارها الممثل الرسمى لهيئة الاستثمار فى الخارج بعد الاستغناء عن
فكرة مكاتب الاستثمار وقد أسند هذا الاختصاص رسميا لهذا الجهاز اعتبارا
من ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٠ بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ .

يتكون الهيكل التنظيمى للتمثيل التجارى حاليا على النحو التالى :

— جهاز مركزى بالقاهرة (وكالة الوزارة لشئون التمثيل التجارى) وتضم
ادارات عامه مهمتها التخطيط والمتابعة والرقابة وربط المكاتب التجارية
الخارجية الواقعة فى نطاق اختصاصها بأجهزة التجاره والاقتصاد والمال فى
مصر

— المكاتب الخارجية - وهى الجهاز التنفيذى فى الخارج والمحقق لمهمة
الجهاز على المستوى الخارجى والمصدر الاساسى للمعلومات والدراسات
التجارية والاقتصادية والمالية الخارجية .

وتعمل هذه المكاتب فى نطاق السفارات المصرية الواقعة فى مجالها
فى الخارج كما يعتبر أعضائها معاونين للسفارة فى مهماتها الاخرى .
وتنقسم الادارات الجغرافية وهى همزة الوصل بين المكاتب والجهات
الداخلية فى مصر الى الادارات التالية :

- الادارة العامه للامريكيين .
- الادارة العامه لغرب اوروسيا .
- الادارة العامه لشرق اوروسيا .
- الادارة العامه لافريقيا .
- الادارة العامه للدول العربية والشرق الاوسط .
- الادارة العامه لاسيا واستراليا .

كما تنقسم الادارات النوعية الى ما يلى :

- الادارة العامة للمنظمات •
- الادارة العامة للتعاون الاقتصادى •
- الادارة العامة للبحوث والمعلومات والتفتيش •

ويقوم الجهاز بصفة دورية باعداد تقارير عن الموضوعات الرئيسية التالية :

- تطور الاقتصاد فى دول العالم •
- علاقات مصر الاقتصادية والتجارية والمالية بكل دولة على حدة ومتابعة تنفيذ الاتفاقات المبرمة معها سواء أكانت تجارية أو فى مجال التعاون الاقتصادى •
- فرص التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والمالى بين مصر وهذه الدول
- تقارير عن تطورات أسعار السلع الرئيسية فى قائمة صادراتنا وكذلك وارداتنا فى الاسواق الرئيسية العالمية سواء أكانت مستوردة أو صدرية •
- التطورات التى حدثت خلال فترة التقرير على مشروعات الاستثمار المشترك أو الاجنبى والعقبات التى تواجه كل مشروع على حدة والحلول التى يراها المكتب بعد التشاور مع الجانب الاجنبى والمصرى، وكذلك الحال بالنسبة لمشروعات التعاون الاقتصادى بين مصر والدول الرئيسية فتقوم المكاتب باعداد تقارير بمتابعة التنفيذ والعقبات التى تواجه كل مشروع والحلول المقترحة ومعدل استخدام القروض الميسرة المتاحة

(٤) وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى

وتختص بالتعاون الاقتصادى بين مصر وأمريكا وأوروبا وآسيا وكذلك شئون التعميم

وتنقسم هذه الوكالة الى الادارات العامة التالية :

— الادارة العامة للتعاون الامريكى

— الادارة العامة للتعاون الاوروبى

— الادارة العامة للتعاون الاسيوى

وكما هو واضح فان عمل هذه الوكالة هو التعاون الثنائى مع الدول الواقعة فى المجموعات الجغرافية التابعة لها .

ويقوم عمل الوكالة حاليا على الاتصالات بالجهات المعنية فى مصر للحصول على أولويات للتمويل الخارجى فى صورة مشروعات يتم عرضها على الجانب الاجنبى حتى اذا ما وافق عليه أمكن ادراجها فى قائمة المشروعات التى يتفق عليها سنويا .

ولهذا فالتابعة ادخل على الهيكل التنظيمى للوزارة والسابق اقراره بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٨ وكالة للوزارة لشئون المتابعة مهمتها متابعة استيعاب القروض المقدمة من الدول الاجنبية ومشاكل هذا الاستيعاب ، وقسمت الوكالة الجديدة على أساس جغرافى أيضا .

(٥) وكالة الوزارة لشئون التمويل الدولى

وتختص الوكالة أصلا بمشاكل التعاون المالى والاقتصادى على المستوى الدولى لأكثر من دولة " جماعى أو اقليمى " وتنقسم الى ادارتين عامتين هما :

— الادارة العامة لهيئات التمويل الدولى .

وتختص أساسا بمشاكل التعاون بين مصر والبنك الدولى للانشاء والتعمير والصناديق الدولية للتنمية وغيرها من الهيئات المشيلة ويتم تقسيم العمل داخليا على أساس ادارات نوعية .

— الادارة العامة لهيئات التمويل الاقليمى :

وتختص كما هو واضح من تسميتها بالتعاون بين مصر وهيئات التمويل الاقليمية كصناديق التنمية العربية .

(٦) وكالة الوزارة لشئون التعاون العربى والافريقى والصناديق العربية :

وتختص بالتعاون بين مصر والعالم العربى والافريقى وهى ذات نشاط محدود

خاصة فى ظل الظروف السياسية والمالية الحالية .
وتنقسم الى ادارتين عامتين هما :

- الاولى التعاون العربى

- الثانية التعاون الافريقى

(٧) وكالة الوزارة لشئون النقد الاجنبى

وتختص بمشاكل النقد الاجنبى فى مصر ووضع سياسات وتعليمات وقضايا
النقد . وتنقسم الى ادارتين عامتين :

- الاولى : الادارة العامة للنقد وتختص بوضع سياسات النقد وتعليمات ومراقبة

موافقاتها واقتراح اساليب معالجة الاختناقات النقدية .

- الثانية : الادارة العامة للخبراء وقضايا النقد وتختص بدراسة مشكلات النقد

ومخالفاته وما يتفرع عن ذلك من قضايا .

(٨) وكالة الوزارة لشئون الموازنة النقدية :

وتختص بوضع ومتابعة الموازنة النقدية السنوية لمصر مع العالم الخارجى
سواء فى مجال المعاملات المنظورة او غير المنظورة ، وهى فى هذا الصدد
تعتبر شريكا فى اعداد الميزانية النقدية السلعية اى تعتبر من الجهات المشتركة
فى تخطيط التجاره الخارجيه فى مصر ، بل يمكن اعتبارها الشريك الذى يحدد
الحدود العليا للاستيراد السلعى فى مصر فى ضوء الامكانيات النقدية المتاحة
لها ومن ثم اعاده تقييم خطة الاستيراد السلعى وخطة التجاره الخارجيه -
من ناحية الكميات والقيم - سنويا فى ضوء هذه الامكانيات المتاحة .

وتنقسم الى ادارتين عامتين هما :

- الادارة العامة للمعاملات المنظورة والمناطق الحرة .

- الادارة العامة لموازنة الالتزامات والمدفوعات غير المنظورة .

وتتبع هذه الوكالة لجان ترشيد الواردات وتنحصر مهمتها فى : ترشيح

الواردات الممولة من نظام الاستيراد بالتمويل الذاتى " دون تحويل عملة " ولا شك

أن دور هذه اللجان فى تزايد مستمر كنتيجة لزيادة التعامل بهذا النظام .

٣ - أهم الهيئات التابعة للوزارة :

(١) مركز تنمية الصادرات :

- وهو هيئة عامة تتبع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ومهمتها العمل على تنمية وتنشيط الصادرات المصرية في حدود الاختصاصات التالية حسب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ :
- اقامة نظام لتجميع وتنسيق ونشر المعلومات التجارية والتسويقية الدولية والمحلية لخدمة قطاع التصدير المصري في الداخل والخارج .
 - اعداد الدراسات وتحليل الامكانيات الانتاجية والتصديرية والطاقت الاستيعابية للأسواق الخارجية بهدف المشاركة في رسم خطة تصديرية في اطار الخطة العامة للدولة .
 - اعداد التوصيات الفنية والتنظيمية اللازمة لتطوير الانتاج والقضاء على معوقات التصدير الداخلية والخارجية واقامة نظم الحوافز المناسبة لتيسير وتشجيع نشاط التصدير .
 - اقامة نظام تدريبي لتوفير وتنمية الكفاءات التي يتطلبها قطاع التصدير المصري من أجل رفع مستوى الخدمات التي يتولاها في مجالات التسويق الداخلي والخارجي .
 - معاونة الجهات المعنية بتقديم اية دراسات أو خدمات تسويقية أو تصديرية تطلب من المركز من أجل تنمية وتنشيط الصادرات المصرية .
 - العمل بالتعاون مع مركز التجارة الدولي بجنيف والمنظمات الدولية الاخرى على تنمية التعاون الدولي والاقليمي والشائ في مجالات تنشيط الصادرات المصرية .

— تنسيق أوجه نشاط المركز مع الهيئات والمراكز الوطنية التي يتصل نشاطها بمجال تنمية وتنشيط الصادرات .

والمركز بهذا الاختصاصات يعتبر الجناح الداخلى لتنمية نشاط التجارة الخارجية فى حين يعتبر التمثيل التجارى الجناح الخارجى لذلك ، ومن ثم فإن التعاون بينهما أمر حيوى باعتبار أن دراسة الطاقات الاستيعابية للأسواق الخارجية تأتى أساسا من التمثيل التجارى ، إلا أن المتابع للهيكل التنظيمى لهذا المركز يرى أن تشكيل مجلس إدارته لم يتضمن مندوبا عن وكالة الوزارة لشئون التمثيل التجارى إذ يشكل المجلس من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رئيسا ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات نائبا للرئيس ، وممثلا للوزارات والجهات الاتية على مستوى وكيل وزارة على الأقل وهذه الجهات هى :

وزارات الصناعة والثروة المعدنية ، الزراعة ، استصلاح الاراضى ، الانتاج الحريمى ، النقل والمواصلات والنقل البحرى ، السياحة والطيران ، والأمانة الفنية لقطاع التجارة الخارجية ، صندوق دعم الخزل ، الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ، اتحاد الصناعات وجهاز التعاون الانتاجى والصناعات الحرفية .

على أن يكون نائب رئيس المركز رئيسا للأمانة الفنية والإدارة للمركز وذلك يكون التنظيم قد أعطى لهيئة الرقابة على الصادرات فى شخص رئيسها مهمة الاشراف وتسيير المركز ، وبالتالى اعتبار المركز تابعا لرئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

وقد اعتبر القرار الجمهورى سالف الذكر مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واقتراح سياسته العامة وله أن يتخذ ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشئ المركز من أجله على أن تعتمد قرارات المجلس من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى خلال شهر من تاريخ صدورها وتعتبر هذه

القرارات نافذة بغوات هذه المدة دون اعتراض منه ، كما أجاز القرار الجمهورى للمجلس أن يعهد الى لجنة من أعضائه أو الى الرئيس أو مديره ببعض اختصاصه .

ونظرا لأن الهيكل التنظيمى له لم يصدر بعد ولم يقره مجلس الادارة حتى الآن فقد صدر القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ من نائب رئيس المجلس بتكليف بعض العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمهام معينة لاتخرج عن الاشراف على تنفيذ البرامج المتفق عليها مع بعض الهيئات الدولية أو الدول الأجنبية لتنمية الصادرات المصرية أو اعداد نظام للحوافز المادية والادبية التى تمنح للمصدرين أو توصيات البعثات التجارية للخارج أو الندوات التى تعقد فى القاهرة بهدف تنمية الصادرات ، كذلك متابعة تنفيذ التخفيضات والمزايا الجمركية وتبويب تقارير التمثيل التجارى بالخارج ومتابعة تنفيذ الاتفاقات التجارية بين مصر ودول العالم على أن يشرف مدير عام المركز على تنفيذ جميع هذه المهام ، والتى كلف موظف واحد بجزء منها .

ويمكن القول عموما أن المركز حتى الآن لم يمارس الاختصاصات التى تضمنها القرار الجمهورى بإنشائه وخاصة أهدافه الرئيسية سواء فيما يتعلق بالمعلومات أو الدراسات أو الخدمات التسويقية أو التدريب .

(٢) الهيئة العامة للمعارض :

وأهم اختصاصاتها :

- وضع خطة اشتراك فى المعارض الدولية والاقليمية وتنفيذ اشتراك مصر فى المعارض التى يوافق عليها مجلس ادارتها ومعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- نشر الرعى المعارض وخاصة بين المنتخبين بهدف خلق روح التنافس بينهما داخليا .

— اعداد البحوث الخاصة بالجفاف المصري فى أى معرض خارجى واختيار المعارضات
والموقع واعداد الميزانية واشتراك المعارضين • وجمع المعلومات عن الجودة ورد الفعل
وتنفيذ البرامج الاعلامية وتسهيل سفر المعارضين وتصفية أعمال الجناح بعد انتهائها
مدة المعرض •

— وضع خطة المعارض والاسواق المحلية والدولية التى تقام فى مصر والتى يقررها مجلس
الادارة ووافق عليها الوزير واصدار التراخيص للاجانب لاقامة معارض داخلية وشرف
على الهيئة ومديرها مجلس ادارة يشمل رئيس مجلس الادارة ووكلاء أول وزارات الزراعة
— الاعلام — الصناعة للشئون التجارية والاقتصادية — مستشار وزارة الانتاج الحرسى
رؤساء الامانات الفنية للقطاعات التالية :

التجارة الخارجية ، الصناعات المعدنية ، الغزل والنسيج ، وكيل وزارة الاقتصاد
والتجارة الخارجية لشئون التمثيل التجارى ، مدير عام اتحاد الصناعات ، مدير
الادارة الاقتصادية بوزارة الخارجية •

وملاحظ على التشكيل بصفة عامة أنه لا يمثل كل الجهات التى يتصل عملها
بالمعارض كالمعرض التجارية ومركز تنمية الصادرات •

وترجع مشكلة المعارض المصرية سواء داخلية أو فى نطاق الاجنحة المصرية فى الخارج
الى عدم تغيير المعارضات خاصة من ناحية النوع أو الجودة وترجع ذلك الى عدم اقتناع
كثير من المنتجين بالتعاون مع الهيئة كما أن ميزانية الهيئة لاتسمح لها بالشراء على
نطاق واسع •

ويقوم الممثل التجارى فى الخارج فى العادة باعداد التقارير الخاصة بردود الفعل
الاجنبية على السلع المصرية المعروضة والفرص المتاحة فى السوق ويرسل بها السمس

الى الجهات المختصة عن طريق التمثيل التجارى ، الا أنه لا يوجد نظام للمتابعة فيما يتعلق بالتوصيات والمقترحات التى ترد بهذه التقارير لدرجة أنها تتكرر لمـدد طويلة . كذلك فرغم أن الممثل التجارى يقوم بالاجراءات اللازمة لاعداد برنامج اتصالات بين المنتجين المصريين المساهمين فى الجناح المصرى مع المستورد يـمن الاجانب ، الا أن الملاحظ أن كثيرا منهم لا يقدم البيانات المطلوبة منه بمعرفة الممثل التجارى أو رئيس الجناح المصرى بحجة أن هذه المعلومات تدخل فى حدود " سر المهنة " .

حتى نصل الى نتيجة أفضل فان بعض المكاتب التجارية لجأت الى أسلوب استمارات " قياس الرأى " لتقدمها لزوار الجناح المصرى من رجال الاعمال واجراء مناقشات معهم للتعرف على وجهات نظرهم لتضمينها فى تقاريرها .

(٣) هيئة الرقابة على الصادرات والواردات :

صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٧١ وأسند اليها الاعمال

التالية :

- فحص ورقابة صادرات الحاصلات الزراعية و وضع شروط ومواصفات استيرادها بما يتفق مع المواصفات العالمية .
- التحكم فى الخلافات بين الجهات الحكومية والمنتجين بالنسبة لكفاءة السلع الزراعية ودراسته استحقاقات التصدير للدعم طبقا للقواعد التى تقر فى هذا الشأن .
- اصدار تراخيص التصدير عن السلع التى تحددها وزارة التجارة الخارجية وذلك فى اطار السياسة العامة التى ترسمها هذه الوزارة .

— تولى أعمال صندوق الموازنة الخاص بفرض رسم على صادرات بعض السلع الزراعية يستخدم في دعم السلع الزراعية الاخرى على أن يضع مجلس ادارة الهيئة لائحة هذا الصندوق والتي تعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

— احصائيات التجارة الخارجية والذات عن السلع الزراعية .

ومجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئونها وأموالها واقتراح سياستها العامة وله اتخاذ كل ما يراه لازما لتحقيق أغراضها .
يشكل مجلس الادارة من : رئيس الهيئة رئيسا ووكيل وزارة عن الوزارات التالية :
الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الخزانة ، الصناعة والبتترول والثروة المعدنية ،
الزراعة والاصلاح الزراعي ، التميمين والتجارة الداخلية ومدير عام مؤسسة التجارة الخارجية ومدير عام مؤسسة القطن ومدير عام الهيئة العامة لشئون الاستيراد .

ومرة أخرى نلاحظ أن وزارة التخطيط غير ممثلة في هذا المجلس وبالتالي لا تشاؤك في رسم سياساته خاصة فيما يتعلق بصندوق الموازنة وأثر الدعم على اتجاه الصادرات - والواردات .

مدير الهيئة نيابة عن المجلس رئيس مجلس ادارة تتبعه ادارات التدريس والتخطيط والمتابعة ، الشؤون القانونية ، التنظيم والادارة ، التفتيش ، الامن ، الشكاوى والعلاقات العامة . ثم مدير عام يتبعه صندوق الموازنة والتعميمات والتسويق وإدارة البحوث والمواصفات السلعية .

ثالثا : شركات التجارة الخارجية :

رأت الدولة منذ بداية اتجاه تأميم بعض المصالح الأجنبية والانجليزية فسي
١٩٥٦ أن تنشئ شركات مملوكة لها لممارسة نشاط التجارة الخارجية ه والفرض من
انشاء هذه الشركات كان في البداية هو سيطرة الدولة على هذا القطاع الهام
وخاصة في مجال الصادرات والواردات وفنادق الوسطاء والوكلاء .

وتزايد عدد الشركات المملوكة للدولة حتى أصبحت ١٣ شركة تجارة خارجية
بالاضافة الى ٦ شركات متخصصة في مجال تصدير القطن وشركات القطن هي :

- شركة مصر لتصدير الاقطان
- شركة بورسعيد لتصدير الاقطان
- الشركة الشرقية للاقطان
- شركة القاهرة للاقطان
- شركة الاسكندرية التجارية
- الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الاقطان

وتعمل شركات الاقطان أساسا عن طريق وسطاء خارجيين ويتم تحديد السياسة
التصديرية التي تنفذها الشركات بمعرفة المجلس الأعلى لقطاع القطن كما سبق ايضاحه ه
كذلك في ضوء حصص القطن الواردة في الاتفاقيات التجارية التي تعقدتها مصر بواسطة
التمثيل التجاري الذي يتولى اخطار القطاع بهذه الحصص ه كما تدبر هذه الحصص
عادة ضمن حصص دول الاتفاقيات في ضوء خطة التجارة الخارجية ه ويقوم التمثيل
التجاري عن طريق لجان المتابعة التي يتولى سكرتيروها اخطار الشركات بالتوقف عن
التصدير اذا أخلت دولة ما بالتزاماتها لتوريد سلع أساسية لمصر ه أما شركات
التجارة الخارجية وهي مملوكة للدولة فهي :

- ١- شركة مصر للتجارة الخارجية •
- ٢- شركة مصر للاستيراد والتصدير •
- ٣- شركة النصر للتصدير والاستيراد •
- ٤- الشركة العامة للتجارة والكيميات •
- ٥- الشركة العربية للتجارة الخارجية •
- ٦- شركة المحارث والمهندسة •
- ٧- الشركة العامة للأعمال الهندسية •
- ٨- شركة مصر لتجارة السيارات •
- ٩- الشركة التجارية للاخشاب •
- ١٠- شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية •
- ١١- شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية •
- ١٢- شركة النصر لتجفيف المنتجات الزراعية •
- ١٣- شركة الاسواق الحرة •

وتجدد الإشارة الى أن بعض هذه الشركات وهى الشركة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشر يكاد يكون نشاطها كله تصديرياً ، أما الشركة الثالثة عشرة فهى شركة استيرادية والباقى يتعامل فى الاستيراد والتصدير وأن كان نشاطه الاستيرادى يفوق نشاطه التصديرى ، وأهم نشاط تصديرى لهذه الشركات هو فى سلع تقرر قصر تصديرها عليها كالارز ، أما نشاطها التجارى فيتركز أساساً فى الاستيراد لحساب جهات حكومية وخاصة الهيئة العامة للسلع التموينية •

وينظم المجلس الاعلى لقطاع التجارة الخارجية والذي تتبعه هذه الشركات مجالات تقسيم العمل فيما بينها •

يقوم الهيكل التنظيمى لهذه الشركات على أساس وجود مجلس إدارة يخضع لرقابة جمعية عمومية تشكل بقرار من وزير التجارة الخارجية ، ثم تقسم الشركة إلى قطاعات تجارية ومالية وإدارية وتنقسم القطاعات التجارية على أساس سلعى بتجميع المجموعات المتشابهة من السلع فى إدارة واحدة فيما عدا شركة النصر للتصدير التى لها أكبر عدد من المكاتب الخارجية فهناك هذا التنظيم يوجد تنظيم لقطاع الفروع يتم على أساس جغرافى (انجلوفون وفرانكفون) ولبعض هذه الشركات وهى مصر للتجارة الخارجية ومصر للاستيراد والتصدير والعربية للتجارة الخارجية بعض الفروع وأغلبها فى دول آسيا وأفريقيا وهذه الفروع هى مثل للشركة فى السوق التى تعمل بها فيما عدا فروع شركة النصر فهى تعمل كفرع لها ميزانيات سنوية وأرباح وخسائر مستقلة ومهمة إدارة الفروع فى شركة النصر متابعة نشاط الفروع والقيام بمهام متضابطة الاتصال بين الفروع وأقسام الشركة والمشكلة التى تعاني منها الفروع حاليا وجود المدير الكفاء الذى يقبل شروط العمل والمربيات التى تقدمها الشركات وهجرة الكثير منهم الى الخارج أو ترك الشركة والعمل لحسابهم فى الداخل .

وقد انكشف أخيرا دور الفروع فى التصدير لاعتبارات داخلية واعتبارات مادية ، فالداخلية ترجع أساسا الى أن النظام الذى كان معمولاً به باغلاق السوق على الفرع فيما يتعلق بتجارة مصر مع الدول قيد الفنى واتجهت الشركات الصناعية الى الاستقلال فى تنفيذ عملياتها وبالتالى الاقلال من الاعتماد على الفرع ، والاعتبارات المادية تتمثل فى هبوط مستوى العاملين بالفروع من الناحية الفنية وبالتالى اتجه الجزء الاغلب من نشاطهم الى التصدير الى مصر باعتباره أكثر سهولة ولأن لشركتهم قدرة على دعمهم فيه بعكس التصدير من مصر والسبب فى ذلك احتياج فى الظروف الحالية الى امكانيات مالية للاحتفاظ برصيد يسمح للبيع لتجارة القطاعسى وبالتالى التخفيف من أعباء السعر المرتفع لكثير من الصادرات المصرية لافريقيا وآسيا حتى يتركز نشاط هذه الفروع .

وتتركز رقابة وزارة التجارة الخارجية على هذه الشركات وفرعها على جلسات الجمعية العمومية التي يرأسها الوزير أو من ينييه مع عضوة ممثلين عن الوزارة وعض المتخصصين ، عادة ما تستغرق هذه الجلسات وقتا بسيطا لا يسمح بالمراجعة الدقيقة كما أنها لا تتضمن رسم سياسات لهذه الشركات أو فرعها .

والجمعيات العمومية للشركات تعقد مرتين في العام مرة لاعتماد الميزانية التخطيطة للعام القادم والمرة الاخرى لمراجعة أعمال الشركة في العام السابق ومضى تمثيه مع الميزانية التخطيطة السابق الاشارة اليها .

رابعاً : قطاعات الانتاج التي تمارس التجارة الخارجية :

وهي أساسا القطاع الصناعي وقطاع البترول والثروة المعدنية ، وهي أساسا شركات مملوكة للدولة تتولى في أغلب الاحيان القيام بعمليات تصدير منتجاتها بصفة مباشرة مع المستورد الاجنبي عن طريق وكيل في الخارج أو في شكل مزادات .

والهيكل التنظيمي العام لادارات التصدير في هذه الشركات هي تبعيةها للقطاع التجاري بها ، ويتم العمل داخل الادارات التي تنقسم أصلا على أساس نوعي ، وعلى أساس جغرافي .

وليس هناك خط واضح للتمييز بين شركات القطاعات المنتجة وشركات التجارة الخارجية رغم ملكيتها جميعا للدولة ومن ثم تتوقف العلاقة التعاوضية بين الطرفين لحد كبير على عاملين الاول العلاقات الشخصية بين المسؤولين من كلا الطرفين والثاني مدى قدرة القطاع المنتج على دخول السوق دون الاعتماد على شركات التجارة ، فاذا استطاع القطاع المنتج تدعيم مركزه في السوق دون حاجة لخدمات قطاع التجارة كما هو الحال مع بلاد الكتلة الشرقية وغرب اوربا قام القطاع المنتج بالتصدير مباشرة وهو عكس ما يحدث في بعض دول افريقيا ،

حيث يعتمد القطاع المنتج لحد ما على تعاونه مع شركة النصر للتصدير والاستيراد .

وضع القطاع المنتج لنفسه سنويا خطة تصديرية تعتمد من الوزير التابع له وتعتبر ضمن بنود تقييم نشاط الشركة .

وتم التصدير عادة في حدود القواعد التي تضعها وكالة الوزارة لشؤون التجارة الخارجية ، كما أن لبعض السلع نظمها الخاصة كالغزل والمنسوجات والتي تخضع لقواعد وشروط تفضيلية من صندوق دعم الغزل لتفادي المنافسة الضارة بين الشركات المنتجة .

ورغم أن من مزايا قيام القطاع المنتج بتصدير منتجاته مباشرة التعرف على احتياجات الأسواق الخارجية والتألي التجارب معها ، إلا أن هذا يضعف من قوة شركات التجارة الخارجية في المساومة خارجيا وخاصة مع دول الكتلة الشرقية ، كما أنه يخلق مجال معارضة بين كل منهما في مجال التعامل التجاري مع دول اتفاقيات الدفع ، وهو ما حاولت وزارة التجارة الخارجية أخيرا البحث عن حل له عن طريق لجان المتابعة العاملة في مجال التمثيل التجاري والتي من حقها وقف الاستيراد أو التصدير إلى دولة معينة حسبما تفضي به ظروف المديونية أو الدائنية معها .

خامسا : الهيئة العامة للسلع التموينية :

وهي هيئة عامة تختص باستيراد السلع التي تعتبر استراتيجية من الناحية التموينية وعلى الأخص القمح والدقيق والزيت والشاي والبن والفول والعدس واللحم والاسماك وتتولى شراء هذه السلع من الخارج في شكل مناقصات عامة أو بالممارسة

في حالات محددة حسب الظروف - كما تقوم بفتح الاعتمادات اللازمة لاستيراد هذه السلع وتعتبر مالكة للسلع المستوردة حتى وصولها للموانئ وتخصيصها للشركات المختصة في قطاع التموين بان يسلم القمح والدقيق للصوامع وللحم للشركة العامة للحم والاسماك للشركة العامة للاسماك وهكذا .

وتختص الهيئة أيضا بتحديد الاحتياجات الاستيرادية من هذه السلع بالاشتراك مع وزارة التموين التي تقوم بتجميع الاحتياجات من مديريات التموين فـسـ المحافظـات في ضوء الاستهلاك الشهري ، تمهيدا لتحديد الاحتياج السنوي ، ثم تضع الهيئة بالاشتراك مع الوزارة برنامجا زمنيا لاستيراد الكميات المطلوبة من كل سلعة على أساس شهري وذلك في ضوء الرصيد القائم لهذه السلع والرصيد الاستراتيجي .

وتقوم الهيئة بعد تحديد الاحتياج الشهري بالتعاقد على هذه الاحتياجات مراعية البرنامج الموضوع ، وذلك يتم تحديد مواعيد الوصول تمهيدا لاختار هيئة الموانئ لتوزيع الكميات الواردة حسب الطاقات المتوافرة في كل منها كذلك تخطر وزارة النقل لاعداد برامج النقل الداخلي وتوزيعه على الشركات والهيئات العاملة في هذا المجال .

والهيكل التنظيمي للهيئة يقوم على مجلس ادارة برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية وعضوية وكلاء أوائل وزارات التموين والتجارة الخارجية والزراعة - الصناعة النقل البحري ورئيس الامانة الفنية لقطاع التموين ونائب محافظ البنك المركزي المصري ورئيس البنك الائتماني الزراعي والتعاضى وعضو المستشارين ورؤساء قطاع الهيئة ونائب رئيسها . ويدير الهيئة نائب رئيس مجلس الادارة وشرف على ثلاثة قطاعات رئيسية هي :

- قطاع الاستيراد ويختص بالتعامل مع القطاعات الاخرى ووزارة التموين بتحديد يسد الاحتياجات الشهرية والسنوية ثم يقوم القطاع بالتعاقد عليها طبقا لذلك .

— القطاع المالى والإدارى ويتولى كل المسائل المالية والإدارية بما فى ذلك
شئون العاملين فى الهيئة •

— جهاز الاستلام والتوزيع وينقسم الى الإدارة العامة للاستلام وتقوم بالاستلام
فى الموانى ومراجعة السلع المستوردة ومطابقتها للمواصفات والعقود ،
والإدارة العامة لنقل وتوزيع السلع وتقوم مع وزارة النقل بالإشراف وترتيب
برامج النقل الداخلى ثم توزيعها على الأقاليم المختلفة بالاشتراك مع وزارة
التموين •

وبلاحظ بصفة عامة أن تشكيل مجلس الإدارة لم يتضمن مثلاً عن وزارة التخطيط
والتمثيل التجارى رغم أهمية وجودهما بالمجلس ، فوزارة التخطيط لابد لها من
المشاركة فى وضع برامج ومعدلات الاستهلاك وكذلك التمثيل التجارى باعتباره جهاز
التحسس الخارجى فيما يتعلق بالتجارة الخارجية فمن الضرورى أن يكون مشاركاً فى
عملية الاستيراد سواء بصورة غير مباشرة بتمثيله فى المجلس أو بصورة مباشرة عن طريق
استطلاع رأيه فى مدى صلاحية برامج الشراء لظروف السوق العالمية ، وربما رأى المشرع
أن وجود وكيل أول وزارة التجارة الخارجية فى هذا المجلس تغطية لهذه النقطة
الآخيرة •

كذلك مما يلفت النظر أن وكالة الوزارة لشئون النقد والميزانية النقدية ليست
مثلة بصورة مباشرة فى مجلس الإدارة رغم العلاقة الوثيقة بين التطبيق العملى لقرارات
المجلس باعتماد برامج الاستيراد وعمل أى من الوكالتين ، لأنه كثيراً ما يحدث ألا ينفذ
البرنامج الموضع لظروف نقدية مما يخلق نوعاً من النقص فى سلعة ما فى وقت ما الذى
جانب التكلفة الإضافية نتيجة للتخزين فى الخارج وغير ذلك من الحاريف •

سادسا : القطاع الخاص ووكالات التصدير والاستيراد :

كان نتيجة لسياسة الانفتاح التى أخذت بها مصر منذ اكتوبر ١٩٧٣ والتوسع فى نظام الاستيراد بدون تحويل عمله ونظام السوق الموازية أن بدأ القطاع الخاص يمارس دورا أكبر فى التجارة الخارجية وبالذات فى مجال الاستيراد وساعده على ذلك ظروف تعرفه على السوق والخبرة التى اكتسبها كثيرا من العاملين به أثناء عملهم فى شركات القطاع العام وانخفاض متطلبات الاستثمار كنتيجة لاقترار أغلب عملياتهم على سلع تقضى طبيعتها التعامل بأحجام وقيم صغيرة نسبيا كبعض السلع الاستهلاكية والوسيطه وقطع الغيار ، كذلك ساعدت ظروف الانتاج المحلى لبعض هذه السلع خاصة التى يقوم على انتاجها شركات القطاع العام والتى كانت تعمل بعضها فى ظل ميزانية نقدية محدودة . وسما ساعد القطاع الخاص فى تنشيط دوره فى هذا المجال زيادة تحويلات المصريين العاملين بالخارج وحرية تداولهم للنقد الاجنبى ونظام الاستيراد الذى صدر فى نهاية ١٩٧٥ والذي حرر كثيرا من السلع وأعفاها من نظام تراخيص الاستيراد .

ومن الطبيعى فى ظل هذه الظروف خاصة فى فترة البداية انسياب كثير من واردات السلع غير الاساسية الى مصر خاصة وأنها لم تكن تخضع لنظام التسعير الجبرى ، الا أن القرار ١١١ لسنة ١٩٧٦ أخضع هذه السلع لنظام نسب الربح حسب نوعيتها وقد استطاع القطاع الخاص تأخير العمل بهذا القرار لمدة حوالى عامين بما أثاره حوله من مشكلات ، وكان يعمل على تنفيذ هذا القرار عدة جهات حكومية أهمها الجمارك فيما يتعلق بسداد الرسوم ووكالة الوزارة للتجارة الداخلية - والتى انضمت الى وزارة التموين حاليا - ومقتصر دور الاخيرة على مراجعة هامش الربح المقررة .

وترشيدا لاستخدامات حصيله تحويلات المصريين فى الخارج صدر قرار وزارى فى ١٩٨٠ بالزام المستورد بفتح خطاب اعتماد مستندى لدى بنك معتمد عند الاستيراد على

أن يودع المستورد نسبة من قيمة الاعتماد - أو كله حسب الحالة - بالعملة الأجنبية وكان هدف القرار الحد من قدرة البنوك على الائتمان الأجنبي وتوفير حصيلة بالمعاملات الحرة للخزانة كما جاء شرحه عند الكلام على البنوك ودورها في تمهيل التجارة الخارجية .

وساعد جوالغاء القيد على التجارة الخارجية خلال السنوات الخمس الأخيرة في سعى القطاع الخاص وراء التوكيلات الأجنبية خاصة تلك التي تتمتع باسم تجارى في السوق ولو على حساب القطاع العام .

وكان الأولى في تقديرنا أن يتم هذا التحرير على مراحل خاصة فيما يتعلق بالوكالات والتي نص نظامها الحالي على حرية التسجيل بالنسبة للقطاع الخاص كوكيل تجارى لاية شركة أجنبية في مصر طالما أن الشركة غير محظور التعامل معها ، وذلك بأن يسمح للقطاع الخاص بالحصول على الوكالة فيما يتعلق بعمليات القطاع الخاص فقط دون القطاع الحكومى ، لتفادى حصول بعض الوكلاء على عمولات قد تتعدى قيمتها مليون جنيه في الصفقة الواحدة وذلك بأن تترك وكالة هذه الشركات فيما يتعلق بالمناقصات الخاصة بالحكومة والقطاع العام لشركة قطاع عام خاصة وأن بعض الصفقات تبلغ قيمتها حوالى المائة مليون جنيه .

وملاحظ بصفة عامة أن دور القطاع الخاص في التجارة الخارجية موجه أساسا الى الاستيراد دون التصدير الذى يقوم به القطاع الخاص المنتج ومعظم المصدرين المحدودين وفي مجالات محدودة كالخضر والفاكهة والأعشاب الطبية ومستخلصاتها ومعظم شركات الاستثمار الأجنبى في حدود ضيقة أيضا بالنسبة لائتمانها .

والعلاقة بين القطاع الخاص في مجال التجارة الخارجية والقطاع الحكومى تكاد تكون محصورة في سماع وجهة نظر - أو شكوى القطاع الخاص - فيما يصدر من قرارات سواء عن طريق الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات أو اتحادات رجال الأعمال التى بدأت

فى الظهور فى الفترة الاخيرة ، كذلك مساهمة بعض المصدرين فى اجتماعات
لجان البيت فى مجال السلع التى تهتمهم أو حضور اجتماعاتها كمراقبين أو عارضين
شكاوى لا مورتصل بمصلحتهم المباشرة .

سابعاً : البنوك التجارية وتمويل التجارة الخارجية :

أخذ دور البنوك التجارية يتزايد خلال الفترة الاخيرة فى تمويل التجارة
الخارجية كنتيجة لتزايد أرصدها من العملات الاجنبية وكنتيجة لقانون النقد الصادر
فى ١٩٢٦ والذي أباح حياة العملات الاجنبية للأفراد دون السؤال عن مصدرها .

تقوم البنوك التجارية — سواء كانت مصرية أو مشتركة أو اجنبية بتمويل التجارة
الخارجية دون الرجوع الى ادارة النقد أو البنك المركزى لاجال قصيرة باعتبار أن ذلك
اكثر ارباحية لها بل أن بعضها — خاصة البنوك الاجنبية والمشاركة — يفضل تمويل
التجارة الخارجية عن تمويل الاستثمار ، باعتبار أن الاول يتضمن فتح اعتمادات
وتداول مستندات الشحن التى تحقق عمولاتها ربحاً أعلى للبنك ، كذلك لتفادى
تقلبات أسعار النقد باعتبار أن تمويل التجارة الخارجية يتم عادة لفترة قصيرة .

وتلعب هذه البنوك دوراً أساسياً فى تمويل الاستيراد بدون عمله والتالى ففى
عمليات القطاع الخاص والذي يقدم عادة الضمانات اللازمة لهذه البنوك .

وحتى العام الماضى كانت هذه العمليات تتم دون رقابة حقيقية من البنك
المركزى واستطاعت البنوك بما لديها من قدرة على خلق هذا النوع من الائتمان ففى
نطاق العملة الاجنبية زيادة السيولة لدى المستوردين ، الا أن صدور قرار السيد

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية. بالزام المستورد بإيداع نسبة معينة تصل أحيانا الى ١٠٠٪ - من قيمة الاعتماد المطلوب فتحه في البنك الذي يتعامل معه والعملة الاجنبية مع الزام هذه البنوك بإيداع هذه الحصيلة لدى البنك المركزي حد من قدرة البنوك على زيادة وسائل التمويل عن طريق اعادة الاقتراض .

ونظرا لمطالبة البنوك التجارية خاصة الاجنبية بضرورة حصولها على سعر الفائدة الجاري لهذه الايداعات لدى البنك المركزي وما يشكله ذلك على الاخير من أعباء ، فيجرى حاليا الاتفاق على قيام البنوك التجارية بالاحتفاظ بهذه الودائع لديها لحساب البنك المركزي - تحت الطلب - تفاديا لدفع الفوائد . وهذا ما يعيد لهذه البنوك قدرتها على زيادة وسائل التمويل الاجنبى لتجارة الاستيراد بدون تحويل عملة مرة أخرى .

أما بالنسبة لتمويل الصادرات المصرية فيقتصر دور البنوك على تمويل المنتج أو المصدر بالعملة المحلية وفي حدود ما يقدمه من ضمانات وذلك بالنسبة للقطاع الخاص أما بالنسبة للقطاع العام فتقوم البنوك التجارية بتمويل العملة المحلية للشركة أو الجهة المصدرة في نطاق الحصة الائتمانية التي يتفق عليها البنك مع الشركة أو الجهة وذلك دون أن يكون للتصدير أثر في تحديد هذه الحصة - فيما عدا قطاع القطن حيث تتحدد الحصة الائتمانية للشركة في حدود طاقتها التصديرية .

ومن الطبيعي والحال كذلك ومع انخفاض ربحية التصدير بالنسبة للمصدر - خاصة الذي يتعامل في الاستيراد أيضا - أن يتزايد نشاطه الاستيرادي على حساب النشاط التصديري طبقا لمبدأ الاربحية والذات في ظل سعر الفائدة المرتفع مما يقتضى اعادة دراسة نظام التمويل في البنوك بتخصيص حصة عامة لتمويل التصدير في كل بنك تقسم للمصدر في حدود الاعتمادات المفتوحة لحسابه والتالى زيادة طاقته التمويلية فيما يتعلق

بالتصدير • وعلى أن يقوم بالتمويل البنك مستقبل الاعتماد لضمان عدم تكرار المصدر
للاقتراض •

وتجدد الإشارة إلى أن الدولة قررت أخيراً قيام بنك قومي للاستثمار
والتصدير للمساهمة في تمويل التجارة الخارجية (انظر ملحق " ١ ") •

الفصل الثالث

الجوانب المختلفة للإدارة الاقتصادية الحالية للتجارة الخارجية
والنقد الأجنبي

أولا : القواعد والاجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير

١- قطاع الاستيراد

(١) السياسات الاستيرادية الحالية :

وقد تضمنت تلك القرارات والسياسات الأسس التالية :

- الاستيراد متروك للتنافس بين القطاع العام والقطاع الخاص الوكيل .
- قصر استيراد السلع الاستراتيجية على شركات القطاع العام التجارية (القمح - الدقيق الذرة - الزيوت الغذائية) .
- قصر استيراد بعض السلع ذات الطبيعة الخاصة في تصويقها على القطاع العام التجارى بالمنافسة مع وحدات القطاع العام المستفيدة (الدخان) .
- قصر الاستيراد كلية من دول اتفاقيات التجارة والدفع على شركات القطاع العام التجارية باستثناء السلع الاستثمارية والسلع المدرجة بالبروتوكول وتم استبعاد الحصة منها بشرط تجاوز حد المديونية لغير صالح مصر .
- العمليات الاستيرادية الممولة عن طريق الحصص النقدية الواردة بالميزانية النقدية تتم من خلال مناقصات عامة وتصدر بشأنها موافقة استيرادية (ترخيص استيراد) باستثناء بعض السلع ذات الطبيعة الخاصة التى يجوز استيرادها بالامر المباشر بموافقة الوزير المختص .
- يجوز للقطاع الخاص الاستيراد عن طريق موارده الخاصة (الاستيراد بدون تحويل عملة) .

(٢) صور الاستيراد القائمة وطرق تمويلها :

احدثت التعديلات التى تضمنها قانون التعامل فى النقد الاجنبى تعدد صور الاستيراد بتعدد طرق التمويل التى تضمنها هذا القانون واصبح الاستيراد يتم حاليا من خلال ست طرق مختلفة كالتالى :-

- الاستيراد خصما من موارد الميزانية النقدية : وهو يمثل الاصل العام في الاستيراد ، وعن طريقه يتم استيفاء احتياجات القطاعات المختلفة في حدود الحصص النقدية المقررة لكل منها ، في نطاق الميزانية النقدية ، ويعتبر أن يتم هذا الاستيراد من خلال مناقشات عامة تتولاها لجان المشتريات السلعية التابعة للقطاعات ، تتقدم فيها شركات القطاع العام للتجارة الخارجية ووحدات القطاع العام الانتاجية والقطاع الخاص (بشرط توافر شروط الوكالة التجارية) بشأن العروض المقدمة ويصدر بشأنها موافقة استيرادية ويتم فتح الاعتمادات من موارد الميزانية النقدية وفقا لبرنامج التمويل .

- الاستيراد خصما من حصيللة الصادرات السلعية المجنية حيث سمحت القوانين والقرارات في شأن السوق الموازية للنقد وقانون الاستيراد رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥ وقانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ ، بجواز احتفاظ وحدات القطاع العام والخاص المصدرة بمنتجاتهم من العملات الحرة المقيدة ضمن موارد السوق الموازية للنقد . وبحقهم في استخدامها في تمويل الواردات التي يحتاجون اليها ، ويتضمن هذا النص امكانية استخدام حصيللة الصادرات المنظورة التي تعتبر حصيلتها من موارد السوق الموازية للنقد .

وبجانب السماح لأفراد ووحدات القطاع الخاص المصدر بالاحتفاظ بحصيللة صادراته غير التقليدية فقد سمح بامكانية التنازل عنها أو بيعها فيما بين وحدات القطاع النوعي الواحد ، وأحيانا فيما بين القطاعات المختلفة وقد أدى ذلك الى تداول هذه الحسابات بسعر صرف أعلى من سعر الصرف التهديجي المعلن من البنك المركزي من خلال ما أطلق عليه (مصاريف تدبير عمله) . ومن جهة أخرى كانت بعض الوحدات صاحبة الحصيللة المجنية ، تفضل عدم استخدامها فوائدها من هذه الحصيللة والاحتفاظ بها كوديعة محددة الأجل مقابل الفوائد المستحقة عليها ، مما أثر بالتالى سلبا على الموارد المتاحة لدى مجمع النقد الاجنبي للبنوك المعتمدة

وإمكاناته في تمويل الحصص النقدية الواردة بالميزانية النقدية .
وقد تناولت التعديلات على ما يمكن أن يحتفظ به المصدر من نسبة مجنبة كان آخرها
ما تضمنه القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن تعديل بعض أحكام تنظيم التعامل
بالنقد الأجنبي حيث أجاز تجنيب نسبة ١٠% من الحصة المستوردة للهيئات
العامة ووحدات القطاع العام ، كما أجاز للأفراد ووحدات القطاع الخاص تجنيب
نسبة ٢٥% وكذلك أجاز للأفراد ووحدات القطاع الخاص والذين لا تتوافر فيهم
صفة المنتج النهائي أن يجنبوا جزءا في حدود ٥٠% من النسبة المسموح بها
للقطاع الخاص المصدر . مع جواز أن يتناول المصدر للمنتج النهائي عن كل حصة
صادرات السلع الصناعية المجنبة .

أما بالنسبة للصادرات البترولية ، فقد أجاز للهيئة العامة للبترول تجنيب
قيمة المبالغ المدرجة لها في موازنتها التخطيطية بالنقد الحر . ويتم التجنيب
باسم المصدر أو الوحدة الصادرة في مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة
(السوق الموازية سابقا) ويتم خصم ما يتم استخدامه منها من الحصة النقدية المقررة
في الميزانية النقدية للدولة . ويتم تنفيذ الاستيراد عن طريق المشتريات السلعية
أو بوافقة نقدية حسب النظام المحدد للتعامل الاستيرادى وقد اغترط أن يتم
استخدام ما يتم تجنيبه خلال شهر من تاريخ الاستيراد بالنسبة لوحدات القطاع
العام الصادرة ستة أشهر بالنسبة للقطاع الخاص . وهو ما اعتبر قيداً على حركة
القطاع العام المصدر .

- الاستيراد خصم من حصة الصادرات غير المنظورة : وهو يمثل الحق الأخير من
نظام التجنيب ، وتمثل أساساً حصة الصادرات غير المنظورة بالنسبة لهركات
القطاع العام ووحدات وأفراد القطاع الخاص المصدر ، فيما يستحق لها من
المعاملات الخارجية التي تؤدي إليهم نتيجة نشاطهم بالخارج . ويتم تجنيب نفس
النسب الواردة بشأن الصادرات السلعية كما ان الاستيراد الممول خصم من الحصة
المجنبة يخضع لنفس الضوابط والجراءات .

- الاستيراد بدون تحويل عملة ٥ . يعتبر القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطهير السوق الموازية للنقد أساساً لسياسة الاستيراد بدون تحويل عملة ٥ حيث نص في مادته الخاصة بأنه يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الاجنبي تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد أن يقوموا بتحويلها السيئ البلاد في شكل عملة ٥ من السلع التي وردت على سبيل الحصر في نطاق القرار المذكور وعددها ٢٢ سلعة سرطان ما أضيف اليها قوائم بسلع أخرى خلال الاعوام ١٩٧٤ ٥ ١٩٧٥ ٥ ١٩٧٦ حتى شملت الكثير من الخامات والسلع البسيطة والمعدات والسلع الاستهلاكية ٥ وكان يشترط حصول المستورد على موافقة استيرادية من لجنة (التيسيرات الاستيرادية) المشكلة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٥

ويقتضى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزاري رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٨ ٥ أصبح الأصل في الاستيراد بدون تحويل عملة ابا حصة الاستيراد عن طريق مصلحة الجمارك والاستثناء هي السلع التي حددت على سبيل الحصر والتي اشترط بشأنها الحصول على موافقة لجنة (ترشيح الاستيراد) المشكلة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٥

ثم صدر قرار نائب رئيس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ حيث قصر تنفيذ الاستيراد في نطاق هذا النظام عن طريق البنوك التجارية الممتدة ٥ وعلى أن يودع المستورد عن طلب فتح الاعتماد نسبة ٢٥% من قيمة الاعتماد في حطة استيراد سلع غذائية ٥ ونسبة ٤٠% للخامات ومستلزمات الانتاج و ١٠٠% بالنسبة للسلع الاستهلاكية والكاملة ويدفع باقى قيمة الاعتماد عند ورود مستندات الصحن ٥

ويصدر القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المذكور ٥ الذى نظام الاستيراد المباشر عن طريق البنوك الممتدة (نظام التراخيص المفتوحة) والذي كان يمثل صورة من صور الاستيراد التي سمح بها القرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ للقطاع الخاص دون القطاع العام ٥

- الاستيراد في نطاق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وهو القانون الخاص باستثمار المال العربي والأجنبي ، والمناطق الحرة ، وقد حدد القانون المذكور طرق الاستيراد وما هيته ، وضوابطه على الوجه السالف تبياناً عند التعرض للمهمون القرارات التي صدرت لتهيئة المناخ لسياسة الانفتاح الاقتصادي .

- الاستيراد عن طريق المبادلة ، وهو مقصور حالياً على تجارة الحدود بين ج . م . ع . وجمهورية السودان الديمقراطية بحقتضى القرار الوزاري رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٧٨ وفي حدود ضوابطه حيث اعتبرت السلع المتبادلة استيراداً وتصديراً بين محافظة أسوان والمديرية الشمالية بالسودان في حكم المقايضة وأغائها من قوانين وقرارات الاستيراد حيث يتم التنفيذ عن طريق مصلحة الجمارك ماهرة على أن لا تزيد قيمة العملية الاستيرادية أو التصديرية الواحدة عن ٦٠٠ جنيهاً مصرياً .

(٣) تنظيم التعامل في مجال الاستيراد :

أ- قصر استيراد سلع بذاتها على وحدات القطاع العام

— قصر القرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على الشركات العامة للتجارة الخارجية
استيراد القمح — الدقيق — الذرة — الفول الزيت واللحوم الغذائية —
الحاى غير المعبأ فى عبوات — نظاوى البطاطس . وكان هذا القرار
المذكور قد قصر كذلك بعض السلع الأخرى كالأسده والبهيدات الحصرية
الزراعية — الأخشاب — السمسم والى تركت فيها بعد لمشاركة القطاع
الخاص فى استيرادها . وقد روى قصر السلع المذكورة لاتصالها
بالأمن الغذائى القومى مما استدعى وضعها تحت سيطرة الدولة
خاصة فيها يتعلق ببرامج ورودها .

— كما حدد استيراد بعض السلع على وحدات القطاع العام الانتاجى
وبالتنافس مع شركات التجارة الخارجية الحكومية . وهى الدخان الخام —
الفحم الحجري — البترول ومشتقاته — الجوت الخام .

— وفى كلاً الحالتين ، فقد تضمن القانون رقم ١١٨ لسنة ٧٥ ولائحته
التففيذية جواز السماح للقطاع الخاص باستيراد السلع المقصور استيرادها
على القطاع العام من موارد هم الخاصة بغيرط الحصول على موافقة مسبقة
من وزارة الاقتصاد .

وقد استخدمت هذه الرخصة فى نطاق بعض الضوابط مثال استيراد
الحاى غير المعبأ على أن يتم تعبئته من خلال إحدى شركات التجارة
الداخلية العامة ، كما سمح باستيراد الزيت واللحوم الغذائية فسى
شكل عبوات محدودة المواصفات وهكذا بالنسبة لبعض السلع الأخرى .
— وفيما عدا هذه السلع ، يكون الاستيراد بالتنافس بين القطاع العام والقطاع
الخاص المسجل بسجل الوكلاء التجاريين .

ب- قصر الاستيراد من دول اتفاقات التجارة والدفع:

- كانت اتفاقات التجارة والدفع تمثل موردا هاما بشأن استيفاء احتياجات البلاد السلمية عند صدور القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية له ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، وتلخص دور هذه الاتفاقيات عليها حيث تحولت معظم الدول التي أبرمت معها اتفاقات تجارة ودفع الى التعامل بالعملات الحرة ، وأصبحت اتفاقات التجارة والدفع تقتصر مع ثلاث دول اشتراكية هي الاتحاد السوفيتي ، الصين الشعبية ، كوريا الشمالية ، بالإضافة الى جمهورية السودان الديمقراطية .
- ولأهمية مواجهة البائع الواحد بمشتري واحد لتحقيق التوازن في قوة المساومة فقد قصر حق الاستيراد كلية من هذه الدول على شركات التجارة الخارجية الحكومية باستثناء المعروضات الاستثنائية الكاملة أو التوسعات الاستثنائية لتكون بالمنافسة بينها وبين وحدات القطاع العام المستفيد ، وتنظيما لسياسة قصر التعامل هذه فقد استمر التعامل مع مجموعة هذه الدول في نطاق نظام التخصيص السلمي والجغرافي لشركات التجارة الخارجية الحكومية .
- واستثناء من نظام القصر السلمي والتخصيص الجغرافي ، أجاز القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ، لوحدات القطاع العام المختلفة وأجهزة القطاع الخاص الاستيراد من دول اتفاقات التجارة والدفع بالعملات الحرة ، بشرط ألا يكون مركز حساب الاتفاقي متجارزا لحد الديون في صالح مصر وبشرط أن تكون السلع المطلوب استيرادها غير مدرج لها حصة بروتوكول التجارة أو أن يكون قد تم التعاقد على كامل الحصة الدرجة بالبروتوكول .

١) أجهزة تنفيذ العمليات الاستيرادية:

أوضحت المادة ١٤ من القرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ هـ بأن يتم الصرف بطريق المناقصات العامة أو المحدودة هـ التي تعلن عنها لجان المشتريات السلعية وذلك بالنسبة للاستيراد الممول عن طريق الميزانية النقدية .

كما تضمن القرار المذكور في مادته ١٦ أن يقتصر تقديم العروض على لجان المشتريات على الوكلاء التجاريين القيد في سجل الوكلاء التجاريين سواء ما كان منهم مخصصاً عاماً أو مخصصاً خاصاً . ومقتضى ذلك تقتضي أن تكون العمليات عن طريق وكيل تجارى مصرى سواء من أشخاص القطاع العام أو الخاص المقهدين بسجل الوكلاء التجاريين . وفى نطاق هذا الاطسار العام هـ تتحدد أجهزة تنفيذ عمليات الاستيراد الممول عن طريق الميزانية النقدية على النحو التالى :

أ- شركات القطاع العام للتجارة الخارجية:

وتتولى استيراد القمح - الذرة - الفول - الدقيق - الزيوت والفحم -وم الغذائية - الحامى غير المعبأ سواء من دول العملات الحرة أو من دول ائاق التجارة والدفع هـ وكافة الواردات من دول ائاقات التجارة والدفع باستثناء المشروعات الاستثمارية الكاطة .

ب- شركات القطاع العام الانتاجية:

وتتولى استيراد الدخان الخام - الفحم الحجرى - البترول الخام ومشتقاته - الجوت الخام - المشروعات الاستثمارية الكاطة . بالتنافس مع شركات القطاع العام للتجارة الخارجية .

ج- القطاع الخاص والعام التجارى والانتاجى:

بالنسبة لبقية السلع الأخرى وبالتنافس فيما بينها .

د - أجهزة الدولة المختلفة :

وذلك بالنسبة للسلع المستتاه من شرط الوكالة التجارية .

أما بالنسبة للواردات من مدخرات الأفراد بالعملة الحرة ، فيتولسى استيرادها القطاع الخاص ، ولا يشترط بمائها أن يتم الاستيراد من خلال وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين ، وإنما يشترط أن يكون القطاع الخاص المنفذ حائزا على بطاقة استيرادية صادرة من وزارة الاقتصاد .

٥) إجراءات تنفيذ عمليات الاستيراد الممولة عن طريق الميزانية النقدية :

أعطت المادة ١٣ من القرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، لكل قطاع حق انشاء لجان المشتريات التى يراها مناسبة لنشاطه ، أما على مستوى الوحدات الاقتصادية أو مستوى السلع الرئيسية أو على مستوى السلع الرئيسية للقطاع ، مع تسرك السلع الأخرى للجان المشتريات على مستوى الوحدة الاقتصادية . وقد تعددت هذه اللجان الى الحد الذى أصبح يصعب معها معرفة عدد ها الفعلى على مستوى الدولة ، بالنسبة لمن لهم حق التقدم بالمعرض اليها . وتختص هذه اللجان عند تلقى طلبات الاستيراد ، بطرح هذه الطلبات على القطاع العام والخاص السجل بسجل الوكلاء التجاريين ، وعند تلقى العروض ، تتولى دراستها والبت فيها فى ضوء مطابقة المواصفات وأفضل الاسعار ، وتصدر الموافقة الاستيرادية من أصل وست صور ، حيث يتم تسليم الأصل للشركة صاحبة العرض القبول ، وترسل صورة لكل من البند المنفذ ، البنك المركزى ، الجهة المستفيدة ، وكالة وزارة الاقتصاد لشئون الميزانية النقدية ، وكالة وزارة الاقتصاد والتخطيط والتجارة الخارجية وتحفظ اللجنة بصوره .

وقد أجاز الاستيراد بالامر المأهر بالنسبة للسلع التخصمية والسلع التى لاترد
الا من مورد وحيد وقطع الفيار ، استثناء من نظام المناقصات العامة ولجان
المشتريات السلمية ، وأن كان يشترط موافقة الوزير المختص بالنسبة لبعض
المعاملات .

(٦) اجراءات تنفيذ عمليات الاستيراد العمولة من المدخرات:

تطبيقا للقرار ١٥ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشاره اليه ، فقد قصر الاستيراد عن
طريق المدخرات بالعملات الحرة على القطاع الخاص على الوجه السابق توضيحه .
ويتم الاستيراد من خلال التقدم بطلب الاستيراد مصحوبا بفواتير الشراء
الخارجية ، الى أحد البنوك المعتمدة . حيث يتم مراجعة البند الجمركى
لتقدير النسبة الواجب دفعها (بالعملات الحرة) ، أما ١٥% أو ٤٠% أو ١٠٠%
من قيمة الاعتماد فى ضوء طبيعة السلعة ، أعلا لا يحكام قرار ١٥ لسنة ١٩٨٠
وأن كان يشترط ضرورة الحصول على موافقة لجنة ترشيد الاستيراد بوزارة الاقتصاد
فى حالة ما اذا كانت السلعة مقيد استيرادها طبقا للفرق رقم ٢ من القرار
١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ . وعند ورود مستندات الشحن يتم دفع باقى قيمة الاعتماد ،
ويتم الافراج مباشرة عن طريق مصلحة الجمارك .

(٧) الرقابة النوعية على الواردات:

نص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بأنه لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة
النوعية على الواردات الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات
أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معينة من السلطات المصرية تهبست
توافر تلك الشروط والمواصفات . ونص القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على
السلع التى تخضع للرقابة النوعية على سبيل الحصر وتبلغ ٣٦ سلعة .

تحدد الأجهزة المختصة بالرقابة النوعية حسب نوعية السلعة ، فمثلا تختص وزارة الزراعة بأجهزتها المتخصصة (الطب البيطري والزراعي) بالرقابة النوعية على السلع الزراعية والحيوانية وتختص وزارة الصحة بالرقابة النوعية على السلع الغذائية مثل اللحوم ومنتجاتها والاسماك - والالبان ومنتجاتها . الخ . أما السلع الصناعية والمنجبة . . . فلم يشملها الحصر الوارد بالقرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ وأن كان بمعنى هذه السلع يخضع للرقابة النوعية للوزارات المختصة مثل أنابيب البوتاجاز تخضع لرقابة وزارة البترول ومثل الأدوية وتخضع لوزارة الصحة استنادا كما أنه يكفي بعبارة الفحص والمراجعة المعتمدة من السلطات - المصرية بالنسبة لبعض السلع الصناعية والمنجبة . وهناك العديد من السلع التي ترد الى البلاد ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة النوعية ، وهي السلع التي ترد تحت نظام الاستيراد بدون تحويل عملة ، اللهم الا بالنسبة للسلع الغذائية والزراعية والحيوانية .

٢- قطاع التصدير

وان كانت قوانين النقد والاستيراد التي صدرت تطبيقا لسياسة الانفتاح الاقتصادي قد غيرت جذريا سياسات وهيكل تنظيم قطاع الاستيراد على الوجه السابق بيانه ، الا انها بالنسبة لقطاع التصدير ، لم تحدث هذه الدرجة من التغير ، حيث اعادت تقنين ما كان عليه الحال تقريبا في مرحلة ما قبل تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي ، سواء فيما يتعلق بسياسات التصدير أو فيما يتعلق بتنظيم الهيكل الإداري لقطاع التصدير .

(١) الاحكام العامة السارية في مجال التصدير : وبأني في مقدمتها ما يلي :

- الاصل في التصدير أن يكون عن طريق سلطة الجمارك مباشرة وذلك فيما عدا السلع المحظور تصديرها أو التقييد تصديرها وقد حددت على سبيل الحصر في نطاق القرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

- التصدير متروك للتنافس بين أجهزة القطاع العام والقطاع الخاص المسجل فسي سجل المصدرين ، باستثناء بعض السلع التي قصرت على وحدات القطاع العام لطبيعتها الخاصة أو لظروف تسويقها .
- الأساس في التصدير هو البيع (أى عدم اعتماد مستدى) على أساس فوب مع اجازة البيع بنظام الامانة أو بتسهيلات ائتمانية بموافقة خاصة من وزارة الاقتصاد .
- اغناء السلع التي يتم تصديرها عن طريق مصلحة الجمارك مباشرة من شرط الحصول على ترخيص تصدير ، واخضاع السلع الاخرى لصدور ترخيص مسبق .
- مسئولية كل قطاع فى تحقيق الاهداف والرقابة السرية والتنوعية .

الاطار العام لسياسات التصدير

(٢)

هناك سلع محظور تصديرها ، ويبلغ عددها ٣٤ سلعة طبقا للقرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ منها ١٨ سلعة قذائية ، نظرا لعدم كفاية الانتاج المحلى منها لتغطية احتياجات السوق . كما أن هناك سلع مقيد تصديرها ، اما من خلال تحديد حصة لكل منها أو يشترط الحصول على موافقة الجهة المشرفة على التصدير بهدف الموائمة بين المطاح منها والاستهلاك المحلى والتصدير ، منها ٤٥ سلعة يتم تحديد حصص تصدير بشأنها و ٣٢ سلعة يرجع بشأنها الى الجهاز المركزي للتعقب العامة والاحصاء ، ١٢ سلعة يرجع بشأنها الى الجهات المشرفة على تصديرها وذلك طبقا للحصر الوارد فى نطاق القرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ . أما السلع غير مقيد تصديرها ، فهى السلع الاخرى التصديرية والتي يوجد فائض من الانتاج المحلى للتصدير .

يشتمل تنظيم التعامل فى السلع التصديرية فى ان الاصل العام فى التصدير هو حرية التصدير لكافة السلع بالتنافس بين القطاع العام والخاص ، وقد استثنيت بعض السلع من الاصل العام بسبب أوضاعها التسويقية الخاصة أو لأهمية سيطرة

الدولة على تسويق هذه السلع ، وأصبح تنظيم التعامل في السلع التصديرية على الوجه التالي :

- سلع مقصور تصديرها على شركات القطاع العام للتجارة الخارجية وهي القطن الخام والارز وكسره والبرتقال .
- سلع مقصور تصديرها على القطاع العام (التجاري والانتاجي) وهي غسزل القطن - البترول الخام ومنتجاته - الادوية - الاسمنت .
- سلع متروكة للتنافس بين القطاع العام والقطاع الخاص وهي بقية السلع الاخرى الزراعية والصناعية والمعدنية وأهمها البطاطس والفول السوداني - الخضر والفاكهة - الموالح باستثناء البرتقال ، النباتات الطبية والعطرية - الزهور - السلع الزراعية الاخرى .
- وأهم السلع الصناعية هي المنسوجات بأنواعها ، الملابس الجاهزة - المنتجات الجلدية - المنسوجات الخشبية - المنتجات المعدنية والهندسية - منتجات الصناعات اليدوية والمتنوعة .

٣) الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات التصديرية والرقابة السعرية :

في نطاق مسؤولية كل قطاع عن تحقيق أهداف تصدير السلع التي يشرف عليها ، فقد أوكل اليه مسؤولية وضع السياسات التنفيذية التي تؤدي الى تحقيق اهدافه ، بالإضافة الى توليه الرقابة السعرية . فبالنسبة للحاصلات الزراعية فتتولاها الأجهزة التالية :

- أ- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي من خلال الامانة الفنية لشركات القطاع العام للتجارة الخارجية ولجان التصدير التابعة لها بالنسبة للارز وكسره ، البصل والثوم الطازج والمجفف ، البطاطس ، الفول السوداني ، الموالح ، الخضر والفاكهة ، الزهور والنباتات الطبية والعطرية ، الكتان وعوادمه .

وذلك بالاهافه الى الامانة الفنية للقطن بالنسبه للصادرات من القطن الخام
ب- وزارة الزراعة من خلال الادارة العامة للتقاوى بالنسبه للبذور والابصال
والشتلات . ومصلحة الطب البيطرى بالنسبه للحيوانات والطيور والاسماك
الحيه .

ج- وزارة التموين وذلك بالنسبه للسلع التموينية .

د- الهيئه العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك بالنسبه للحاصلات
الزراعية الاخرى . أما بالنسبه للمنتجات الصناعية والتعدينية ، فتتولاها
الاجهزة التالية :

- الهيئه العامة للبترول	بالنسبه للبترول ومشتقاته
- صندوق دعم الفزل	بالنسبه للفزل والمنسوجات وعواد منها
- مصلحة الصيدلانات	بالنسبه للأدوية ومستحضراتها
- مكتب بيع الاسمنت	بالنسبه للاسمنت
- مصلحة الرقابة الصناعية	بالنسبه للسلع الصناعية والثروة المعدنية
- أجهزه وزارة الثقافة المختصة	بالنسبه للآثار والأفلام والمطبوعات والكتب
- مصلحة الدمغة والموازن	بالنسبه للمغفولات الفقيه والذهبية
- وزارة المالية	بالنسبه للعملة والسبائك

أما بالنسبه لغير ما سبق ذكره من سلع تصديرية وغير المحدد لها جهات
اختصاص ، فتتولاها مصلحة الجمارك .

(٤) الاجهزة المنفذه لعمليات التصدير

تتعدد الاجهزة المنفذه لعمليات التصدير ، تطبيقا لسياسة اللامركزية فسى
ممارسة عمليات التجارة الخارجية ، وتكامل الحلقات فى العملية التسويقية ،
ابتداء بالانتاج وانتهاء بالتسويق - ومن جهة أخرى يعتبر التصدير نافذه

خارجية لوحداث الانتاج لمعرفة تطور متطلبات الاسواق الخارجية ، بما
ينعكس على تطوير نفاطها . وانطلاقا من ذلك ، تولت العمليات التصديرية
الاجهزة التالية :

- أ- بالنسبة للسلع المقصور تصديرها على القطاع العام فتتولى تصديرها :
- شركات تصدير القطن بالنسبة للقطن الخام
 - الشركات العامة للتجارة الخارجية الزراعية بالنسبة للارز وكسره والبرقال
بالاضافة الى ما يتم تصديره من البطاطس والبصل والثوم المجفف والفل
السودانى الى دول اتفاقات التجارة والدفع .
 - الشركات العامة للتجارة الخارجية غير الزراعية ووحدات القطاع العام
الاخرى بالنسبة للبترول ومشتقاته وغزل القطن والادوية والاسمنت .
- ب- وفيما عدا السلع الواردة بالبنود السابقة ، يتولى التصدير بالتنافس فيما
بينها الاجهزة التالية :-

- اجهزة القطاع الخاص الانتاجى والحرفى والتجارى
- اجهزة التعاونيات
- اجهزة القطاع العام التجارى والانتاجى والحرفى سواء التابعة لوزارات
الاقتصاد ، الصناعة ، التعدين ، الزراعة ، الصحة ، وزارة الثقافة .

(٥) لجان التصدير السلعية

فى نطاق مرحلة التخطيط الشامل ، كان الاصل هو اخضاع كافة
المصادرات للمجالس السلعية التى كانت تتولى مسؤولية وضع السياسات
وتحديد اسعار التصدير واصدار ترخيص التصدير اللازم . وقد روى فى
نطاق سياسة الانفتاح ، تسهيل اجراءات التصدير ، ولذلك استئنيت

من نطاق المجالس أو لجان التصدير كافة السلع التصديرية ما عدا السلع الزراعية التي لها أسواق عالمية وأقليمية يتحدد في نطاقها أسعارها ارتفاعاً أو هبوطاً في ضوء العرض والطلب العالمي .

وتنمى لذلك ، انشأت وزارة الاقتصاد لجان تصدير سلمية متخصصة للارز - البطاطس - الفول السوداني - البصل والثوم الطازج والمجفف ، الفاكهة والخضراوات الطازجة ، النقاوى - الكتان ومشتقاته - الزهور والنباتات الطبية والعطرية . ويضم تشكيل هذه اللجان كلاً من مندوبين في قطاعات الانتاج وقطاع النقل بالإضافة الى شركات القطاع العام للتجارة الخارجية الزراعية ، كما يشارك في جلساتها مندوبون عن القطاع الخاص المصدر بهدف الربط بين قطاع الانتاج والنقل والتسويق بما يسهل من ربط حلقات التصدير . وعموماً فإن هذه اللجان تختص بالجوانب التالية :

- اقتراح السياسات التصديرية الموسمية للسلع التي تختص بها
- تحديد ما يصدر الى دول اتفاقات الدفع وما يصدر الى دول العملات الحرة .
- تحديد أسعار تصدير متحركة ، ابتداءً من تحديد حد أدنى كـمـر
- انطلاق .
- وضع برامج الشحن وإصدار الموافقات التصديرية ومتابعة الشحن .

(٦) التسويق التعاوني لبعض الحاصلات الزراعية :

وللعمل على زيادة المساحات المزروعة بالحاصلات الزراعية القابلة للتصدير ، من خلال ضمان عائد مجزى للمزارعين وللمنع الوسطاء في عمليات تسويق هذه السلع أخضعت الدولة بعض السلع الزراعية الاساسية لنظام التسويق التعاوني اعتباراً من عام ١٩٦١ ويخضع لهذا النظام حالياً سبب سلع هي القطن الشعير - الارز - البصل - الثوم - الفول السوداني - البطاطس - الصفيص .

ويتم التسويق التعاوني للقطن من خلال بنك التنمية والاقتان الزراعي باعتباره مثلاً عن الجمعيات التعاونية الزراعية لحساب شركات التصدير، ويتم تسويق الارز من خلال شركة تسويق الارز (قطاع عام) ، أما بالنسبة للسلع الزراعية الأخرى والتي يتنافس في تصديرها القطاع العام والخاص فيتم تسويقها تعاونياً من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية المختصة حيث تقوم وزارة الزراعة (مصلحة الاقتصاد الزراعي) بتحديد أسعار استلام الخام من المنتجين للمطابق كل رتبة على حدة وتحدد الكميات والأسعار التي سيتم التعاقد عليها من جانب شركات القطاع العام للتجارة الخارجية الزراعية مع كل جمعية تعاونية ، حيث تتولى الاستلام الكامل من الكميات التي ينفق عليها مع جمعيات التسويق التعاوني . ومن خلال "لجنة التكلفة للحاصلات الزراعية" المشكلة في نطاق الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والتي تضم مندوبين عن وزارة الزراعة والشركات العامة للتجارة الخارجية يتم احتساب وتحديد التكلفة التصديرية (تكلفة اعداد وتجهيز المحصول للتصدير فوسب) . ويتم في نطاق لجان التصدير السلمية ، تحديد حصة اجالية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص في ضوء الكميات التي تم استلامها من الجمعيات التعاونية ، كما يتم توزيع الحصة الاجالية للقطاع العام بين شركتي القطاع العام للتجارة الخارجية الزراعية (النيبل لتصدير الحاصلات الزراعية) والحصة الاجالية للقطاع الخاص بين مصدرى القطاع الخاص وفق معايير معينة تضعها اللجنة عند بدء الموسم التصديري . ويقوم القطاع الخاص باستلام الكميات التي تقرر له في ضوء الموافقات التصديرية صادرة له من لجان التصدير من خلال مراكز التجميع التابعة لشركات التجارة الخارجية وذلك بالنسبة للبصل والفول السوداني .

أما بالنسبة للبساطين الصيفي ، فيتولى القطاع الخاص استلام ما يخصه له مباشرة من الجمعيات التعاونية ووفق الاسعار التي تحددها له وزارة الزراعة . وبعد استلام الكميات يقوم القطاع العام والقطاع الخاص بعمليات فرز الخام لاستخراج الصالح وفق النوعية والمواصفات التصديرية .

(٧) صندوق موازنة أسعار تصدير الحاصلات الزراعية :

وعلا على تأمين المصدر للحاصلات الزراعية (بخلاف القطن والارز ضد تقلبات الاسعار في الاسواق الخارجية وتشجيعا للمصدرين على تنمية صادراتهم ، فقد تم انشاء (صندوق موازنة أسعار التصدير) يتبع " الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات " ، ويهدف الى تدعيم المصدرين في حالة انخفاض أسعار التصدير عن التكلفة التصديرية . وله في سبيل ذلك امكانية تحصيل رسم صادر على الصادرات الزراعية في حالة زيادة الاسعار التصديرية بدرجة كبيرة عن أسعار التكلفة التصديرية . وقد تضمن القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ نظام عمل صندوق الموازنة المذكور ، وقد تضمن الا يزيد رسم الصادر عن ١٠٠% من التكلفة التصديرية في كافة الاحوال ، على أن يتولى تحصيلها ، لحساب وزارة الخزانة . ويتم اقتراح نسبة رسم الصادر من خلال لجنة التكلفة للحاصلات الزراعية المشكلة في نطاق الهيئة العامة للصادرات والواردات بعد احتساب التكلفة الاجمالية للقطن المصدر على أساس (قوب) ، ويضاف اليها الربح المجزى للمصدر في ضوء أسعار التصدير للسلعة المعنية في الاسواق الخارجية . ويتم اعتماد رسم الصادر موسميا من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي . ولا يوجد مثل هذا النظام كحافز من حوافز التصدير بالنسبة للسلع الصناعية في نطاق تنظيم هيكل الصادرات المصرية ، بالرغم من دورها الهام في تنمية الصادرات الاجمالية للدولة ، فضلا عن آثارها في تحريك الانشطة الاقتصادية المختلفة في نطاق عملية

احداث التنمية الاقتصادية الشاملة والمستهدفة .

(٨) طرق تمويل التصدير :

من الطبيعي أن يرتبط التصدير عضويا بالانتاج ، ومن هذا الجانب يرتبط تمويل التصدير بتمويل المنتج الزراعي والصناعي بهدف التصدير مثل قيام الشركات العامة للتجارة الخارجية باعطاء سلف نقدية لبعض منتجي الحاصلات الزراعية أو لبعض منتجي السلع الصناعية عند التعاقد المسبق معهم على توريد هذه السلع بغرض تصديرها . ومثال ذلك ايضا قيام بنك التنمية الصناعية بتقديم قروض للمنتجين الصناعيين المصدرين في حدود توسيع نشاطه أو لتسيئة الانتاج للتصدير ، ومثال لجوء المنتجين المصدرين للمبنوك التجارية للحصول على قروض أو تسهيلات مصرفية لانتاج سلع أو تجهيزها بغرض التصدير .

وان كانت هذه الانماط التمويلية ، قد تتصل بسياسات تمويل الانتاج بهدف التصدير اكثر من اتصالها بتمويل العمليات التصديرية ذاتها ، رغم دورها الهام في العملية التصديرية الا انه يمكن النظر الى تمويل التصدير وتحديد طرق التمويل ابتداء من حصول المستفيد على امر التوريد من المستورد الاجنبي الى أن يتم استرداد قيمة السلع المصدرة .

أ- تمويل ما قبل الشحن وهو ما يعنى تمويل المصدر خلال الفترة من أسر التوريد لحين الشحن . وتتعدد أساليب تمويل المصدر في مرحلة ما قبل الشحن على الوجه التالي

ب- الدفع المقدم ، حيث يتم في بعض الاحوال قيام المستورد الخارجي بدفع كل أو جزء من قيمة البضاعة التي سيتم تصديرها وسيتم ذلك غالبا بالنسبة لبعض الصادرات والتي يتولى تصديرها المصدرون الذين قد لا تتوافر لديهم الموارد الكافية لمقابلة النفقات التي يتطلبها انتاج البضائع التصديرية ولذلك يعتبر

القطاع الخاص ، المستفيد الاساسى من هذا الاسلوب .

ج - التسهيلات الائتمانية من البنوك التجارية ، وهو الاسلوب الاكثر استخداما لتمويل المصدرين الزراعيين أو الصناعيين فى فترة ما قبل الشحن ، حيث يستطيع المصدر بموجب أمر التوريد الصادر اليه من قبل المستورد الخارجى ، اللجوء الى البنوك التجارية للحصول على تسهيلات ائتمانية (سحب على المكشوف أو قروض بها عمرة) وفى حدود نسبة الضمان التى يراها البنك . وفى نطاق هذا الاطار ، يتم تمويل تصدير الاقطان عن طريق البنوك التجارية ومعاونة البنك المركزى حيث يتم منح تسهيلات ائتمانية لشركات تصدير الاقطان لتمويل شراء الاقطان التى يتولى بنك القمح والائتمان الزراعى تسويقها تعاونيا من خلال بنوك القرى لحساب شركات تصدير الاقطان .

أما بالنسبة لتمويل الصادرات الزراعية الاخرى الخاضعة لنظام التسويق التعاونى فيتم من خلال التسهيلات الائتمانية التى تضحها البنوك التجارية لشركات القطاع العام للتجارة الخارجية الزراعية وللقطاع الخاص المصدر لتمويل مشترياتها التصديرية من هذه السلع من شركة تسويق الارز أو من الجمعيات التعاونية الزراعية بالنسبة للبصل والثوم والبطاطس والبقول السودانى على الوجه السابق امثاله .

أما بالنسبة للسلع التصديرية الاخرى سواء الزراعية أو الصناعية أو سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص فيتم التمويل اما من مواردهم الذاتية أو عن طريق الحصول على تسهيلات ائتمانية فى ضوء حجم العملية التصديرية .

د - تمويل ما بعد الشحن ، ويهدف الى تعزيز سيولة المصدر لسد العجز ما بين وقت الشحن واسترداد قيمة السلع المصدره ، ويأخذ أحد صورتها —————
التالى —————

— الحصول على سلفيات من البنوك التجارية مقابل مستندات الشحن فى حالة —
ما اذا كان التصدير C. & F. اما لتصدير FOB فيحصل المصدر على قيمة الاعتماد

بمجرد تسليم مستندات الشحن الى البنك المعنى .

— خصم الكمبيالات الخارجية في حالة التصدير بتسهيلات أو التصدير المؤجل الدفع ، لدى البنوك التجارية وفي نطاق الضمانات التي يفرضها البنك عادة في مثل هذه الحالات والتي تتمثل في ضرورة ائتمان مستندات الشحن وخطابات الاعتماد لديهم .

— المهلة المقررة لاسترداد قيمة الصادرات ، ولقد تضمنت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي بالتزام المصدر بالقيام باسترداد قيمة صادراته خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشحن . كما نصت المادة الثانية من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي على جواز تجديد هذه المدة او اطالتها بموافقة وزير الاقتصاد أو من ينييه في هذا الشأن ، وان كان قد استثنيت من هذه المدة بعض السلع مثل الكتب والمطبوعات والصحف والمجلات وطوابع البريد والسلع المعمورة تصديرها والهدايا وبعض السلع الاخرى .

وتنظم اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي اجراءات استرداد قيمة الصادرات من خلال استمارة ص وكيفية تسويتها خلال المدة المقررة من خلال المذكرة رقم (١) المثبتة لما تم تصديره فعلا والمذكرة رقم (٢) بالنسبة للحصيلة المستردة .

(٩) أجهزة الرقابة النوعية :

نص القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على تولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مسؤولية الرقابة النوعية على بعض السلع وردت على سبيل الحصر في نطاق ذلك القرار ويبلغ عددها ٩٠ سلعة وجميعها

من الحاصلات والمنتجات الزراعية وأهمها الارز - البصل - الثوم المجفف -
القول السوداني - الكتان - الكتب - الخضر الطازجة والمجففة والمحفوطة -
الموالح والفواكه - النباتات الطبية - الزهور - بعض مخلفات صناعة الحاصلات
الزراعية كخالة القمح ورجيع الكون - جنين الارز الطبيعي . ويلاحظ أن جميع
هذه السلع تخضع في تصديرها لاشراف وزارة الاقتصاد .

كما أجاز القرار المذكور لوزير الاقتصاد اخضاع اى سلعة أخرى للرقابة
النوعية من جانب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وبهدف
هذا النص الى التوفيق في التوقيت الزمني لاختصاص سلعة ما الى الرقابة النوعية
في ضوء ما يتم انجاءه من أجهزة فنية متخصصة في نطاق الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات تطبيقا للاصل العام وهو اخضاع كافة السلع التصديرية
للرقابة النوعية للهيئة المذكورة . ولحين استكمال الاجهزة الفنية للهيئة
العامة للرقابة على الصادرات والواردات فتتولى حاليا الاجهزة المشرفة على
التففيذ كل فيما يخصه والسابق ايضا حيا مسؤولية الرقابة النوعية على الصادرات
التي تخضع لاشرافها . كما ترك لمصلحة الجمارك مسؤولية الرقابة النوعية على
السلع التي تصدر عن طريقها مباشرة .

ثانيا : القواعد والاجراءات المنظمة لادارة النقد الاجنبى

١- التعريف بماهية ادارة النقد الاجنبى

يقصد بادارة النقد الاجنبى في هذه الدراسة ، العمليات الادارية
والفنية المطبقة لتحقيق أهداف الرقابة على النقد ، وتشمل هذه العمليات
الاسلوب الذى تضعه السلطات النقدية لهذا الغرض ، وكذلك الهيكل
التنظيمى السارى لمزاولة هذه العمليات .

لقد سمح النظام النقدى العالمى لكافة دول العالم ان تدير عملياتها
من النقد الاجنبى لاحكام المراقبة عليها ، ولم يعد هناك حاليا دولة واحدة

لا تفرض الرقابة على عمليات النقد الاجنبى ، وان كانت ادارة هذه الرقابة قد تختلف فى الوسيلة بين كل دولة وأخرى ، كما قد تختلف فى الجهة التى تشرف على ادارة هذه الرقابة غير ان الهدف لا يختلف فى كافة دول العالم ، وهو ان تسعى ادارة الرقابة على النقد الى توجيه عمليات النقد الاجنبى لخدمة اهدافها الاقتصادية .

والرقابة على النقد الاجنبى لاتعنى القيود النقدية ، كما قد يتبادر الى الذهن وان كانت القيود النقدية اداة هامة من ادوات الرقابة على النقد ، قد تعمل بها الدولة ، وقد تهملها كليا أو جزئيا كما هو الحال بالنسبة للدول التى اعلنت حرية تحويل عملاتها ، كما ان طريقة تحديد سعر صرف العملة المحلية بالنسبة للعملة الاجنبية هو أيضا اداة أخرى من ادوات الرقابة على النقد ، قد تفرق هذه الاداة فى اهميتها القيود النقدية بالنسبة لبعض الدول .

لقد تأصلت الرقابة على النقد عالميا منذ عام ١٩٤٧ ، فى ضوء الاهداف التى نصت عليها المادة الاولى من اتفاقية صندوق النقد الدولى والتى من بينها العمل على تحقيق الاستقرار فى اسعار الصرف والمحافظة على نظم الصرف السليمة التى تساعد على وضع نظام متعدد الاطراف للموضوعات الخاصة بالمعاملات العادية التى تتم بين الاعضاء والعمل على التخلص من القيود المفروضة على النقد التى تعرقل التجارة الدولية .

وبذلك نشأت الرقابة على النقد ، فى وضعها الجديد ، معتدة على اداتين ، الاولى هى القيود النقدية ، والثانية هى سعر الصرف .

(١) القيود النقدية

ميزت اتفاقية صندوق النقد الدولى بين نوعين من المعاملات فى مجال فرض القيود النقدية كأداة للرقابة على النقد ، المعاملات الجارية والمعاملات

الرأسمالية .

فبالنسبة للمعاملات الجارية فقد سمحت اتفاقية الصندوق للدول الاعضاء بفرض القيود النقدية عليها ، ولكن بشروط معينة فى حالات ثلاث ، فاذا ما تغلبت احدى الدول على هذه الشروط ، كان عليها ان تعلن حرية تحويل عملتها وان تستبدل القيود بتنظيمات نقدية تحت نظام الرقابة على النقد ، وبحيث لا تؤدى هذه الانظمة الى تقويض الاهداف التى تسعى الرقابة على النقد من أجل تحقيقها .

وبالنسبة للمعاملات الرأسمالية الخاصة بالدول الاعضاء ، فانه يجوز فرض القيود النقدية عليها والاستمرار فى تطبيقها حتى بعد اعلان حرية تحويل العملة ، ولعل وجهة نظر الصندوق فى ذلك ترجع الى ان المعاملات الرأسمالية تتضمن انتقالات من الثروة الاقتصادية الخاصة بالدول الاعضاء ، وهو ما لا يجوز ان تسمح الاتفاقية باقرار انظمة تساعد عليه ، وبالتالى فقد اجازت الاتفاقية لكافة الدول الاعضاء ودون وضع قيد زمنى ، ان تستمر فى فرض القيود على معاملات الرأسمالية وان تضع من الانظمة ما يساعد على عدم هروب ثروات اقتصادية الى الخارج .

على ان مستوى القيود النقدية الذى تأخذ به الدول الاعضاء فى الصندوق ، لا يرتبط بالنظام الاقتصادى للدولة ، ولكنه يرتبط بمستوى النمو الاقتصادى الذى تصل اليه ، ويوجد فى الوقت الحاضر ثلاث مجبوبات من الدول لكل منها مستوياتها فى تطبيق القيود النقدية حسب درجة النمو وحالة التوازن الخارجى فيها :

— الدول الاقل نموا التى تفرض القيود النقدية الكاملة على كافة معاملاتها الخارجية ، بحيث تركز كل متحصلاتها النقدية من الخارج ، وبشكل مباشر ،

لتحقيق أهداف التنمية .

- الدول النامية التى تفرض القيود النقدية الجزئية على معاملاتها الخارجية بحيث تسمح بالتعامل النقدي الحر بالنسبة لجزء من معاملاتها الخارجية ، بينما تفرض القيود النقدية على الجزء الآخر الذى قد يتسع أو يضيق حسب مستوى النمو وحسب احتياجاتها لارصدة النقد الاجنبى لمواجهة اوضاع التنمية ، وبالنسبة لذلك الجزء الذى يترك التعامل فيه حرا ، فانه يتم تنظيم التعامل فيه فى ضوء القواعد المطبقة فى مجال الرقابة على النقد وليس بعيدا عن السلطات النقدية أو الجهة التى تتولى ادارة الرقابة على النقد .

- الدول المتقدمة التى تفرض القيود النقدية على المعاملات الرأسمالية بينما تضع القواعد المنظمة لانسياب المعاملات الجارية منها واليهما ، بفرض عدم هروب رؤوس أموالها الى الخارج عند مواجهة مواقف طارئة تؤثر على ميزان مدفوعاتهما ، مثلا حدث مؤخرا فى فرنسا بعد الانتخابات الاخيرة حيث بدأت رؤوس الاموال تهرب الى الخارج مما ادى الى مواجهة الموقف هناك بتشديد القيود على بعض المعاملات النقدية بالرغم من اعلان فرنسا حرية تحويل الفرنك الفرنسى منذ عام ١٩٦١ .

(٢) سعر الصرف

ان ادارة النقد الاجنبى لاتدير فقط القيود النقدية ، وانما تدير ايضا تحركات الصرف بالشكل الذى يحقق ، مع القيود النقدية ، الاهداف الموضوع للرقابة على النقد ، فاذا كانت القيود النقدية وسعر الصرف اداتين هامتين للرقابة على النقد ، فان الادارة النقدية هى التى تحدد ، فى ضوء الظروف الاقتصادية التى تجتازها الدولة ، أيما من هاتين الاداتين تعظم الاخرى .

ففى الدول المتقدمة اقتصاديا ، التى اعلنت اغلبها حرية التحويل تهتم الادارة النقدية بسعر الصرف كأداة هامة فى اعادة التوازن لميزان المدفوعات . أما فى الدول النامية فان أداة القيود النقدية تستخدم بشكل اوسع من أداة سعر الصرف حيث تختار هذه الدول الى الفنيين الذين يمكنهم ادارة سعر الصرف بشكل يتمشى مع الهدف من فرض الرقابة على النقد والتالى يساعد فى اعادة التوازن الى ميزان المدفوعات خاصة وان كل هذه الدول تقريبا تعاني من عجز مستمر فى ميزان مدفوعاتهما .

٢- استعراض للجوانب الرئيسية لادارة النقد الاجنبى منذ عام ١٩٤٧

(١) ادارة النقد الاجنبى فى ظل القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧

تطبيقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فان القيود النقدية الكاملة كانت الاساس ، والتحرر من القيود هو الاستثناء ، وقد منحست سلطة الاستثناء من القيود فى حالات محددة لوزير المالية ، وذلك انتقلت الرقابة على النقد من مرحلة القيود الجزئية الى مرحلة القيود الكاملة ، حيث تضمن القانون المذكور المبادئ الرئيسية التالية :

- وجوب استرداد حصيله الصادرات الى مصر خلال مدة معينة (بدأت بستة شهور ثم خفضت الى ثلاثة شهور) .
- حظر تحويل النقد من مصر الا بشروط يحددها وزير المالية .
- حظر تصدير واستيراد النقد المصرى وغيره من القيم المنقولة الا بشروط يقررها وزير المالية .
- حظر تعامل غير المقيمين بالنقد المصرى الا بشروط يحددها وزير المالية .

— حظر التعامل فى النقد الاجنبى والبنكوت الا عن طريق المصارف المعتمدة .

ولعل القيود النقدية الكاملة التى أدخلها القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تتجلى
فى نص المادة الاولى منه الذى تضمن ما يلى :

"يحظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها ،
كما يحظر كل تعهد يقوم بعمله أجنبى وكل مقاصة منظومة على تحويل أو تسوية
كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الاجنبى سواء أكانت
حالة أم كانت لأجل الا بالشروط والالزامات التى تحدد بقرار من وزير المالية ،
وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ويحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل
أو بيع القراطيس المصرية الا بالشروط والالزامات التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق
المصارف المرخص لها منه فى ذلك . ولا يجوز بأية حل استعمال العملة المفرج عنها
لغير الغرض المعين لها ."

ومن هذه المادة يتضح ان الحظر كان الاساس فى الرقابة على النقد ، على
عكس المرسوم السابق الاشارة اليه فى البند السابق حيث كان الحظر هو الاستثناء ، ومن
ناحية أخرى فانه فى ظل القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ كان يتمين على كل مصرى يحصل على
دخل بالنقد الاجنبى فى مصر أو الخارج ان يبيعه للبنوك المرخص لها بالتعامل فى
النقد الاجنبى ، وهو أسلوب لم يكن مقبولا لكى تدار على اساسه عمليات الرقابة على
النقد ، ومع ذلك فقد ظل هذا الأسلوب سائدا حتى عام ١٩٧٦ عندما ألغى هذا
القانون وحل محله قانون آخر سيأتى ذكره فيما بعد .

على ان طريقة ادارة الرقابة على النقد فى ظل القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تنقسم
الى مرحلتين : المرحلة الاولى وقد سادت حتى عام ١٩٧٢ وهو ما سوف نوضحه فى هذا
المبحث ، أما المرحلة الثانية فقد بدأ العمل بها منذ صدور القرار الوزارى رقم ٦٠٢ الصادر

عام ١٩٧٢ الذى احدث تغييرا جذريا فى اسلوب ادارة الرقابة على النقد ، وقد امتد العمل به حتى الان أى حتى بعد العمل بالقانون رقم ١٧ الصادر فى عام ١٩٧٦ والذى احدث تغييرا جذريا ايضا فى قواعد الرقابة على النقد ومستوى القيود النقدية المطبقة فى ظلـه .

فبعد صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ اتسع جهاز الرقابة على النقد وأصبح فى الواقع يتكون من ادارتين :

أ- الادارة العامة للنقد التى يرأسها مدير عام معين من وزارة المالية ويتبعه بعض الموظفين الحكوميين الذين يعاونوه فى الاشراف على الرقابة على النقد فيما يخص المعاملات الحكومية وفى التفتيش على الجهات التى تتعامل فى النقد الاجنبى للتأكد من مدى التزامهم بتطبيق احكام القانون وإقامة الدعوى على المخالفين منهم ، وفى ضوء المادة الرابعة عشرة من القانون فان للموظفين الذين ينحسبهم وزير المالية صفة رجال الضبطية القضائية .

وقد تم انشاء ادارتين للموظفين الحكوميين الذين يشرفون — برئاسة مدير عام النقد — على عمليات الرقابة على النقد ، ادارة اطلق عليها ادارة الاعتمادات الحكومية ، وادارة أخرى أطلق عليها ادارة الخبراء تخصصت فى التفتيش على الجهات التى تتعامل فى النقد الاجنبى وحالة المخالفين منهم الى القضاء .

أما وظيفة مدير عام النقد فقد أنشئت بعد صدور القانون المذكور ، وحلت محل وظيفة مراقب عام النقد ، واتسعت سلطات هذه الوظيفة تدريجيا الى ان اصبح مدير عام النقد مختصا بالاشراف على كل جهاز الرقابة على النقد ومسئولا عن تنفيذ السياسة النقدية أمام الوزير المختص .

ب- الادارة المركزية للرقابة على النقد ، وهى التى تختص بإدارة عمليات الرقابة على النقد فى ضوء الخطوط العريضة التى تحددت فى القانون ٨٠ لسنة

١٩٤٧ وأخطوط الرئيسية التي قصودت في لائحة الرقابة على النقد الصادره
بقرار من الوزير المختص ، والتي ظلت معدة باللغة الانجليزية حتى عام
١٩٦٠ عندما تم ترجمتها الى اللغة العربية .

وقد كان جهاز الادارة المركزية للرقابة على النقد يتكون من العاملين الفنيين
التابعين للبنك الاهلى المصرى (البنك المركزى المصرى بعد فصله عن البنك الاهلى
المصرى عام ١٩٦٢) وتوسعت هذه الادارة تدريجيا الى ان أصبح عدد العاملين بها
يفوق ٢٠٠ عامل فى الوقت الذى كان عدد العاملين من الحكومة فى الادارة العامة
للقند لا يزيد عن ٥٠ عامل .

وكانت الادارة المركزية للرقابة على النقد تقوم باعداد التعليمات النقدية التى
تصدر فى شكل منشورات دورية الى البنوك والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد
الاجنبى ، والتي كانت تضم البنوك التالية :

البنك الاهلى المصرى	البنك المصرى لتوظيف الاموال
بنك مصر	البنك الايطالى المصرى
بنك الاسكندرية	بنك التجارة (ن . تهجيورى وشركاه)
بنك القاهرة	البنك اللبنانى للتجارة
بنك الجمهورية	بنك موصى
البنك البلجيكى والدولى	البنك الاهلى التجارى السعودى
البنك العربى	أمريكان اكسپريس كومبانى اينكرپوريتد
بنك الاستيراد والتصدير المصرى	البنك التجارى المصرى
فيرست ناشيونال سمى بنك اوف	بنك زلخنة
نيويورك	
بنك الاتحاد التجارى	البنك المصرى العربى
البنك الاهلى اليونانى	
البنك التجارى اليونانى	

البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى

بنك اوف طوكيو

تركيا ايسى بنكاسى

ولقد تداخلت أعمال الادارة العامة للنقد مع أعمال الادارة المركزية للرقابة على النقد دون النظر الى ما يجب ان يكون عليه الوضع ، فالمفروض ان سلطة تنفيذ الرقابة على النقد منحت - بموجب القانون - لوزير المالية (لوزير المالية اعداد القرارات اللازمة لتنفيذ المادة ١٦) الذى أصدر القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد ، وقد نصت المادة الرابعة من اللائحة على أن تتولى الادارة العامة للنقد تنفيذ احكام القانون والقرارات الصادره من وزير الاقتصاد ومن اللجنة العليا للنقد والبت فى الحالات التى لا توجد قواعد بشأنها فى اللائحة .

وعلى ذلك فان سلطة تنفيذ الرقابة على النقد أصبحت مخولة لمدير عام النقد الذى يرأس جهاز الادارة العامة للنقد ، أما الادارة المركزية للرقابة على النقد ، وبالرغم من أن لائحة الرقابة على النقد لم تشر اليها ، فقد كانت بمثابة الجهاز الذى تستأجره وزارة المالية لادارة عمليات الرقابة على النقد بالاسلوب الذى يتفق مع وضع الرقابـــــــــــــــــة النقدية وطبقا لما ورد فى القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

غير ان ذلك لم يتأصل مع مرور الوقت ، بالاضافة الى انه لم يكن هناك سند كتابى بتوضيح عمل كل من الادارة العامة للنقد والادارة المركزية للرقابة على النقد ، وبالتالى كانت الادارة العامة للنقد تقوم بأعمال تنفيذية توسعت تدريجيا الى أن أصبحت كل من الادارة العامة للنقد والادارة المركزية للرقابة على النقد بمثابة جهاز واحد فصلهما فقط تسمية العاملين ، حيث كان العاملون بالادارة العامة للنقد يتمتعون وزارة المالية (أو الاقتصاد) أما العاملون بالادارة المركزية للرقابة على النقد - وهم الاغلبية - فكانوا يتمتعون البنك المركزى المصرى .

وقد ساعد على هذا الوضع الغريب عدم اجراء دراسة توضح حدود عمل كل من الادارتين المذكورتين ، فبدأت حقائق الوضع السليم تغيب عن أذهان رئاسة كسل من الادارتين خاصة مع التغيير المتعدد الذى تم فى الرئاستين خلال الستينات ، الى ان اصبحت الصورة غير واضحة حتى أمام الوزير المختص بتنفيذ عمليات الرقابة على النقد ، بالاضافة الى بعض العوامل الاخرى التى ساعدت على هدم البنيان الذى استمر يقود عمليات الرقابة على النقد خلال ما يزيد عن ربع قرن ، حيث صدر القرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢٩ يونيو عام ١٩٧٢ .

وإذا كان وضع ادارة الرقابة على النقد غريباً وشاذاً قبل صدور القرار الوزارى المذكور ، فقد أصبح أكثر غرابية وأشدّ شذوذاً بعد صدور هذا القرار خاصة مع غياب التفكير النقدى المتكامل .

٢) ادارة النقد الاجنبى فى ظل القرار الوزارى ٦٠٢ لسنة ١٩٧٢

صدر هذا القرار بشأن تنظيم الرقابة على النقد ، ورغم أن القرار المذكور يشير فى ديباجته الى القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، فان العلاقة ليست قريبة الصلة بين هذا القانون وبين القرار المذكور ، فمن المعروف ان تنظيم الرقابة على النقد يختلص كلية عن التنظيم الهيكلى للجهاز أو الاجهزة التى تعمل فى ادارة عمليات الرقابة على النقد وتملك سلطاتها .

ان تنظيم الرقابة على النقد يعنى وضع المبادئ التى تحكم عمليات الرقابة على النقد ومستوى الادوات التى تعتمد عليها فى مجال القيسود النقدية وسعر الصرف ، وهو ما تضمنه فعلاً القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، أما القرار الوزارى المذكور فانه لم يتضمن شيئاً من المبادئ التى تحكم الرقابة على النقد ، لقد نصت الخمس مواد التى تضمنها القرار على ما يلى :

ماده (١) ينقل الى الجهاز المصرفى كافة العمليات التنفيذية فى المجالات النقدية التى كانت تختص بها الادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بحيث تتولى البنوك التجارية خدمة القطاعات والافراد المتعاملين معها فى الشئون النقدية بحيث يتولى البنك المركزى المصرى مراقبة تنفيذ البنوك التجارية للقواعد النقدية المقرره .

ماده (٢) تنقل شئون الاستثمارات الاجنبية الى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

ماده (٣) تنقل شئون القروض والتسهيلات الائتمانية الى وكالة الوزارة للتعاون الاقتصادى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ماده (٤) تختص الادارة العامة للنقد بوكالة الوزارة لشئون النقد والميزانية النقدية بشئون البحوث والتخطيط والاحصاء والخبراء فى المجالات النقدية .

ماده (٥) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو طم ١٩٧٢ .

وهذا القرار وان كان قليلا فى نصوصه ، فقد جزأ عمليات الرقابة على النقد فى مصر ، وأسندها الى جهات متعددة ، من بينها جهات بعيدة فى عملها عن وظيفة الرقابة على النقد التى تختلف فى مضمونها وفى الاهداف التى تسعى اليها عن أى وظيفة أخرى حتى عن الوظيفة المصرفية .

ان واضعى هذا القرار تصوروا ان كلا من الادارة العامة للنقد والادارة المركزية للرقابة على النقد ، وكان يتكون منها جهاز الرقابة على النقد ، يقومان بالتخطيط لعمليات الرقابة على النقد وتنفيذ هذا التخطيط ، حيث كانت البنوك ترجع للحصول على موافقة الادارة العامة للنقد فى كل الحالات تقريرا ، بالاضافة الى متابعتها للبنوك وهو ما اطلق عليه متابعة التنفيذ ، وبالتالى فقد رأوا ان الامر يقتضى فصل الوظائف الثلاث عن بعضها (التخطيط ، التنفيذ ، المتابعة) وقيام جهات مختلفة لكل وظيفة منها مع اسناد بعض العمليات لجهات أخرى متخصصة فيها كعمليات الاستثمار وعمليات القروض .

ان الوظيفة النقدية تعمل فى كل المجالات ، كما سبقت الاشارة فى مقدمة هذا البحث فقد تعمل فى مجال استيراد أو تصدير أو استثمار أو سياحة أو بترول ، ولكنها فى كل هذه المجالات لها خصائصها المميزة ولها صفاتها التى لا تنطبق على وظائف أخرى .

ومن هنا فان الوظيفة النقدية وحدة لا تتجزأ ، ولا تعمل الا فى الجهاز المتخصص فى الرقابة على النقد وهو ايضا لا يتجزأ لأنه مسؤول عن تحقيق هدف محدد له أثره الهام فى كل اقتصاديات الدولة ، وبالتالى فانه من الخطأ أن تعطى كل جهة نصيبها فى الرقابة على النقد ، فتعطى الهيئة العامة للاستثمار نصيبها فى الرقابة على النقد فى مجال الاستثمار وتعطى الهيئة العامة للاستيراد نصيبها فى الرقابة على النقد فى مجال الاستيراد . . وهكذا ، وهو ما كان يدور فى ذهن واضعى القرار المذكور . وعموما فلقد ترتب على صدور القرار الوزارى ٦٠٢ لسنة ١٩٧٢ ما يلى :

— الغاء الادارة المركزية للرقابة على النقد وهو الجهاز الفنى الذى كان يتولى وظيفة الرقابة .

— تفويض البنوك فى القيام بأعمال الرقابة على النقد فى ضوء التعليمات النقدية التى تصدرها الادارة العامة للنقد .

- انشاء ادارة جديدة بالبنك المركزى المصرى هى الادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى لمراقبة تنفيذ البنوك التجارية للقواعد النقدية التى تعدها الادارة العامة للنقد .

ومن هنا تجزأت وظيفة الرقابة على النقد ، وأصبحت كل من الجهات التالية تقوم بجزء منها :

- الادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد تضع التعليمات النقدية ولا تختص بمتابعة تنفيذها .

- الادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى بالبنك المركزى المصرى تقوم بمتابعة التعليمات النقدية وهى لاتعلم شيئا عن ظروف وأسباب اصدارها ، علما بأن المتابعة لا يمكن ان تتسم عشوائيا مع اتساع العمليات التنفيذية .

- البنوك التجارية تقوم بمراقبة نفسها فى عمليات النقد الاجنبى (اذا أمكن قبول ذلك فى بنوك القطاع العام فانه لا يمكن قبوله بعد انتشار بنوك القطاع الخاص) .

- الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة تقوم بوظيفة الرقابة على النقد فى مجال الاستثمارات الاجنبية ، بينما هى بعيدة عن أعمال هذه الوظيفة .

- وكالة الوزارة للتعاون الاقتصادى بوزارة الاقتصاد تقوم ايضا بوظيفة الرقابة على النقد فى مجال القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية (كانت تستعين بخبراء النقد عند الحاجة لتغطية النواحي النقدية فى القروض الخارجية) .

ان ذلك يعنى ان بعض الجهات المتقدم ذكرها أصبحت تقوم بأعمال ليست فى وظيفتها الاصلية ، كما يعنى ايضا أنه لم يعد هناك جهة محددة مسؤولة عن تنفيذ عمليات الرقابة على النقد وتوزعت أعمالها بين جهات نقدية وجهات غير نقدية ، بالاضافة الى خروج بعض سلطات الرقابة على النقد من الادارة العامة للنقد .

ان القرار ٦٠٢ أدى الى تغيير كبير فى مفهوم الرقابة على النقد ، وفى الهدف الذى تسعى اليه فى خدمة اقتصاديات الدولة . فلقد أصبح الهدف هو توفير النقد الاجنبى لمواجهة الاحتياجات الضرورية للدولة ، وهو ما تعمل على تحقيقه حاليا وكالة الوزارة لشئون النقد ووكالة الوزارة لشئون الموازنة النقدية (وكالتين مختلفتين) ولم يعد الهدف هو العمل على توازن ميزان المدفوعات ، وهو الهدف الذى تسعى اليه كافة دول العالم من فرضها الرقابة على النقد .

(٣) ادارة النقد الاجنبى فى ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦

بعد تعدد الجهات التى أصبحت تزاوّل وظيفة الرقابة على النقد الى جانب وظيفتها الاصلية وبعد أن اتسعت عمليات الرقابة الذاتية على النقد الاجنبى فى البنوك التجارية وما أدى اليه ذلك من مخالفات نقدية عديدة نتجته عدم تفهم البنوك للقواعد والاصول السليمة لوظيفة الرقابة على النقد ، تسيبت عمليات الرقابة على النقد وتعددت الجهات التى تقوم بها انتقاصا من سلطة الادارة العامة للنقد ، حيث كان البعض يعتقد ان سياسة الانفتاح التى بدأ العمل بها عام ١٩٧٥ لا تحتاج الى رقابة على النقد ولا الى ادارة مختصة تقوم بها . صدر القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٤/٨/١٩٧٦ وتضمن بعض القواعد الجديدة التى رأى أنها تناسب سياسة الانفتاح ، من أهمها السماح بالاحتفاظ بالنقد الاجنبى مع الحق فى التعامل فيه عن طريق البنوك المعتمدة ، ومن هنا بدأت المجادلات حول مدى شرعية السوق الحرة والتى لم تنته الى وضع حتى الان ، فتركزت بذلك تساؤلات عديدة

كما ألغى القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ صفة "المقيم وغير المقيم من الناحية النقدية" وهى الصفة التى يقوم عليها الاساس فى الرقابة على النقد ، حيث أن كافة دول العالم تضع قواعد النقدية على اساس المعاملات التى تتم بين

القيمين وغير القيمين ، كما تسجل ميزان مدفوعاتها من واقع بيان المعاملات التي تتم أيضا بين القيمين وغير القيمين طبقا للاتحة الدولية لميزان المدفوعات التي أعدها صندوق النقد الدولي وهو الهيئة الممينة لتنفيذ النظام النقدي العالمي .

وليس هنا مجال الحديث التفصيلي عن ماورد في القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ولكن المهم في هذا البحث هو أسلوب الادارة التي طبقت في مجال الرقابة على النقد بعد العمل بالقانون المذكور ، وما اذا كان قد أحدثت تعديلات جذرية في هذا الشأن ؟

لقد استمرت الجهات التي تزاوَل عمليات الرقابة على النقد كما كانت قبل صدور القانون المذكور وطبقا للتغيرات الجذرية التي أحدثها القرار الوزاري ٦٠٢ لعام ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه ، بل لقد تسكت كل من الجهات بسلطاتها في مزاولة الرقابة على النقد اعتقادا منها ان القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ صدر لتأصيل سلطاتها في هذا المجال ، مما سبب ضياع أكثر للادارة الواحدة والسلطة الواحدة للوظيفة الواحدة التي لا يمكن تجزئتها .

ولقد ساعدت لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي التي صدرت في ظل القانون الجديد للنقد بموجب القرار الوزاري رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ على الوضع المتسبب الذي وصلت اليه الرقابة على النقد في مصر عندما انتقصت من دور الادارة العامة للنقد ، فنصت على أن تقوم الادارة العامة للنقد باصدار القواعد التنفيذية للاتحة ، وتنفيذ توصيات لجنة النقد الاجنبي بعد اعتمادها من الوزير ، وتحال اليها الحالات التي لم يرد بشأنها حكم في اللائحة (لجنة النقد الاجنبي لم تتشكل منذ صدور اللائحة المذكورة وحتى الان) بينما نصت لائحة الرقابة على النقد الصادرة في ظل القانون ٨٠ لسنة ١٩٧٧ على

ان تتولى الادارة العامة للنقد تنفيذ احكام القانون وقرارات وزير الاقتصاد واللجنة العليا للنقد والبت فى الحالات التى لا يوجد قواعد بشأنها فى اللائحة .

ومصرف النظر عن الاسلوب الذى تدار به عمليات الرقابة على النقد فى الوقت الحاضر ، وعن القواعد التى تحكم هذا الاسلوب ، مما سيرد ذكره فى الفصل التالى ، فان سلطة ادارة عمليات الرقابة على النقد اصبحت غير مركزة فى جهة واحدة حيث يوجد عدة جهات تحصل على نصيب منها بالاضافة الى الادارة العامة للنقد ، ولكل جهة منها اسلوبها ونظرتها لعملية الرقابة على النقد ، بالاضافة الى أن بعض هذه الجهات لازالت تعتبر الرقابة على النقد هى القيود النقدية التى يجب التخلص منها فى عهد الانفتاح .

٣- تعدد السلطة النقدية فى احكام القوانين الحالية :

لم يتضمن القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى النص على الجهة التى تقوم بتنفيذ احكام هذا القانون وبالتالى وضع أنظمة وقواعد الرقابة على النقد فى مصر ، وقد تضمنت المادة (١٩) من القانون المذكور منح سلطه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكامه للوزير المختص (وزير الاقتصاد حاليا) . كما تضمنت المادة المذكورة الزام البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى ، وذلك أيضا وفقا لاحكام القانون المذكور والقرارات الوزارية التى يصدرها الوزير المختص .

غير أن لائحة التعامل بالنقد الاجنبى التى صدرت بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٦ نصت فى المادة الاولى منها على قيام الادارة العامة للنقد باصدار القواعد المنفذه للائحة بالاضافة الى تنفيذ توصيات لجنة النقد الاجنبى (وكان اسمها اللجنة العليا للنقد فى ظل العمل بالقانون السابق) التى تحال اليها الحالات

التي لم يرد بشأنها حكم فى اللائحه .

ونصت المادة الثانية من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى على أن تشكل لجنة النقد الاجنبى برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد لشئون النقد الاجنبى وعضوية ممثلين عن الجهات التالية :

- وزارات الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، المالية ، التجارة ، التخطيط والسياحة والبنك المركزى المصرى والهيئة العامة لاستثمار المال المصرى والاجنبى واثنين من ممثلى المصارف المعتمدة .

أى أن لكل مثل للجهات المذكورة صوتا فى القرار الذى يتعلق بالموضوعات التى تختص بها لجنة النقد الاجنبى والتى حددتها اللائحه فيما يلى :

- بحث الاوضاع المتعلقة بسعر صرف الجنيه المصرى واقتراح السياسات أو الحلول اللازمة .

- الدراسة الدورية لميزان المعاملات الخارجية على المستوى العام ، وعلى مستوى المعاملات وطرق الدفع مع بعض الدول ، والتقدم بما يترأى للجنة من توصيات فى هذا الصدد .

- متابعة التقارير المتعلقة بنشاط السوق الموازي للنقد الاجنبى (تم الغائها حاليا) وابداء ملاحظات اللجنة بشأنها .

- العمل على التنسيق بين الوزارات والقطاعات والجهات المعنية فى المسائل والسياسات المتعلقة بالنقد الاجنبى .

- اقتراح ما تراه اللجنة لازما من تعديل على هذه اللائحه بما يتواءم ومقتضيات الظروف والسياسات الجارية .

ويلاحظ أن سلطة " لجنة النقد الاجنبى " التى نصت عليها لائحة النقد الحالية تضاءلت عن سلطة " اللجنة العليا للنقد " التى نصت عليها لائحة النقد السابقة

والتي أعطيت سلطة بحث طلبات الاغلاقات والاستثناءات الواردة ببعض مواد القانون
٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملقى .

كما أن سلطة الادارة العامة للنقد وفقا للائحة تنظيم التعامل بالنقد
الاجنبى الحالية تضافت حيث نصت المادة الاولى منها على أن تقوم الادارة العامة
للنقد باصدار القواعد المنفذه للائحة وتنفيذ توصيات لجنة النقد الاجنبى بحسب
اعتمادها من الوزير ، بينما كانت تتصل لائحة تنظيم رقابة النقد الملغاه على ان تتولى
الادارة العامة للنقد تنفيذ احكام القانون والقرارات الصادره من وزير الاقتصاد
ومن اللجنه العليا للنقد والبت فى الحالات التى لا توجد قواعد بشأنها فى هذه
اللائحه .

ومن ناحية أخرى لوحظ أن القانون الجديد للنقد وهو القانون ٩٧ لسنة
١٩٢٦ صدر بشأن "تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى" بينما القانون السابق وهو
القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ صدر بشأن "تنظيم الرقابه على عمليات النقد " بعد أن
أصبحت مصر عضوا فى صندوق النقد الدولى وأصبحت ملزمه بفرض الرقابه على النقد
فى ضوء احكام اتفاقية الصندوق ، ولا يتضح ما اذا كان المقصود بالتغير فى
موضوع القانون يعنى تضافلا فى سلطات الرقابه على النقد وبالتالى تغيرا موضوعيا
فى عمل الجهات المكلفه بتطبيق احكام القانون بحيث لا يمتد عملها الى مجال الرقابه
على النقد وفرض القيود النقدية ، وتكتفى بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى مثلما
يسود الدول التى اعلنت حرية تحويل عملاتها ووصلت الى مستوى التوازن فى
ميزان مدفوعاتـها .

ان المبادئ القانونية ، وكذلك الجهات الرسمية التى تعمل فى مجال الرقابه
على النقد تتمثل فيما يلى :

- قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، والقوانين الاخرى التى تضمنت
أحكاما نقدية ، تحدد مبادئ الرقابة على النقد .

- القرارات التنفيذية لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى . يصدرها الوزير المختص - المادة (٢٠) من القانون المذكور .
- القواعد المنفذه للائحة وتنفيذ توصيات لجنة النقد الاجنبى . تصدرها الادارة العامة للنقد تنفيذا للمادة (١) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .
- مراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى يتولاها البنك المركزى المصرى - المادة (٢٠) من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .
- ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى وتنظيم حركة النقد الاجنبى بين البنك المركزى والبنوك الاخرى . من سلطة مجلس ادارة البنك المركزى المصرى المادة (٧) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .
- الاشتراك فى اعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية بالاتفاق مع بعض الجهات الاخرى ، من سلطة مجلس ادارة البنك المركزى المصرى المادة (٧) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .
- الرقابة على تحويلات رؤوس الاموال الاجنبية من الخارج للمشروعات المقامة طبقا لنظام استثمار رأس المال العربى والاجنبى ، واعادة تحويلها الى الخارج ، وتحويل ارباحها ، وفتح الحسابات الخاصة بها فى البنوك المصرية بالنقد الاجنبى ، من اختصاص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - المادة (٢٥) من قانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

وهكذا فان جهات متعددة تعمل فى مجال عمليات الرقابة على النقد الاجنبى نتيجة
عدد من القوانين والتشريعات الصادرة فى مجال الرقابة على النقد وفى المجالات الاخرى ، وتملك كل من هذه الجهات سلطة نقدية قانونية فى المجال السند اليها ، ومن حقها

اصدار قواعد نقدية للبنوك المعتمدة وتلزم هذه البنوك بتنفيذها .

وانه ليس من المتصور في ظل هذه التشريعات المتعددة ان تكون هناك جهة مسؤولة عن تحقيق اهداف الرقابة على النقد في مجموعها طالما لا تملك الهيئة الكاملة على النقد الاجنبى فى الدولة .

واذا كان هذا التعدد قد وضع فى عدد من القوانين ، فان الواقع يظهر صوره اكثر وضوحا بالنسبة للجهات المتعددة التى تملك سلطات نقدية .

٤- الاجهزة التى لها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة بالنقد الاجنبى

من المفروض ان السلطة النقدية تملكها جهة واحدة تدير بموجبها كافة معاملات النقد الاجنبى للدولة او تتنازل عن ادارة اجزاء منها لجهات اخرى على ان تظل مسؤولة عنها ، فانه فى مصر يوجد عدد من الجهات التى لها سلطة اصدار قرارات رقابه على النقد الاجنبى فى نطاق الاعمى الرسمية للدولة ، بالاضافة الى ان البنوك المعفاء من احكام وقوانين النقد لها سلطة اصدار القرارات النقدية بالنسبة للارصده التى تحتفظ بها من النقد الاجنبى .

وتشمل الاجهزة الرسمية التى لها سلطة اصدار القرار النقدى : الادارة العامة للنقد ووكالة وزارة الاقتصاد لشئون الموازنة النقدية والهيئة العامة للاستثمار والبنك المركزى المصرى .

(١) الادارة العامة للنقد :

نصت المادة الثامنة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملقى على أنه لوزير المالية أن يعين بقرار منه هيئة رقابة تقوم على تنفيذ احكام القانون بالشروط والايضاح التى يقررها " وبذلك انشئت الادارة العامة للنقد وتحدد اختصاصاتها فى المادة الرابعة من لائحة الرقابة على عمليات النقد الملغاه فى أن " تتولى الادارة العامة

تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة من وزير الاقتصاد ومن اللجنة العليا للنقد والبت في الحالات التي لا توجد قواعد بشأنها في اللائحة .

ثم جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى خالياً من الاشارة الى الادارة العامة للنقد على أساس انها موجودة فعلاً ، ونصت المادة الاولى من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادرة فى ظل القانون الجديد على أن تقوم الادارة العامة للنقد باصدار القواعد المنفذة لللائحة ، وتنفيذ توصيات لجنة النقد الاجنبى بعد اعتمادها من الوزير ، وتحل اليها الحالات التى لم ترد بشأنها حكم فى اللائحة . وقد تضمن القرار الصادر بتنظيم وزارة الاقتصاد تحديد اختصاصات الادارة العامة للنقد فيما يلى :

- دراسة النظم والظروف النقدية فى الخارج .
- دراسة الموضوعات المتصلة بصندوق النقد الدولى والمؤسسات الدولية الاخرى .
- اعداد البحوث الخاصة بسياسة سعر الصرف على المستوى المحلى .
- اعداد الدراسات والبحوث بالتغييرات التى تطرأ على نظام الرقابة على النقد فى مصر .
- اعداد الدراسات والبحوث الخاصة باعداد مشروعات القوانين والقرارات الوزارية فى ضوء المبادئ النقدية التى يتم اقرارها .
- اعداد القواعد النقدية التى تصدرها الادارة تنفيذاً للقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .
- ابداء الراى بشأن أية امضايات من أية جهة فيما يختص بتنفيذ قانون النقد واللائحة التنفيذية والتعليمات النقدية وابلاغها للجهات الطالبه .
- تحليل واعداد بيانات المراكز النقدية والصادرات والواردات وميزان المدفوعات .
- اجراء البحوث والدراسات النقدية والبت فى المشاكل التى تعترض الجهاز المصرفى فى التنفيذ .
- دراسة العمليات التى تتضمن خروجاً على القواعد القائمة .
- البت فى العمليات التى تتطلب استثناءً من التعليمات النقدية .

— دراسة المشاكل التى تقوم من خلال المعاملات فى اطار الاتفاقات الثنائية وابداء
الرأى النقدى بشأنها .

— الاشتراك فى المفاوضات الخاصة بابرام اتفاقات الدفع وبروتوكولات التجارة الخاصة
بها وفى المفاوضات الخاصة بابقائها وتصفياتها .

وبذلك يتضح أن مهام الادارة العامة للنقد ينصب فى أغلبه على اعداد البحوث
والدراسات النقدية ، دون اصدار القرارات النقدية المنفذه للسياسة النقدية والتى تجعلها
مسئولة عن نجاح أو فشل الرقابة على النقد ، ويستثنى من ذلك بعض البنود التى وردت فى
اختصاصات الادارة المذكورة نوجزها فيما يلى :

— اعداد القواعد النقدية المنفذه للقرارات الوزارية .

— البت فى المشاكل التى تعترض الجهاز المصرفى فى التنفيذ .

— البت فى العمليات التى تتطلب استثناء من العمليات النقدية .

يضاف الى ما تقدم ان لجنة النقد الاجنبى التى نصت لائحة تنظيم التعامل النقدى
عليها فى المادة الثانية منها ، لم يتم تشكيلها حتى الآن ، وبالتالى فليست هناك توصيات
لها تقوم الادارة العامة للنقد بتنفيذها وفقا لما ورد فى اللائحة المذكورة .

٢) وكالة الوزارة لشئون الموازنة النقدية :

وبموجب الاختصاصات المحددة فى هيكل تنظيم وزارة الاقتصاد ، فان اعمال
الوكالة المذكورة تتضمن ما يلى :

— تقدير احتياجات القطاعات المختلفة وحصر الاستيراد السلمى بأنواعه (استهلاكى
وسيط - استثمارى) فى مشروع الموازنة النقدية وبرايج التمويل .

— تقدير قيمة الصادرات المستهدفة ، ثم تقدير موارد النقد الاجنبى المنتظر تحصيلها
من الصادرات المستهدفة .

- تقدير المتحصلات غير المنظورة ومتابعة المتحصلات الفعلية منها .
- تقدير احتياجات القطاعات المختلفة بالنسبة للأغراض غير المنظورة وأعداد برامج التمويل الخاصة بها .
- حصر المستحقات من الالتزامات العامة والدولية والودائع وأعداد المقدر سدادها ومتابعة السداد منها .
- المشاركة في أعداد البيان المالي والاقتصادي لمشروع الموازنة النقدية السنوية .
- بحث أي مشاكل نقدية عامة .

ولعل دور الوكالة المذكورة يتضح بشكل أكثر تفصيلا بعد اعتماد الموازنة النقدية ، وعند توزيع الحصص النقدية على قطاعات الدولة المختلفة وتحديد طريقة استخدام هذه القطاعات للحصص المقررة لها وذلك وفق ما يلي (في ضوء القواعد الصادرة من الوكالة) :

- ومخطر وكالة الموازنة النقدية المجلس الأعلى للقطاعات بالحصص النقدية المخصصة لها ، على أساس أن المجلس الأعلى للقطاع هو الجهة المعنية بالأشرف على توزيع ومتابعة الالتزام بالحصص المقررة للقطاع .
- يقوم كل قطاع بموافاة الوزارة — قطاع الموازنة النقدية — ببيان توزيع حصة الاستيراد السلعي السنوي البالغة له ، مع مراعاة موسمية الاستيراد بالنسبة لبعض السلع لظروف انتاجها وتسويقها أو استهلاكها .
- القطاع المخصص له حصة بالموازنة النقدية أو برنامج التمويل المعتمد دون أن تكون موزعة على سلع محددة الكمية والقيمة ، يقوم بتوزيع الحصة الاجمالية المقررة أو ما يدرج ببرنامج التمويل على السلع اللازم استيرادها وفقا لما يراه من أولويات في حدود هذه الحصص ، ويكون مسئولاً بذلك عن استيفاء الاحتياجات السلعية الهامة الضرورية للقطاع .

أما بالنسبة للقطاعات التى تخصص لها حصص موزعة على السلع المختلفة فتلتزم بهذا التوزيع كميته وقيمه دون أى تغييره وإذا لزم الأمر إعادة التوزيع فيتم ذلك بعد الاتفاق مع قطاع الموازنة النقدية بوزارة الاقتصاد .

- يقوم كل قطاع عن طريق لجنة المشتريات التابعة له بإصدار الموافقات اللازمة للاستيراد فى حدود الحصص المقررة وتحت مسؤوليتها ولا يجوز التجاوز عن حصص القطاعات إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد (قطاع الموازنة النقدية) وتوافى لجان المشتريات بوزارة الاقتصاد (الموازنة النقدية) فى أول كل أسبوع بصوره من الموافقات الصادرة خلال الأسبوع السابق (مع أى تعديل بشأنها) خصصا على الحصص المقررة بالموازنة النقدية السارية للاستيراد .

- تتولى الشركات والوحدات المعنية فى إطار التوزيع المقرر بواسطة المجلس الأعلى للقطاع موافاة (قطاع الموازنة النقدية) بالوزارة فى أول كل أسبوع بما تم فتحه من الاعتمادات لدى البنوك خلال الأسبوع السابق عن الموافقات الصادرة من لجان المشتريات .

- تتولى المصارف المعتمدة المعنية موافاة وزارة الاقتصاد (قطاع الموازنة النقدية) ببيان عن الاعتمادات التى تم فتحها لديها وذلك طبقا للنماذج المعدة لهذا الغرض والصادرة من الموازنة النقدية .

- يحدد المجلس الأعلى للقطاع للشركات والوحدات التابعة له مواعيد التعاقد على عمليات الاستيراد وترتيب الأولويات والبرنامج الزمنى للشحن والوصول والتفريغ . وتلتزم لجان المشتريات بهذا التحديد وذلك لا مكان استيفاء احتياجات البلاد من السلع الضرورية وتلك اللازمة للأنطاج .

- يراعى فى هذا الصدد العمل على تحقيق انصب الاسعار وفضل الشروط للسلع التى

يتم استيرادها والشراء من الاسواق المناسبة وفى الموسم التقليدى .
- يراعى ما يقضى به نظام التجارة الخارجية للاستيراد من الخارج .
- يراعى فى البت فى عروض الاستيراد التكلفة الاجمالية للتوريد بما فيها تكلفة التمويل وعلى المجالس العليا للقطاعات الالتزام بذلك واخطار لجان المشتريات مع ضرورة استطلاع رأى الجهاز المصرفى فى مناسبة تكلفة التمويل وفقا للمعدلات السائدة .

(٣) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

نص القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى مادته الخامسة والعشرين على أن تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وتسمى "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" . وقد أوردت المادة السادسة والعشرون اختصاصات الهيئة المذكورة ومن بينها الاختصاصات النقدية التالية :-

- تسجيل المال المستثمر الوارد بوسائل العملة التى ورد بها إذا ورد نقداً ، وتسجيل الحصص المينية والحقوق المعنوية فى ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية وآراء الخبراء المتخصصين ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفيه لإعادة تصديره أو تحويله الى الخارج .

- الموافقة على تحويل صافى الأرباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بطلالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنب الاحتياجات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية المحاسبية المعتمدة وسداد الضرائب بعد انقضاء فترة الاعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولاشك أن المشرع لم يراع ، وهو يسند اختصاصا نقديا للهيئة ، أن هذا الاختصاص لا يستطيع القيام به فنيا سوى الجهة المختصة بالرقابة على النقد التى تضع سياسة وأسلوب إدارة الرقابة على النقد فى ضوء الوضع النقدى العام للدولة ، حيث أن تحويل أو إعادة تحويل رؤوس أموال المشروعات التى تخضع لإشراف الهيئة وكذلك تحويل الأرباح الخاصة بهذه المشروعات هى عبارة عن معاملات نقدية تتحدد مداها ومستواها فى إطار نظام الرقابة على النقد وفى ضوء السياسة النقدية التى ترسمها الدولة لتحسين ميزان مدفوعاتـها وتحرير عملتها من القيود النقدية .

لقد اراد المشرع ، وهو يضع قانون الاستثمار ، أن يجمع كل الاختصاصات المتعلقة بالاستثمار فى هيئة الاستثمار بحيث لا يضطر المستثمر ان يتجه الى جهة أخرى الى أن يحصل على القرار الخاص بإقامة المشروع الذى يرغب فى انشاءه ، علما بأنه من الممكن أن يتم ذلك دون أن يقطع المشرع من الجهة النقدية المختصة ذلك الجزء الذى له أهميته فى مجال الرقابة على النقد الاجنبى .

وإذا كان قانون الاستثمار قد حدد الاختصاص النقدى لهيئة الاستثمار فى الموافقة على تحويل رؤوس أموال المشروعات الخاضعة لإشرافها وعلى الإرباح الناتجة منها ، فإن تفاصيل أخرى وردت فى اللائحة التنفيذية للقانون - فى عدد من الفصول - يتبين منها أن هذا الاختصاص هو فى صميم العمل النقدى . وبذلك أصبحنا امام نصوص نقدية واضحة فى قانون الاستثمار ، ونصوص أخرى تفصيلية فى اللائحة التنفيذية للقانون (الملحق ٢) .

(٤) البنك المركزى المصرى

بالإضافة الى ما تضمنته بعض مواد القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والتى تتصل بطريق غير مباشر بعملية الرقابة على النقد واشتراك البنك المركزى المصرى فى اعداد الموازنة النقدية للدولة مع الوزارات المعنية الأخرى ، فقد أورد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى نصا صريحا بقيام البنك المركزى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى .

فقد تضمنت المادة رقم (٢٠) من القانون رقم ٩٧ المذكور النص على ان يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الوزارية التى يصدرها الوزير المختص . كما تضمنت المادة العاشرة من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادره بقرار من وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ هـ أن يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى وفقا لاحكام اللائحة

المذكوره وقد نصت ايضا هذه اللائحه على أن تقوم المصارف المعتمده والجهات الاخرى المرخص لها فى النقد الاجنبى باعداد البيانات الاحصائية الدورية وفقا للتنظيم السدى يضعه البنك المركزى المصرى ويصدر به قرار من الوزير .

وفى ضوء ما تقدم أنشأ البنك المركزى المصرى ادارة مستقلة هى الادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى للقيام بالاختصاصات التى حددتها قانون ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى المذكوره اعلاه علما بأن هذه الاختصاصات لم تكن جديده على هذه الاداره حيث تقوم بها منذ صدور القرار الوزارى رقم ٦٠٢ الصادر فى عام ١٩٧٢ السدى جزأ اختصاصات الادارة العامة للنقد والغى الادارة المركزية للرقابة على النقد . وتقوم الادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى باختصاصاتها معتمده على اسلوبين :

— الاول ويمثل فى دورها كمجمع للبيانات الاحصائية النقدية التى تقوم بموافاتها بها الوحدات المصرفية العاملة فى الدولة والتى تتضمن كافة متحصلات ومدفوعات الدولة ، وتعتبر هذه الاحصائيات الاساس الذى يعتمد عليه فى اعداد ميزان مدفوعات الدولة .

— والثانى يمثل فى دور الادارة المذكورة فى متابعة تنفيذ عمليات التحويلات والمتحصلات مع الخارج من خلال مجبوعات العاملين بها الموفدين بصفه دائمه الى البنوك المرخص لها بالتعامل فى عمليات النقد الاخرى ، أى أن هذه المجموعات تستزول عنها فى متابعة عمليات النقد الاجنبى فى مواقع العمليات .

وفى ضوء التخطيط الموضوع للادارة المذكورة فان دورها يقتصر على متابعة التنفيذ والوقوف على ما يعترض التطبيق من صعوبات أو ثغرات مع التوصيه بالاقتراحات التى ترى مناسبة الاخذ بها ورفع ذلك الى الجهات المعنية التى لها سلطة اتخاذ القرارات النقدية الجديدة أو تعديل القواعد النقدية القائمة .

وبالرغم من أن التخطيط الموضوع للادارة المذكورة يقتصر على عمليات المتابعة فقد اقتضى الأمر فى بعض الأحيان أن تقوم باصدار قواعد نقدية للبنوك تكميلا لبعض القرارات

الوزارية التي لها صلة بعملية الرقابة على النقد . ومن أمثلة ذلك الخطأ ب الدوى رقم
١٩٨١/١ الصادر من الادارة المذكورة بتاريخ ١٩٨١/٧/٣٠ بشأن القرار الوزاري رقم
٢٤٢ لسنة ١٩٨١ (انظر ملحق ٣) .

٥) البنوك الاجنبية في مصر

فروع البنوك الاجنبية وبنوك الاستثمار والاعمال التي تتعامل بالنقد الاجنبى هى
ايضا سلطة نقدية على ماتحوزه من ودائع وفيما تجريه من معاملات مع الداخل او الخارج ،
وبالتالى فان تعاملها بالنقد الاجنبى يتم بعيدا عن قواعد واحكام الرقابة على النقد
التي تضعها الدولة ، وهو وضع جديد يندران يكون له شيل فى اى دولة فى العالم ،
استحدثه قانون استثمار المال العربى والاجنبى لتشجيع الاستثمار فى مصر ومصرف النظم
عن الهدف الذى تسعى اليه الرقابة على النقد .

ولقد نصت المادة الثانية عشرة : (فى فقرتها الثانية) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق
الحره ، على ان تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين المشار
اليها فى الهند (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون من احكام القوانين واللوائح
والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد .

وأوردت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة المشار اليها بأهمية البنوك والجهات التي
تخضع لهذا الاعفاء وهى "بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين التي يقتصر
نشاطها على العمليات التي تتم بالعملة الحره ، ولها أن تقوم بالعمليات التحويلية
الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بشروط فى المناطق الحره او بشروط محلية او مشتركة
او اجنبية مقام داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بتحويل عمليات تجارة
مصر الخارجية " .

ولاشك أنه يتضح من هذه النصوص أن البنوك التي لا تخضع لعمليات الرقابة على النقدهى بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال التى تتعامل بالنقد الاجنبى دون الجنيه المصرى، وقصد اوردت المادة (١٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى تعريف بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال فنصت على ما يلى :

" يقصد ببنوك الاستثمار والاعمال البنوك التى تباشر عمليات تتصل بتجميع وتسيئة المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومى، ويجوز لها ان تنشئ فى هذا المجال شركات الاستثمار او شركات اخرى تزاوّل اوجه النشاط الاقتصادى المختلفة، كما يكون لها ان تقوم بشمول عمليات تجارة مصر الخارجية " . وفى ضوء هذا النص اصبحت البنوك التى ينطبق عليها تعريف بنوك استثمار :

- البنك الاهلى سوسيتيه جنرال
- بنك الاستثمار العربى
- المصرف الاسلامى الدولى
- بنك القاهرة باركليز الدولى
- بنك الائتمان الدولى - مصر
- بنك التعمير والاسكان
- الشركة المصرفية العربية الدولية
- بنك مصر ايمــــــــران

واقبل هذه البنوك تتعامل بالنقد الاجنبى فقط وتعفى من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد، وتكون بذلك صاحبة السلطة فى التصرف بحصيلتها من النقد الاجنبى سواء من ودائع الافراد المصريين والاجانب او من ودائع الشركات والجهات الاخرى .

وقد امتد الاعطاء من قوانين وقواعد النقد الى فروع البنوك الاجنبية التي يقتصر نشاطها على التعامل بالنقد الاجنبى دون الجنيه المصرى ، وذلك دون ان يكون هناك نص صريح لهذا الاعطاء ، وبالرغم من اتساع عدد هذه الفروع وعلى ما يبدو فان هذه الفروع قد اعتبرت بنوك استثمار وأعمال رغم أن ذلك يتعارض مع حقيقة هذه الفروع التي تعمل كبنوك تجارية باعتبارها فروع لبنوك تجارية لها شهرتها العالمية فى الاعمال المصرفية ، ومن امثلة هذه البنوك :

- امريكان اكسپريس انترناشيونال
- بنك ابو ظبى الوطنى
- سيتى بنك
- بنك آف امريكا
- بنك الاعتماد والتجارة الدولى فيلادلفيا
- البنك العربى المحدود
- لويديز بنك انترناشيونال للميتد
- البنك الاهلى اليونانى
- بنك كريدى سويس
- بنك كريدى ليونى

كما ان الاعطاء من قوانين واحكام الرقابة على النقد لم يقتصر على بنوك الاستثمار والاعمال - حسب نص قانون الاستثمار - وعلى فروع البنوك الاجنبية ، ولكنه امتد الى بنوك اخرى طبقا لقوانين خاصه ، وهى :

- المصرف العربى الدولى
- البنك العربى الافريقى الدولى
- بنك فيصل الاسلامى

وقد يكون الوضع اقل ضررا فى مجال الرقابة على النقد بالنسبة لكل من المصرف العربى الدولى والبنك العربى الافريقى الدولى اللذين يتعاملان بالنقد الاجنبى فقط

ولكنه كان مضرا فعلا بالنسبة لبنك فيصل الاسلامى الذى يسمح قانون انشاءه بأن يتعامل بالنقد الاجنبى والجنيه المصرى خارج نطاق الرقابة على النقد . فلقد نصت المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الاسلامى على أن لاتسرى على البنك وفروع القوانين المنظمة للرقابة على النقد الاجنبى ، وان لا يخضع للقوانين المنظمة للبنوك والاكتتان الا فيما يتعلق بعملياته بالمعمله الاجنبية . وبالإضافة الى ان البنك لا يخضع للقواعد النقدية المنظمة للتحويلات والمتحصلات النقدية وله الحرية الكاملة فى أن يقبل الودائع بالنقد الاجنبى من المصريين والعرب والاجانب ويستثمرها دون التزام بأية قواعد نقدية ، فقد كان من حقه ايضا ان يتعامل بسعر الصرف الذى يضعه لمعاملته دون التزام بسعر الصرف الرسمى ، ولا يخفى خطورة هذا الوضع على تطبيق نظام الرقابة على النقد فى الدولة بأكملها ، خاصة مع مطالبة بنوك أخرى بالحصول على هذا التيسير . ولقد انتهى الوضع النقدى الغريب لبنك فيصل الاسلامى فى أول سبتمبر ١٩٨١ عندما صدر القرار بقانون الذى يقضى باخضاع بنك فيصل الاسلامى لاحكام قانونى البنوك والاكتتان وتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى (الرقابة على النقد الاجنبى) .

غير أنه ما زالت هناك البنوك العديدة التى تزاوّل نشاطها بالنقد الاجنبى فقط والمعفاء من قوانين واحكام الرقابة على عمليات النقد الاجنبى ، وبالتالى فان لها السلطة الكاملة فى التعامل بأموال المودعين والمستثمرين بالنقد الاجنبى المحتفظ لديها خارج أية قواعد نقدية ، وهو ما ليس له مثيل فى أى دولة فى العالم ، بالإضافة الى أنه يعاود فى اخراج جزء كبير من متحصلات الدولة ورواياها بالنقد الاجنبى من السيطرة عليه وتوجيهه التوجيه الذى يتلاءم مع صالح الدولة فى ضوء الاهداف التى تسعى اليها الرقابة على النقد .

٥ - الادعية التى يتم عن طريقها التعامل بالنقد الاجنبى

(١) رؤا لدى البنك المركزى المصرى

ويطلق على هذا الرؤا مجمع البنك المركزى وتؤول اليه حصيلة النقد الاجنبى التى

تتحقق عن الأغراض التالية :

- صادرات القطن الخام صادرات الارز وكسره
- صادرات البترول ومنتجاته رسوم المرور بقناة السويس.
- ما يستحق من عائد تشغيل خط الانابيب "سويهد"
- بالاضافة الى القروض النقدية التى تعقد مع بعض الدول والمنظمات الدولية

ويستخدم هذا المجمع فى المدفوعات ضمن الأغراض التالية:

- واردات القمح والدقيق والسكر والشاي وزيت الطعام.
- واردات الاسمدة والبيدات الحشرية والبترول.
- احتياجات القوات المسلحة.
- سداد اقساط الالتزامات العامة الدولية.
- المصروفات العامة ومرتبات البعثات الدبلوماسية.
- ما يتم تمويله بموافقة من السلطات النقدية.

(٢) رطة لدى البنوك التجارية

ويطلق على هذا الرطة مجمع البنوك التجارية والمقصود هنا بالبنوك التجارية تلك البنوك التى لها حق التعامل بالنقد الاجنبى الى جانب الجنيه المصرى وذلك بموجب لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى . وتؤول الى هذا المجمع حصيلة النقد الاجنبى التى تتحقق عن باقى الصادرات المصرية (أى بخلاف الصادرات التى تؤول حصيلتها الى مجمع البنك المركزى المصرى) وذلك بالاضافة الى حصيلة باقى المعاملات غير المنظورة (التي لا تؤول الى مجمع البنك المركزى المصرى أولا تفرض على استردادها قيود نقدية) .

وتستخدم ارصدة هذا المجمع فى مواجهة المدفوعات عن واردات أو عن أغراض غير منظورة للجهاز المدرج لها حصة بالميزانية النقدية . ويقتصر الاستخدام على بنوك القطاع العام الاربعة التى لها حصة بالميزانية النقدية باستثناء بعض المدفوعات التى توجه الى البنوك الاخرى التى لها حق التعامل ايضا بالنقد الاجنبى .

(٣) نظام الحسابات المفتوحة

وهو حسابات النقد الاجنبى لدى البنوك العاملة فى مصر ويمكن تقسيم هذا الرعاء الى نوعين من الحسابات:

١ - حسابات مقيدة

وتفتح هذه الحسابات لدى البنوك التجارية التى لها حق التعامل بالنقد الاجنبى ، حيث تغذى وتستخدم ، بموجب التعليمات النقدية ، لصالح اصحابها ، وقد سمح بفتح هذه الحسابات بعيدا عن مجمع البنوك التجارية ، لتسهيل اجراءات التحويل منها للخارج حيث لا يتطلب الامر ان يقوم صاحب الحساب بتقديم طلب لاجراء التحويل من المجمع النقدى ، ثم ينتظر دورة للموافقة على الطلب مما يؤدى الى استغراق وقت قد يطول ، بما لا يتناسب مع طبيعة أعماله التى قد تساعد على استرداد حصة كبيرة من النقد الاجنبى ، وقد تضمنت القواعد النقدية المعمول بها والتى تناولتها اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ٧٦ ، تعليمات الحسابات الخاصة بعمليات الملاحه ورسوم المرور فى قناة السويس وحسابات التجنيز والتى يمكن ايضا حياها على النحو التالى :

حسابات تفتح بالعملات الحرة:

- حسابات رسوم المرور
- حسابات مدفوعات مقدمة لسداد رسوم المرور

حسابات ملاحه تفتح بالجنبيها المصرية:

- حسابات تشغيل السفن الاجنبية
- حسابات تشغيل سفن مصرية

وتغذى حسابات تشغيل السفن الاجنبية والمصرية بالمصادر التالى:

- المبالغ الواردة بالعملات الحرة ، وبالنسبة للحسابات التى تنتمى الى بلاد مبرم بينها وبين مصر اتفاقات دفع ثنائية فيمكن ان تتم التغذية بتحويلات عن طريق حساب الاتفاق وفقا لما تنقضى به احكامه .

- حسابات رسوم قناة السويس
- حسابات تشغيل سفن أجنبية تابعة لبلاد يجرى التعامل معها بالعملة الحرة
- أو من حسابات تشغيل سفن أجنبية أخرى تحمل نفس الصفة .
- حسابات حرة بالنقد الاجنبى او بالجنه المصرى .
- متحصلات اجور الشحن والسفر والايرادات الاخرى المحصلة فى مصر وفسق
- القواعد المنفذه للائحه .

وتستخدم ارصده الحسابات المذكورة فى الواجهه التاليه :

- المدفوعات المحليه بشأن مصروفات السفينه وعمولاتها وتمويلها من البضائع المحليه .
- المبالغ المحولة الى حسابات تشغيل سفن اخرى تحمل نفس الصفه .
- الفائض بالحساب المحول الى الخارج .

حسابات التجنيز:

يكون التجنيز فى نطاق الالتزام بالاسترداد وفق ما جاء بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وعلى اساس استخدام العملة الاجنبية المجنيه فى مواجهة مدفوعات متعلقه بنشاط وعلى الجبهه او الشخص المرخص له بالتجنيز . والتجنيز يكون بفتح حسابات بالنقد الاجنبى لهذا الغرض لدى المصارف المعتمده تسمى "حسابات بالنقد الاجنبى - تجنيز" وتغذى بالمبالغ المجاز تجنيزها من الحصيله ويكون الاستخدام لمواجهه اغراض منظوره وغير منظوره متعلقه بنشاط الجبهه او الشخص المرخص له بالتجنيز وذلك وفق القواعد المقرره وفى اطار موازنه النقد الاجنبى . ولا يجوز للجبهه الواحد ان تفتح اكثر من حساب تجنيز واحد ويكون هذا الحساب لدى احد المصارف المعتمده ويتم التجنيز وفق الحدود التاليه :

- يرخص للافراد و وحدات القطاع الخاص بتجنيز ٢٥% على الاكثر من الحصيله المسترده عن الصادرات والسياحه .

- يرخص للهيئات العامه و وحدات القطاع العام بتجنيز مبالغ بالنقد الاجنبى فى حدود ١٠% من الحصيله المسترده عن المعاملات المنظوره وغير المنظوره وذلك وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الوزراء المختصين ومحافظ البنك المركزى المصرى

وفي إطار القواعد الواردة في هذا الخصوص .
- يتعين على المصارف المعتمدة ان تشتري الارصده القائمه في حسابات التجنيز
وذلك في نهاية شهرى يونيه وديسمبر من كل عام بالنسبه للافراد ووحـدات
القطاع الخاص . وفي نهاية كل شهر بالنسبه للهيئات العامه ووحـدات القطاع
العام ، وبذلك تؤول هذه الارصده الى مجمع البنوك التجارية .

ولا يعتبر رصيدا قائما في تلك الحسابات ، ما يمثل غطاء واعتمادات مفتوحه
او مقابل حسابات ضمان خاصه بأصـطـب تلك الحسابات . وتستثنى من الاحكام الوارده في
هذا الخصوص الجهات الحكوميه والهيئات العامه ووحـدات القطاع العام التى لاتخضع
متحصلاتها لاحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى بموجب قوانين خاصه .

ب - حسابات حصره :

وتفتح هذه الحسابات لدى البنوك التاليفه :
- البنوك التجارية التى لها حق التعامل بالنقد الاجنبى .
- بنوك الاستثمار والاعمال
- فروع البنوك الاجنبية التى ليس لها حق التعامل بالجنيه المصرى .

واذا كانت لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى قد نظمت فتح هذه الحسابات
وطريقة تغذيتها ، فان البنوك التجارية المخوله حق التعامل بالنقد الاجنبى هى فقط
الملزومه بتطبيق تعليمات اللائحه اما البنوك الاخرى فهى معفاء من قانون النقد .

وقد بدأت الموافقة على فتح هذه الحسابات مع اقرار السياسه النقدية الجديدة
التي نفذت اعتبارا من عام ١٩٦٧ والتي تهدف الى تشجيع المصريين العاملين فى الخارج
على استرداد متحصلاتهم من النقد الاجنبى الى الدولة بسعر صرف تشجيعى او الاحتفاظ
بها لدى البنوك المصرية بالعملة الاجنبية مع السماح بتحويلها الى الخارج دون قيـد
او شرط . ومن أمثلة هذه الحسابات :

حسابات حرة بالنقد الاجنبى :

وتغذى هذه الحسابات بما يلى :

- تحويلات بالعملات الحرة
- مبالغ محولة من حساب حر آخر بالنقد الاجنبى
- المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراؤه من اوراق نقد اجنبى مثبت بالاقرار الجبرى .
- المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراؤه من ادوات الدفع الاخرى بالنقد الاجنبى لصالح صاحب الحساب .
- المقابل بالعملة الحرة للمبالغ المحولة من حساب حر بالجنه المصرى .
- الفائدة المصرفية .

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلى :

- تحويلات بالعملة الحرة
- مبالغ محولة الى حساب حر آخر بالنقد الاجنبى
- المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من اوراق وادوات دفع اخرى بالنقد الاجنبى لتسليمها الى صاحب الحساب أو غيره دون اشتراط السفر .

وتتسم هذه الحسابات بطبيعة خاصه تتمثل فى استمرار ملكية صاحب الحساب لمراكزه بالنقد الاجنبى لدى المصرفه بمعنى ان يكون فى يده اتخاذ القرار فى شأن التصرف فى ارصدة هذه الحسابات دون ما تدخل من قبل المصرف الا بالتفويض طالما كان ذلك فى اطار القواعد النقدية المعمول بها ، والتي كفلت حرية تامة لصاحب الحساب فى استخدام هذه الارصده . وتعد ارصدة هذه الحسابات احد الدعامات الاساسية التى تتول السوق الحر للمتعاملين وتشكل أهم جوانب عرض النقد الاجنبى فيه .

حسابات حرة بالجنه المصرى :

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلى :

- المقابل بالجنه المصرى لتحويلات بالعملات الحرة .

- المقابل بالجنيه المصرى لمبالغ محولة من حساب حر بالنقد الاجنبى او بمالغ محوله من حساب حر آخر بالجنيه المصرى .
- المقابل بالجنيه المصرى لما يقبل المصرف المعتمد شراؤه من اوراق النقد الاجنبى المثبت بالاقرار الجبرى .
- المقابل بالجنيه المصرى لما يقبل المصرف المعتمد شراؤه من ادوات دفع اخرى بالنقد الاجنبى لصالح صاحب الحساب .
- المبالغ المصرح بتحويلها للخارج بعملات حرة بعد تدبير التغطية بالنقد الاجنبى .
- الفائدة المصرفية .

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلى :

- المقابل بالجنيه المصرى لتحويلات بالعملات الحرة .
- مبالغ محولة الى حساب حر بالنقد الاجنبى او حساب حر آخر بالجنيه المصرى .
- المقابل بالجنيه المصرى لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من اوراق وادوات دفع اخرى بالنقد الاجنبى لتسليمها لصاحب الحساب او غيره دون اشتراط السفر .
- المبالغ التى يتم استخدامها فى سداد مدفوعات محلية بما فى ذلك سداد قيمه صادرات .
- مبالغ محولة الى حسابات خاصه بالنقد الاجنبى .
- المصاريف والعمولات المصرفية .

وتتصرف ملكية صاحب الحسابات فى هذه الاحوال الى مراكز بالجنيه المصرى لاستخدامها فى الاغراض الواردة باللائحه ، بمعنى انه قد تمت عملية قطع للعملة الاجنبية ، ولكن لما كانت عملية القطع ليست نهائية بمعنى انه لا يتسنى اعتبارها ضمن موارد مجمع النقد الاجنبى لدى الجهاز المصرفى على اساس امكانية مطالبة صاحب الحساب اعاده التحويل المقابل لارصدها ، بالعملة الاجنبية الى الخارج وان اتام عملية القطع انما تتمثل فى المقابل لما يتم استخدامه كلياً من ارصدة هذه الحسابات . لذلك فان الجهاز المصرفى يعتبر هو المهيمن على غطـاء

ارصدة هذه الحسابات وهو الذى يتولى ادارتها وتشغيلها وفق الاصول المصرفية بما يكفل التوازن المنشود فيما بين عنصرى السيولة والربحية .

ما تقدم يتضح ان كافة المعاملات النقدية فى مصر تتم من خلال اوعية ثلاثة :

- جميع النقد الاجنبى لدى البنك المركزى المصرى .
- جميع النقد الاجنبى لدى البنوك التجارية ويلحق به الحسابات المفتوحة بموجب تعليمات نقدية .
- الحسابات الحرة المفتوحة لدى جميع البنوك العاملة فى مصر .

على أنه يوجد العديد من الجهات التى لها حق التصرف فى النقد الاجنبى المحفوظ به فى هذه الاوعية بموجب التشريعات النقدية المتعددة والتى سبق الاشارة اليها .

الفصل الرابع

تقييم الواقع الحالي للإدارة الاقتصادية
للتجارة الخارجية والنقد الأجنبي
ومقترحات لترشيدها

٤ - تعدد جهات الاشراف والرقابة النوعية والسعرية وتشتملها بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الواردات والصادرات والقطاعات المختلفة . بل وتعدد جهات الاشراف والرقابة بالنسبة للسلعة الواحدة حيث تخضع فى رقابتها النوعية الى اكثر من جهة ، كاجهزة وزارة الصحة ووزارة الزراعة (الطب البيطرى والحجر الصحى الزراعى) وقد تتعارض احيانا هذه الاجهزة فى شأن السلعة الواحدة ، مما يزيد فى تعدد الاجراءات وتعقيدها .

٥ - جمود حركة القطاع العام ازاء حركة القطاع الخاص ، فمثلا بينما تخضع وحدات القطاع العام للقوانين والقرارات الحكومية والتي تحد من الحرية الواجبة فى ادارة الوحدة يتمتع القطاع الخاص بالحرية والمرونة فى تيسير اعماله مما يخل بنظام المنافسة فى ممارسة عمليات التجاره الخارجية . كذلك تحديد مجالات التمويل امام وحدات القطاع العام دون توفير حصص نقدية كافية ، فى الوقت الذى سمح للقطاع الخاص دون القطاع العام للحصول على قروض او تسهيلات من البنوك الوطنيه والاجنبية ، وفى الوقت الذى تجرد فيه وحدات القطاع العام فى ناتج اعمالها حيث تسحب حاليا غالبية الفائض لصالح الخزانه العامه مما يضعف من امكانية التمويل الذاتى للوحدة للتوسع فى نشاطها وايضا قصر الاستيراد بدون تحويل عمله على القطاع الخاص .

٦ - عدم استقرار السياسات مما ادى الى كثرة التغيرات والتعديلات وعدم وضوح الرؤية المستقبلية للاجهزة التنفيذية ، كما هو ظاهر فى تعدد التشريعات وتعديلاتها المتكرره المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير . كذلك كثرة الاستثناءات التى ترد على الاحكام العامه مما يؤدى فى كثير من الاحيان الى انتفاء المضمون المستهدف منها ، مثل كثرة القطاعات والهيئات التى استثنيت من نظام الاستيراد والتصدير .

وايضا قصر صياغة بعض تشريعات السياسات مما اوجد بعض الثغرات فيها مثال ما نص عليه القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الواردات التى ترد بالمخالفة لاحكامه حيث اجاز الافراج عنها على اساس دفع المخالف تعويضا يعادل السلعة المفرج عنها حسب تشمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة الاقتصاد والتجـارة الخارجية ، ومن خلال هذه الثغرات اصبحت قوائم الحظر والقيد على الواردات غير

ذات فاعلية ، حيث يتم احيانا الاستيراد بالمخالفة لغاية دفع التعويض المطلوب ، وتحميل ذلك على اسعار البيع للمستهلك المحلي .

٧ - عدم شمول خطة التجاره الخارجية فى الخطة العامه للتنمية لكافة المعاملات ——— العالم الخارجى ، حيث لا تتضمن الواردات بدون تحويل عمله ، ولا واردات وصادرات المشروعات الاجنبية والوطنية التى تتمتع بمزايا القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والاجنبى .

٨ - قصور اجهزة التصدير ، فمثلا يعاني قطاع التصدير من عدم وجود مؤسسات مالية متخصصة فى تمويل عمليات التصدير واقتصار تمويل التصدير حاليا على البنوك التجارية المانحة للائتمان قصير الاجل . كذلك عدم وجود جهاز للتأمين على الصادرات لتأمين المصدر ضد مخاطر التصدير ، خاصة بمخاطر عدم السداد .

ثانيا : تقييم الادارة الاقتصادية للنقد الاجنبى :

١ - تعدد سلطات الرقابة على النقد الاجنبى فلم تعد السلطة مركزة فى الادارة العامة للنقد كما كان عليه الوضع فى الستينات ، وانما امتدت جزئيا الى بعض الجهات الاخرى كالهيئة العامة للاستثمار ووكالة وزارة الاقتصاد لشئون التعاون الاقتصادى الدولى ووكالة الوزارة لشئون الميزانية النقدية وبعض الادارات فى البنك المركزى المصرى . ولا شك ان ذلك ادى الى تضارب فى التعليمات والقواعد النقدية التى تصدرها هذه الجهات المتعددة ، بالإضافة الى قيام بعض هذه الجهات باصدار تعليمات نقدية لا تدخل فى اختصاصها .

٢ - انفصال السلطة التى تضع التعليمات النقدية عن السلطة التى تتابع تنفيذها ————— وهو امر لا يستقيم اداريا خاصة فى مجال الرقابة على النقد الذى يتطلب أن تتبع التعليمات والقواعد النقدية التى تصدر للجهات المنفذه من واقع الصورة العملية التى تحكم التعامل النقدى فى الاسواق الرسمية فى الدولة ، وعلى ان يتم التنسيق والاتصال الدائم والداخلى بين المجالين ، ووضع القواعد ومتابعة التنفيذ داخل جهة ادارية واحدة .

٣ - كثرة صدور القرارات والتعديلات التي تتصل بمجال الرقابة على النقد بطريقة مباشرة مما يوضح ان التنظيم المعمول به في هذا المجال والاسلوب الذي يحكم ادارة عمليات الرقابة على النقد لم يعد يتناسب مع تحقيق الهدف من فرض الرقابة على النقد ، بالإضافة الى عدم حصر مسؤولية صدور القرارات من جهة محددة مع عدم وضع الثغرات التي تصدر لمعالجتها مما ادى الى تعقيد الاوضاع النقدية .

٤ - حصول عدد كبير من البنوك العاملة في مصر على اعفاء من قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، وخاصة فروع البنوك الاجنبية التي تعمل بالنقد الاجنبى فقط فمن الطبيعى ان هذه البنوك تتعامل بالنقد الاجنبى بالطريقة التي تتفق مع صالحها دون ما ارتباط باى تنظيم او قواعد نقدية تضعها الدولة للصالح العام وبالتالي يكثر التعامل معها من المتعاملين المصريين والاجانب الذين لا يريدون الالتزام بقوانين وقواعد الرقابة على النقد ، سواء كان تعاملهم من اموالهم الخاصة بالنقد الاجنبى الذى يحصلون عليه نتيجة عملهم بالخارج ، او من نقد اجنبى يشترونه من السوق غير الرسمية والذي كان من المفروض ان يتجه الى الوعية الرسمية فى الدولة .

٥ - عدم وضع الرؤية امام البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى ، حيث تصلها تعليمات نقدية من عدد كبير من الجهات الرسمية فى الدولة التابعة لجهات مختلفة ويتمين على هذه البنوك ان تلتزم بكل التعليمات الصادرة من هذه الجهات ولا يخفى ان ذلك يستحيل عملا ، ولهذا السبب فكر رئيس مجلس ادارة احد البنوك المشتركة فى انهاء نشاط البنك الذى يرأسه بالنسبة لقطاع النقد الاجنبى امام عدم فهمه للقواعد والتعليمات النقدية المتعددة والتي تصله من الجهات المختلفة ففى الدولة .

٦ - وجود السوق الحرة للنقد (السوق السوداء) بطريقة غير منظمة وسيطرة وسطاء تجارة العملة عليها ، يفتح الطريق للتلاعب فى الطلب واتجاه سعر الدولار الى الارتفاع

التدريجى حتى مع انخفاض قيمته خارجيا ، بالإضافة الى ان السلطات ، بعدم محاولاتها التدخل فى هذه السوق ، وهو امر ليس له مثيل فى دول اقتصاد السوق ، يؤدى الى توجيه عمليات هذه السوق لصالح الاستهلاك وليس لصالح الانتاج والتنمية ، مما لا يخدم السياسة الاقتصادية للدولة .

ولقد ادى هذا الوضع الى استمرار هبوط سعر صرف الجنيه المصرى فى السوق الحرة ، حيث انخفض خلال السنتين الاخيرتين بحوالى ٢٥ ٪ من قيمته ومحاولة معالجة هذا الوضع بقرارات ادارية غير مدروسة ، قد ساعدت على استمرار الهبوط بالإضافة الى تأثيرها السلبى على معاملات السوق الرسمية والقواعد النقدية السارية بشأن تنظيم المعاملات فى هذه السوق ، ومما ساعد ايضا على تنشيط التعامل النقدى غير الرسمى واتساع عمليات تهريب النقد الى الخارج وتحميل اعباء ذلك على قيمة السلع والخدمات المستوردة ، مما ادى الى رفع الاسعار المحلية بالنسبة للسلع والخدمات الاجنبية والوطنية على السواء .

٧ - عدم شمول الميزانية النقدية للدولة كافة مصادر تمويل الاستيراد واتمام بعض عمليات الاستيراد خارج نطاقها . وكذلك عدم شمولها لكافة متحصلات الصادرات السلمية حيث لا تتضمن حصيلة صادرات مشروعات القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

ثالثا : تصور مقترح لهيكل تنظيمى متكامل لقطاع التجارة الخارجية :

تتأثر الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى بمجموعة من الاعتبارات تعكس سمات وخصائص نشاط التجارة الخارجية ، وقد يكون من المفيد الاشارة سريعا الى بعض تلك الاعتبارات قبل ان نناقش ترشيد الادارة الاقتصادية للنشاط محل الدراسة .

أولى تلك الاعتبارات تتمثل فى أن نشاط التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا ليس نشاطا مستقلا بذاته وانما هو محصلة نشاطات مختلف قطاعات الاقتصاد القومى من زراعه وصناعه الخ الامر الذى يعنى أن الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية تتأثر الى حد كبير

بمستوى كفاءة الادارة الاقتصادية فى قطاعات الاقتصاد القومى الاخرى بها التالى فان ترشيح الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية لا يحقق لهدفه بمعزل عن ترشيح الادارة الاقتصادية للاقتصاد القومى ككل .

وثانى تلك الاعتبارات يتصل بطبيعة نشاط التجارة الخارجية الذى يتصف بدرجة عالية من الحساسية والذى يرجع بطبيعة الحال الى " حساسية السوق " فاية قرارات داخلية تصدر او حتى مجرد توقعات ينتظر حدوثها فى مجال سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى كالسياسة الجمركية او سياسة سعر الصرف او سياسات تنظيم التعامل فى النقد الاجنبى ، تؤثر فى الحال وبشكل مباشر فى نشاط التجارة الخارجية من حيث الحجم والاتجاه ، الامر الذى يفرض على الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية طابع الحيطة فى تحديد اتجاهات سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى وتوقيتاتها .

واعتبار ثالث يتصل بتأثر التجارة الخارجية بمختلف الاوضاع والتطورات الاقتصادية العالمية الامر الذى يعنى أن ترشيح الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية يتطلب مواجهة الكثير من العوامل الخارجية ليس للمسؤولين عن التجارة الخارجية فى داخل البلد سيطرة عليها او فقط القدرة المحدودة على التأثير فى اتجاهاتها ، وخاصة فى ظل ظروفنا الحالية التى نأخذ فيها رسميا بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، الامر الذى يقتضى ضرورة توافر درجة عالية من المرونة فى اساليب الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية حتى يمكن مواجهة أثار حركة المتغيرات الخارجية فى ديناميكيته المستمرة .

ورابع تلك الاعتبارات يتصل بمسمة رئيسية لازمت ميزان مدفوعاتنا منذ اكثر من ربع قرن تتمثل فى العجز المزمن فى ميزان تعاملنا الجارى مع العالم الخارجى ، ومن المتوقع استمراره فترة اخرى لن تكون قصيرة ، الامر الذى يعنى ان فجوة النقد الاجنبى تعد من أهم قيود التنمية فى المرحلة الحالية من تطورنا . ان ذلك يوضح أن الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى تواجهها مهمة معقدة تتمثل فى ضرورة الموازنة بين سياسات تحقيق اهداف التنمية من ناحية وسياسات تحقيق اهداف التوازن الخارجى من ناحية اخرى ، حيث كشيرا

ما تتعارض تلك الاهداف مع بعضها البعض فى الأجلين القصير والمتوسط .

وعموما فان قيام هيكل تنظيمى منتظم داخل اطاره كل الجوانب المتكاملة لنشاط التجارة الخارجية يضع ولا شك اساسا لترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية حيث يمكن ذلك من رسم السياسات وتقرير الاجراءات المتكاملة اللازمة لتسيير النشاط بدءا بالتخطيط ورسم السياسة ثم التنفيذ ومنتهايا بالمتابعة والتقييم . وقيل ان مناقشة بالتفصيل الهيكل التنظيمى المقترح لقطاع التجارة الخارجية قد يكون من الاهمية الشديدة الاشارة الى بعض الاسس الرئيسية التى نعتقد باهمية مراعاتها فى هذا الهيكل التنظيمى - افراد وزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى الدولى بالاشراف الكامل ، مباشر أو غير مباشر ، على كل ما يتعلق بنشاط التجارة الخارجية سواء مورس هذا النشاط داخل قطاع التجارة الخارجية أم داخل قطاعات الاقتصاد القومى الاخرى وسواء مارس هذا النشاط القطاع العام ام القطاع الخاص .

- قيام اجهزة متخصصة داخل وزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى الدولى تنحصر مسئوليتها الرئيسية فى وضع استراتيجية التجارة الخارجية فى ضوء الاستراتيجية العامة للاقتصاد القومى ، وفى رسم مختلف سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى المرحلية التى تستهدف تهيئة الظروف الاقتصادية المواتية لاماكن تحقيق الاهداف المحددة باستراتيجية التجارة الخارجية .

- وضع الاطار التنظيمى الذى يحدد العلاقات التنظيمية بين وزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى الدولى واجهزتها المختلفة من ناحية والكيانات التنظيمية لمختلف قطاعات الاقتصاد الاخرى من ناحية اخرى ، خاصة وأن نشاط التجار الخارجية هو امتداد لمختلف نشاطات الاقتصاد القومى الاخرى مع العالم الخارجى - قيام قطاع عام فعال يلعب دورا قياديا فى نشاط التجارة الخارجية تفرضه طبيعة ظروفنا الاقتصادية كدولة نامية لتوفير قدر هام من النقد الاجنبى فى يد الدولة للوفاء بالاحتياجات الاساسية من استهلاكية ونتاجية ، ولتحقيق اهداف خطة التنمية الشاملة ككل .

- قيام قطاع خاص كف يهاشر نشاطا تجاريا انتاجيا وليس نشاطا طفيليا ، يرتبط مساره بالمساهمة في تحقيق أهداف التنمية وليس مجرد الجرى وراء تحقيق الارباح .

وفيما يلي نعرض بالتفصيل للهيكل التنظيمي المقترح لقطاع التجارة الخارجية :

١ - وزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدولي : (١)

ان اعادة هيكل وزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدولي لكي تقوم بدورها أساسا كجهاز تخطيط ورسم سياسة يحدد الخطوة الرئيسية الاولى في ترشيح الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقد الاجنبي ، وعلى أن تتحدد مسؤولياتها في المهام التالية :

- وضع استراتيجية التجارة الخارجية في ضوء الاستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية الشاملة .
- تحديد أهداف التجارة الخارجية الطويلة المدى والمرحلة في ضوء الاستراتيجية السنتي تضعها الوزارة وتضمن تلك الأهداف في خطط التجارة الخارجية والنقد الاجنبي .
- وضع سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبي والتعاون الاقتصادي الدولي بهدف تهيئة الظروف الاقتصادية المواتية لكان تحقيق أهداف خطة التجارة الخارجية .
- ترجمة تلك السياسات الى نظم وترتيبات واحكام ولوائح واجراءات تنظيمية تلتزم بهها وحدات التنفيذ العاملة في مجال التجارة الخارجية سواء تلك الخاضعة لوزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدولي أو الوزارات القطاعية الاخرى ، وسواء كانت تلك الوحدات تنتمي الى القطاع العام أو القطاع الخاص .

وفي ضوء هذه المهام يقترح أن يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من أربعة قطاعات رئيسية :

- ١ - قطاع التجارة الخارجية .
- ٢ - قطاع ميزان المدفوعات والنقد الاجنبي .

(١) أردنا بهذه التسمية أن نشير الى أهمية افراد وزارة خاصة بنشاط التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدولي باعتباره نشاطا متميزا شأنه في ذلك شأن الانشطة الاخرى كالزراعة والصناعة مثلا .

- قطاع التعاون الاقتصادي الدولي .
- قطاع التنسيق والاتصالات .

(١) قطاع التجاره الخارجيه :

يختص هذا القطاع بالتجاره الخارجيه السلعيه ، صادرات و واردات ، وتتحدد مسئولياته فى المهام التاليه :

- اقتراح استراتيجيه التجاره الخارجيه فى ضوء الاستراتيجيه العامه للتنميه التى تضعها وزارة التخطيط ، تمهيدا لعرضها على المجلس الاعلى للتجساره الخارجيه .

- تحديد أهداف خطة التجاره الخارجيه السلعيه فى ضوء الاهداف الرئيسيه التى تضعها وزارة التخطيط من ناحية ، والأهداف التفصيليه التى تضعها الوزارات القطاعيه المختلفه من ناحية أخرى .

- وضع سياسات التجاره الخارجيه التى تتعلق بالصادرات والواردات السلعيه كسياسه الرسوم الجمركيه وسياسه الحصص ... الخ وذلك بالاشتراك مع الوزارات المختصه الاخرى كوزارات الماليه والزراعه والصناعه والتموين ... الخ .

- وضع نظم الاستيراد والتصدير واللوائح والاحكام العامه التى تحكم عمليات الاستيراد والتصدير ، وذلك بالتشاور اساسا مع شركات التجاره الخارجيه فى القطاع العام والقطاع الخاص .

ويقترح أن يتكون هذا القطاع من ادارتين رئيسيتين :

أ - الاداره المركزيه لتخطيط التجاره الخارجيه :

- قسم احصاءات التجاره الخارجيه :

ويختص بتوفير احصاءات كامله عن تجاره مصر الخارجيه تشمل التقسيمات

السلعيه المختلفه وموزعه جغرافيا ، كذلك الاسعار والارقام القياسيه ... الخ .

- قسم البحوث والدراسات :

ويختص باعداد مختلف الدراسات التي تتعلق بالاسواق الخارجية وتطورات الاسعار العالمية والتطورات الاقتصادية الدولية الجارية والمتوقعة كذلك الدراسات التي تتعلق بصناعات التصدير وصناعات احوال الوارد ٠٠٠ وما الى ذلك من مختلف الدراسات التي تخدم اعداد خطة التجارة الخارجية .

- قسم اعداد الخطة :

ويختص باعداد التنبؤات اللازمة لاعداد خطة التجارة الخارجية وتحديد الاهداف الرئيسية والمرحلية ، وتضمين ذلك في اطار الخطة التفصيلي .

وعلى ان يتم ذلك داخل اطار تنظيمي ينظم تسلسل مراحل اعداد الخطة ما بين المستويات التنظيمية المختلفة (وزارة التخطيط والوزارات القطاعية وشركات القطاع العام والقطاع الخاص) .

- قسم السياسات :

ويختص بوضع سياسات الاستيراد والتصدير المختلفة كالسياسة الجمركية وسياسة الحصص ، كذلك الاسهام مع القطاعات الاخرى بالوزارة المختصة بوضع سياسات اخرى .
كسياسات الصرف المختلفة وسياسة اتفاقات التجارة والدفع ٠٠ الخ .

- قسم المتابعة والتقييم :

ويختص بمتابعة نتائج تنفيذ خطة التجارة الخارجية وما حققت من اهداف ، كذلك تقييم مساهمة نشاط التجارة الخارجية في تحقيق اهداف خطة التنمية .

ب - الادارة المركزية للنظم والاجراءات :

وتتحدد مهامها في وضع النظم والترتيبات والاحكام واللوائح والاجراءات التي تنظم بموجبها عمليات الاستيراد والتصدير ، كتحديد الصور المختلفة للاستيراد والتصدير

وطرق التمويل وقوائم الاستيراد والتصدير المسموح بها والمحظور . . . الخ وتحديد الاجراءات وتسلسلها والموافقات والتصاريح . . . الخ وشكل عام تنظيم مختلف الجوانب التنفيذية للاستيراد والتصدير .

ويراعى فى اصطلاح الادارة المذكورة بالمهام المشار اليها عدم انفرادها بوضع تلك النظم ، وانما بالتشاور مع شركات القطاع العام التجارى ومثلئ القطاع الخاص .

(٢) قطاع ميزان المدفوعات والنقد الاجنبى :

وتحدد مهامها الاساسية فى وضع سياسات النقد الاجنبى والترتيبات والاضاع التنظيمية المتصلة بتلك السياسات . كذلك حصر موارد البلد المتوقعة من النقد الاجنبى من المصادرات المختلفة وتحديد اولويات استخداماته شاملا لكل قنوات النقد الاجنبى داخل البلد " واسواقه ومجمعاته " المختلفة .

وسوف نناقش هذا القطاع من حيث هيكله التنظيمى واختصاصاته فى الجزء الاخير من هذا الفصل عندما نتناول " تغيير جوهر الرقابة على النقد الاجنبى " .

(٣) قطاع التعاون الاقتصادى الدولى :

ويقترح أن يكون الجهاز الحالى للتشيل التجارى هو الجهاز الرئيسى للتعاون الاقتصادى الدولى ، ويناط به جميع مسئوليات التعاون الاقتصادى فى الدولة من عقد اتفاقات التجارة والدفع واتفاقات التعاون الفنى والاقتصادى وعقد القروض واتفاقات التمويل واتفاقات المعونة الفنية . . . ويتكون هذا القطاع من الاقسام التالية :

- قسم غرب اورسا .
- قسم شرق اورسا .
- قسم الولايات المتحدة وكندا .
- قسم البلاد العربية والشرق الاوسط .
- قسم افريقيا .
- قسم امريكا اللاتينية .
- قسم اسيا واستراليا .

- قسم التكتلات الاقتصادية الاقليمية (كالسوق العربية المشتركة - السوق الاربوية المشتركة - الكوميكون) .
- قسم المنظمات الاقتصادية الدولية (كالجات - الانكتاد - صندوق النقد الدولي) .

ويقضى مباشرة هذا القطاع لمسئوليته ورفع مستوى كفاءته توافقا من رئيسيين :

- الاول : اشتراك ادارة هذا القطاع مع قطاع التجاره الخارجية فى وضع خطة التجاره الخارجية وخاصة الجزء الخاص بالتوزيع الاقليمى المستهدف للتجاره الخارجية .
 - الثانى : موافاة هذا القطاع بمشروعات التنمية الرئيسيه فى مختلف قطاعات الاقتصاد القومى سواء من وزارة التخطيط أو الوزارات القطاعيه حتى يمكن لهذا القطاع أن يسهرم مختلف اتفاقات التعاون الاقتصادى الدولى فى ضوء احتياجات تلك المشروعات
- (٤) قطاع التنسيق والاتصالات :

يعتبر هذا القطاع أهم قطاعات الوزارة لدوره الهام فى ترشيد الادارة الاقتصاديه للتجاره الخارجية والنقد الاجنبى . ولاهميه هذا القطاع يقترح أن يشرف عليه نائب الوزير .

ويقترح أن يشمل هذا القطاع ادارتين رئيسيتين الاولى للتنسيق الداخلى والثانيه للتنسيق الخارجى .

أ - الادارة المركزيه للتنسيق الداخلى :

وتتحدد مهامها فى تنسيق مختلف سياسات التجاره الخارجية والنقد الاجنبى التى تضعها القطاعات المختلفه فى الوزارة السابق الاشارة اليها ، فكمما سبق أن اشرنا فان قطاع التجاره الخارجية يضع سياسات التجاره الخارجية المتعلقة

بالمصادرات والواردات السلعية ، وقطاع النقد الاجنبى يضع سياسات النقد الاجنبى وقطاع التعاون الاقتصادى الدولى يضع مختلف سياسات التعاون الاقتصادى الدولى . ولكن تلك السياسات توضع دون تنسيق متكامل يخضع لنظرة شمولية مترابطة مما يضعف من فعالية تلك السياسات حيث قد تتناقض مع بعضها البعض (مثل قرار انشاء السوق الموازية وسياسة التوسع فى الاستيراد بدون تحويل عمله ، ومثل القرارات التى استهدفت ترشيد الاستيراد بدون تحويل عمله لقرار دفع الرسوم الجمركية أو الزام المستوردين بدفع المقدم بالدولار ، حيث أدت تلك القرارات الى توسيع نطاق السوق السوداء للعملة الاجنبية ورفع اسعارها الامر الذى انعكس على زيادة حدة التضخم) .

لذلك يلزم قيام ادارة تتحدد مهمتها فى تنسيق مختلف تلك السياسات من حيث الاهداف والوسائل فتتكامل آثارها بدلا من أن تتضارب . ولاشك فى أن نجاح الوزارة فى اداء هذه المهمة يسهم فى ترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى .

ب - الادارة المركزية للتنسيق الخارجى :

يهدف عمل هذه الادارة الى تدعيم الاطار التنظيمى الذى ينتظم داخله نشاط المتجارة الخارجية وذلك من خلال التنسيق مع اجهزة وهيئات خارج التنظيم الادارى لوزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى الدولى ، لها دور اساسى تخطيطى أو تنفيذى فى مجال التجارة الخارجية . ويقترح أن تتكون هذه الادارة من الاقسام التالية :

- قسم التنسيق مع المجالس العليا للتجارة الخارجية :

(تضم تلك المجالس : المجلس الاعلى للتجارة الخارجية ومجلس قطاع التجارة الخارجية ومجلس قطاع القطن)

وتتحدد مهمة هذا القسم فى نقل قرارات وتوصيات تلك المجالس الى القطاعات والاقسام المختلفة داخل الوزارة كل فى مجال اختصاصه ، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات

والتوصيات ، كذلك يعد هذا القسم التقارير التى تطلبها تلك المجالس بخصوص مختلف أوجه نشاط الوزارة .

- قسم التنسيق مع القطاع العام :

يختص بتنسيق المسئوليات المشتركة بين الوزارة وشركات التجاره الخارجية فى القطاع العام . ومن أهم تلك المسئوليات :

- تنسيق وجهات نظر شركات التجاره الخارجية والاقسام المختصة باعداد الخططة ووضع السياسات المختلفه بالوزارة بالنسبة للاهداف التفصيلية لخطه التجاره الخارجية وايضا بالنسبة لسياسات التجاره الخارجية والنقد الاجنبى .

- اشراك شركات القطاع العام فى تنظيم الجوانب الاجرائية الخاصة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير مع اقسام الوزارة المختلفه صاحبة الاختصاص فى هذا المجال - التعرف على مشاكل وعقبات التنفيذ التى تعوق نشاط شركات التجاره الخارجية فى الداخل والخارج وموافاة الاقسام المختصة بالوزارة بتلك المشاكل للعمل على حلها .

- قسم التنسيق مع القطاع الخاص :

يختص بتنسيق المسئوليات المشتركة بين الوزارة والقطاع الخاص وهى تقرير نفس تلك المسئوليات المشار اليها فى اختصاصات قسم التنسيق مع القطاع العام .

ولكن بالاضافة فهناك مسئوليات اخرى مثل تنسيق حدود النشاط لكل من القطاعين العام والخاص بحيث تمتنع أوجه المنافسة غير المتكافئة أو غير المشروعة وخاصة تحديد قوائم السلع المقصورة على اى منهما او المباحة لكل منهما .

٢ - الهيئات التابعة للوزير :

وهى تلك الهيئات التى لا تدخل ضمن التنظيم الادارى الداخلى لوزارة التجاره الخارجية والتعاون الاقتصادى الدولى ، ولكنها تتبع الوزير . وتشمل تلك الهيئات

هيئة المعارض والاسواق الدولية وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات وهيئة التحكيم واختبارات القطن . وتتحدد مسؤولياتها في مهامها التقليدية المعروفة والسابق الاشارة اليها في جزء سابق من الدراسة .

٣ - المجالس العليا للتجارة الخارجية :

(١) المجلس الاعلى للتجارة الخارجية :

يراسه الوزير وتتكون عضويته من رؤساء قطاعات الوزارة وممثلين عن وزارات التخطيط والمالية والبنك المركزى ووزارات الصناعة والزراعة والتموين والنقل والمؤسسات والبنك القومى للاستيراد والتصدير . وتتحدد مسؤولياته في التالى :

- صياغة التوجيهات العامة لاستراتيجية التجارة الخارجية وسياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى واشكال التعاون الاقتصادى الدولى .

- اقرار استراتيجية التجارة الخارجية وخططها واهدافها وسياساتها تمهيدا لعرضها على المستويات الاعلى (اللجنة العليا للتخطيط - مجلس الوزراء) .

- مناقشة مشاكل التنسيق بين نشاط التجارة الخارجية ومختلف أوجه النشاط الاخرى وذلك من خلال التقارير التى يعدها قطاع التنسيق والاتصالات بالوزارة واصدار التوجيهات فى هذا الصدد .

- مناقشة التقارير المقدمة من مجلس قطاع التجاره الخارجية وقطاع القطن .

(٢) مجلس قطاع التجاره الخارجية :

يراسه الوزير وتتكون عضويته من رؤساء القطاعات بالوزارة والبنك القومى للاستيراد والتصدير ورؤساء شركات التجاره الخارجية وممثلين عن القطاع الخاص التجارى .

وتتحدد مسؤولياته في مناقشة التقارير التى يعدها التنسيق مع القطاع العام والقطاع الخاص والتى تتعلق بمختلف مشاكل التخطيط او السياسات أو التنفيذ فى مجال التجارة الخارجية . كذلك اعداد التقارير التى يطلبها المجلس الاعلى للتجاره الخارجية .

٣) مجلس قطاع القطن :

يرأسه الوزير وتتكون عضويته من رؤساء القطاعات بالوزارة ورؤساء شركات القطن (تجارة خارجية) وهيئة التحكيم واختبارات القطن ورؤساء شركات الغزل والنسيج (القطاع العام) وممثلين عن شركات الغزل والنسيج (قطاع خاص) وممثلين عن وزارتي الزراعة والصناعة .

ومناقش المجلس سياسات تصدير القطن الخام ومنتجاته والتي تقترحها
الاقسام المختصة بالوزارة وشركات تصدير الاقطان وشركات الغزل والنسيج . كما
يعد المجلس التقارير التي يطلبها المجلس الاعلى للتجارة الخارجية في مجال تصدير
القطن الخام .

٤ - شركات التجارة الخارجية (القطاع العام) :

يقتضى ترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية وجود قطاع عام قوى ، ذلك
انه اداة الدولة في توجيه مسار التجارة الخارجية وفقا للاستراتيجية والاهداف التي
تضعها اجهزة التخطيط ، كما انه اداة الدولة في تنفيذ السياسات الموضوعية .
ان ترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية يتطلب توافر المقومات التنظيمية
التالية :

(١) قيام تنظيم رئاسي لشركات التجارة الخارجية (البنك القومي للاستيراد والتصدير)
يتولى مهمة التنسيق بين هذه الشركات بعضها البعض وبينها وبين الجهات
التالية :

- وزارة التجارة الخارجية (قسم التنسيق مع القطاع العام) لمناقشة المشاكل
المتعلقة باعداد خطة التجارة الخارجية ومسئوليات تلك الشركات في تنفيذ الخطة
كذلك مناقشة السياسات المرتبطة بتنفيذ خطة التجارة الخارجية ، وأيضا اللوائح
والاجراءات التنفيذية لعمليات الاستيراد والتصدير .

- وزارات وقطاعات الانتاج .

- وزارة التموين والتجارة الداخلية (هيئة السلع التموينية) .

- قطاعات النقل الداخلى والبحرى .

ويلحق بهذا التنظيم الرئاسى :

- غرفة معلومات لتزويد شركات التجارة الخارجية ببيانات عن الانتاج والاستهلاك

والمخزون من أهم السلع الرئيسية ، كذلك بيانات عن الاسعار العالمية .

- ادارة قانونية وتختص بابداء النظر فى مختلف القوانين والقرارات التى تصدر

لتنظيم نشاط شركات التجارة الخارجية ، وحتى لا تكبل هذه الشركات بلوائح

وقرارات تعوق أدائها .

(٢) قصر التعامل فى السلع الاساسية والاستراتيجية على شركات القطاع العام .

(٣) الأخذ بهدأ التخصص السلعى استيرادا وتصديرا دون التخصص الجغرافى

بين شركات القطاع العام .

(٤) قصر التعامل مع البلاد الاشتراكية على شركات القطاع العام .

(٥) قيام مكاتب خارجية مشتركة لشركات القطاع العام وتنسيق العمل بينها وبين التمثيل

التجارى فى الخارج .

(٦) حظر قيام شركات التجارة الخارجية باى نشاط للتجارة الداخلية أو اى نشاط اقتصادى

داخلى آخر .

(٧) اعادة النظر فى قانون التوكيلات التجارية بما يحى شركات القطاع العام من منافسة

القطاع الخاص

(٨) اتخاذ القرارات والاجراءات التى من شأنها الحد من تدخل الاجهزة المسئولة

فى وزارة التجارة الخارجية فى الشؤون الداخلية للشركات .

(٩) قد يتطلب الوضع الحالى لنشاط تجارتنا الخارجية وتوزيعها الجغرافى

اعادة النظر فى التركيب الحالى لشركات التجاره الخارجية من حيث العدد والحجم

الامر الذى قد يتطلب ادماج بعض الشركات فى بعضها أو قيام شركات جديدة بما

يتناسب ونمو حجم تجارتنا الخارجية .

٥ - القطاع الخاص :

إذا كان للقطاع العام دوره الهام فى نشاط التجارة الخارجية فان للقطاع الخاص دورا لا يقل اهمية عن القطاع العام وخاصة فى مجال التصدير .

ويقضى ترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية قيام القطاع الخاص بسدور انتاجى وليس دورا طفيليا فنشاط التجارة الخارجية نشاط انتاجى شأنه شأن نشاط اقتصادى آخر وليس نشاطا طفيليا الأمر الذى يتطلب تنظيم هذا القطاع لكى يسهم مع شركات القطاع العام فى توجيه مسار التجارة الخارجية وفقا للاستراتيجية والاهداف التى تضمها أجهزة التخطيط ورسم السياسة فى هذا المجال .

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى أن القطاع الخاص فى المرحلة السابقة على الانفتاح كان يمارس عمليات التصدير فى نطاق الضوابط التى يتضمنها سجل المصدرين وشروط القيد فيه والمحددة لمن له حق مزاولة التصدير . اما بالنسبة لعمليات الاستيراد فقد كانت مقصورة على القطاع العام دون القطاع الخاص . وظل الحال كذلك حتى الاخذ بسياسة الانفتاح فمنح القطاع الخاص حق ممارسة عمليات الاستيراد مما ترتب عليه دخول أفراد مختلفى النشاط فى مجال الاستيراد مستغلين فى ذلك غيصة التشريعات الكافية المنظمة لهذا النشاط حتى أصبح عددهم حاليا يربو على ٨٠٠٠ فرد ووحدة خاصة ، منحوا بطاقات استيرادية والتى يعتبر مجرد القيد فى السجل التجارى الاساس فى منحهم - وهى تعطى لهم حق الاستيراد بكافسة اشكاله ما أوجد طبقة طفيلية دخيلة على هذا النشاط وهو ما يستوجب ضرورة اعادة تنظيم القطاع الخاص فى هذا المجال، ويرتكز اعادة تنظيم القطاع الخاص على المقومات التنظيمية التالية :

- تحديد نطاق نشاط القطاع الخاص فى مختلف مجالات التصدير والاستيراد فى ضوء امكانياته للمساهمة الايجابية فى تحقيق اهداف التنمية سواء بالنسبة لاهداف التنمية بشكل عام أو اهداف خطة التجارة الخارجية بشكل خاص .

— قياس كفاءة القطاع الخاص بمدى مساهمته فى تحقيق اهداف التصدير وليس بحجم مساهمته فى الاستيراد .

— اعادة تنظيم سجل المستوردين والمصدرين لاستبعاد فئات المضارين .
— حظر قيام المصدرين والمستوردين باى نشاط آخر غير التجارة الخارجية .
— قيام اتحادات نوعية للمصدرين والمستوردين وقيام تنظيم رئاسى لتلك الاتحادات يتولى تنسيق امور نشاط تلك الاتحادات مع وزارة التجارة الخارجية ومختلف الوزارات الاخرى .
— وتحدد المهام الرئيسية لهذا التنظيم الرئاسى فى التالى :

— يتولى مع " قسم التنسيق مع القطاع الخاص " بوزارة التجارة الخارجية تحديد دور القطاع الخاص فى الخطة السنوية للتجارة الخارجية ، كذلك مناقشة مختلف سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى التى تؤثر فى نشاط القطاع الخاص ، كذلك مناقشة الاجراءات التنفيذية التى تنظم عمليات الاستيراد والتصدير .
— تنظيم الاتصال مع مكاتب التمثيل التجارى فى الخارج .
— وضع قواعد للمعاملات المسموح بها فى العرف التجارى ، كذلك تحديد هوامش الاسعار .

بعد هذا الاستعراض للاطار المقترح للهيكل التنظيمى للتجارة الخارجية الذى ينتظم داخله ممارسة هذا النشاط تنبغى الاشارة الى ان قيام الهيكل التنظيمى على اسس مستقرة يعد من مقومات الادارة الاقتصادية الرشيدة حيث ان عدم الاستقرار وكثرة التعديلات يهز من ثقة اطراف التعامل فى الداخل والخارج ، مما يلحق ابلغ الضرر بنشاط التجارة الخارجية ولكى يتحقق عامل الاستقرار فى الهيكل التنظيمى للتجارة الخارجية فانه من الاهمية مراعاة القواعد التالية :

— ربط التغير فى الهيكل التنظيمى العام للتجارة الخارجية بالتغير فى الاطار التنظيمى

العام للاقتصاد القومى والذي يتحدد أساسا بفلسفة الحكم للنظام الاجتماعى
القائم .

- ربط التغييرات الجزئية فى الهيكل التنظيمى للتجارة الخارجية بتغيير استراتيجية
التجارة الخارجية وبالتالى تغيير مهام هذا النشاط الأمر الذى يتطلب قيام
أجهزة جديدة تمكن قطاع التجارة الخارجية من الاضطلاع بالمهام الجديدة . ومن
شأن هذا أن يكون التغيير فى الهيكل التنظيمى عملية ترتبط بالاجل الطويل .
- من الاهمية تحديد التغييرات التنظيمية التى يتطلب اجراؤها موافقة وزير
التجارة الخارجية وتلك التغييرات التى يتطلب اجراؤها موافقة سلطات اعلى
كمجلس الوزراء مثلا .

رابعا : تكامل عناصر الادارة الاقتصادية من استراتيجية وسياسات واجراءات التنفيذ :

اذا كان قيام هيكل تنظيمى متكامل له اشرافه الكامل على نشاط التجاره
الخارجية يعد العمود الفقرى لترشيد الادارة الاقتصادية لهذا النشاط ، الا أن هذا
الهيكل التنظيمى لى يباشر مهامه عند مستوى عال من الكفاءة والفعالية يلزم أن تتكامل
عناصر الادارة الاقتصادية على الوجه التالى :

- ١ - وضع استراتيجية التجارة الخارجية .
- ٢ - التخطيط المتكامل للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى .
- ٣ - التركيز على السياسات وتعظيم دورها .
- ٤ - توافر القومات المتكاملة للتنفيذ وتقييم الأداء .

ونود الاشارة مبدئيا الى أن هذه العناصر ليست فى ذاتها محل دراسة
اذا أن ذلك يخرج عن هدف البحث ، وانما سنتناول هذه العناصر من حيث اهميتها
فى ترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية .

١ - وضوح استراتيجية التجارة الخارجية :

يتطلب ترشيد الادارة الاقتصادية لنشاط ما أولا وقبل كل شئ وضوح الرؤية
للاهداف بعيدة المدى لهذا النشاط حتى يمكن أن يتحدد مساره ووسائل تحقيق

تلك الاهداف ، الامر الذى يعنى ضرورة وضوح استراتيجية هذا النشاط .

أن الاستراتيجية هي الاطار التنموى العريض المحدد لمسار واتجاهات النشاط الاقتصادى فى المدى الطويل والمحدد لوسائل تحقيق أهدافه بعيدة المدى وأهدافه المرحلية .

ان افتقاد عنصر الاستراتيجية يفقد النشاط الاقتصادى أهم مقومات توجيهه وتحديد مساره وأهدافه ، وبالتالي تعثر الادارة الاقتصادية .

ولا نجاوز الحقيقة اذا قلنا أن سلبات الادارة الاقتصادية لتجارتنا الخارجية فـسـى كثير منها انما يرجع بداية الى غياب استراتيجية واضحة للتجارة الخارجية .

ان استراتيجية التجارة الخارجية كجزء متكامل فى الاستراتيجية العامة للتنمية الشاملة تحدد مسار التجارة الخارجية واتجاهاتها فى المدى الطويل ووسائل تحقيق أهدافها البعيدة والمرحلية ، وبالتالي فاستراتيجية التجارة الخارجية هي الاطار الذى ينتظم داخله خطط التجارة الخارجية ذات البعد الزمنى المختلف ، وينتظم داخله كذلك مختلف سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى ، الامر الذى يعنى فـسـى النهاية أن النشاط الجارى للتجارة الخارجية ووسائل تحقيق أهدافه الجارية ، تلك الوسائل المحددة لمستوى الاداء الاقتصادى ، هو فى التحليل الاخير نتاج استراتيجية التجارة الخارجية . ومقدار وضوح الاستراتيجية بمقدار ما يسهم ذلك فى رفـع مستوى الاداء الى ذلك الحد المنشود والمحقق لاهداف النشاط .

ويرجع أهمية دور الاستراتيجية فى ترشيد الادارة الاقتصادية الى أن الاستراتيجية هي بمثابة اطار فكرى تنموى تنتظم داخله مجموعة الاهداف بعيدة المدى مع بعضها البعض ، كذلك الوسائل المحققة لتلك الاهداف ، وحيث يقدم هذا الاطار الفكرى ارضية مشتركة للمسؤولين فى مختلف الاجهزة والوحدات التابعة للقطاع يستندون اليها فى اقتراح الحلول والاجراءات لمواجهة المشاكل ، فتجئ تلك الحلول والاجراءات

مكلمة ومدعمة لبعضها البعض بدلا من أن تتناقض فتضعف فعاليتها بل وقد تتعثر .

ويعنى ما سبق أن ما تتضمنه الاستراتيجية فى إطار فكرى يساعد على قيام رأى عام مشترك للمسؤولين فى القطاع بالنسبة للقضايا المصيرية فى التجارة الخارجية ، ومن أمثلة هذا القضايا دور قطاع التجارة الخارجية فى التنمية هل هو قطاع موازن بمعنى انه يعكس فقط اتجاهات التنمية ام انه قطاع قيادى يؤثر فى اتجاهات التنمية ، ما هى الاستراتيجية الافضل فى مرحلة معينة هل هى استراتيجية احلال الوارد ام استراتيجية تنمية الصادر ، ما أثر استراتيجية التنمية المقترحة على التركيب السلقى للصادرات والواردات ، ما الموقف من استراتيجية الاعتماد على الذات وأثر ذلك على التمويل الخارجى للتنمية هل الافضليه تكون للاعتماد على القروض بدرجة اكبر وعلى الاستثمار الاجنبى المباشر بدرجة اقل ام العكس . ان قيام مثل هذا الرأى العام المشترك بين قيادات القطاع فى مختلف مجالات التخطيط والتنفيذ يساعد على توضيح الاهداف وتلاقى وجهات النظر بين المستويات التنظيمية المختلفه ، وما يساعد على تنسيق الجهود لدفع نشاط القطاع وفقا للمسار المحدد فى الاستراتيجية المقترحة الامر الذى يرفع مستوى الأداء الاقتصادى على مستوى القطاع ككل .

وعليه يمكن القول بأن افتقاد تجارتنا الخارجية حتى الآن لاستراتيجية واضحة وبالتالى عدم قيام ارضية فكرية مشتركة للمسؤولين فى مختلف مجالات هذا النشاط يعد من أهم العوامل التى فرضت النظرة الجزئية المحدودة وذات البعد الزمنى قصير الاجل فى حل مشاكل القطاع مما اضعف من فعالية الاجراءات والقرارات وبالتالى قصورها .

خلاصة القول فان قيام استراتيجية واضحة للتجارة الخارجية كجزء متكامل فى الاستراتيجية العامة للتنمية الشاملة يضع الاساس الشامل لمواجهة مشاكل القطاع بشكل

متكامل بين مشاكل القطاع مع بعضها البعض ، وبشكل متكامل مع مشاكل القطاعات الأخرى ، وأخيرا بشكل متكامل زمنيا مترابط في اتساق إجراءات الاجل القصير مع إجراءات الاجل الطويل .

ان مثل هذا الاساس الشامل يعد أحد المقومات الرئيسية لترسيخ الادارة الاقتصادية للقطاع ككل .

وأخيرا فان مسئولية وضع استراتيجية التجارة الخارجية تقع في المحل الاول على عاتق المجلس الاعلى للتجارة الخارجية وحيث يضم هذا المجلس في عضويته كما سبق أن أشرنا رؤساء القطاعات في وزارة التجارة الخارجية وممثلين عن وزارة التخطيط ومختلف الوزارات القطاعية والبنك القومي للاستيراد والتصدير . وتلزم الإشارة في هذا الصدد الى أن وضع استراتيجية التجارة الخارجية بمعرفة المجلس الاعلى للتجارة الخارجية إنما يتم في ضوء اطار الاستراتيجية العامة للتنمية الشاملة التي من المفروض أن تضعها وزارة التخطيط مسترشدة بتوجيهات اللجنة العليا للتخطيط ومجلس الوزراء .

٢ - التخطيط المتكامل للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى :

ان لترجمة استراتيجية التجارة الخارجية المقترحة الى برامج عمل محددة ذات اهداف الزامية محددة ولاآجال زمنية محددة أسلوبا علميا للالتزام بالمسار المحدد فى الاستراتيجية والوسائل المحددة لتحقيق الاهداف . وتعبير آخر ان التخطيط هو الاسلوب العلمى للادارة الاقتصادية لتوجيه النشاط الاقتصادى وفق المسار المحدد فى الاستراتيجية .

ولقد سبق الإشارة فى جزء سابق من هذه الدراسة ان وزارة التجارة الخارجية لا تمارس دورا فعالا فى تخطيط التجارة الخارجية ، ان يقتصر كل جهدها اساسا على اعداد موازنة النقد الاجنبى السنوية . وطالما أن اعداد موازنة النقد الاجنبى لا يستند

الى تخطيط متكامل للتجارة الخارجية فانه يجئ قاصرا حيث يتسم موقف الوزارة بالسلبية والمساومة مع مختلف القطاعات والوزارات فى تحديد الصورة المتوقعة لموارد النقد الاجنبى واستخداماته المستهدفة. هذا بالإضافة الى أن نظام الاستيراد بدون تحويل عمله يمثل ثغرة أساسية فى شمولية اعداد موازنة النقد الاجنبى وفى اساءة استخدام جزء هام من مواردنا من النقد الاجنبى .

لذلك يلزم لترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية قيام وزارة التجارة الخارجية بالتخطيط المتكامل للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى . ونقصد بالتخطيط المتكامل شمول تخطيط التجارة الخارجية لثلاثة جوانب رئيسية متكاملة :

— خطة التجارة الخارجية السلعية .

— خطة التوزيع الاقليمى للتبادل التجارى

— خطة النقد الاجنبى

ولترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية يراعى الاعتبارات التالية فى تخطيط التجارة الخارجية :

— يراعى بقدر الامكان عند اعداد خطة التجارة السلعية استنادها الى جداول الموازنات السلعية وخاصة بالنسبة للسلع الاستراتيجية استهلاكية كانت كالقمح مثلاً أو انتاجية كالاسمنت وحديد التسليح مثلاً ، وذلك للتأكد من أن اهداف الصادرات والواردات تتحدد عند المستوى الذى يحقق الوضع التوازنى للموارد السلعية واستخداماتها على المستوى السلمى ، وبما يجنب الاقتصاد القومى الكثير من الاختناقات .

— عند اعداد خطة التوزيع الاقليمى للتبادل التجارى (بلد / سلعة) يراعى استنادها الى الصورة المستهدفة للتوزيع الجغرافى للصادرات والواردات (سلعة / بلد) ، كما يراعى زيادة العجز المخطط مع بلاد معينة بلا مبرر ضرورى .

— عند اعداد خطة النقد الاجنبى يراعى استنادها الى الاطار المتكامل لخطة التجارة الخارجية السلعية متضمنا خطة التوزيع الاقليمى للتبادل التجارى حتى

تتجنب الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والنقد الاجنبى بعض صعوبات النقد
الاجنبى ومشاكله كمشكلة ارتفاع سعر الدولار فى سوقنا الداخلية مثلا ، ومشكل عام
لتجنب الندرة المصطنعة لبعض العملات الاجنبية فى بعض الاحيان .
- كذلك يراعى عند اعداد خطة النقد الاجنبى شمولية ميزانية النقد الاجنبى لكافة
عناصر موارد النقد الاجنبى المتاحة ولكافة استخداماتها متضمنه احتياجات القطاع الخاص
الاستهلاكية والانتاجية حتى تتجنب الادارة الاقتصادية للنقد الاجنبى ظهور السوق
السوداء للعملات الحرة وارتفاع اسعارها بلا مبرر وسما ينمكس على الضغوط التضخيمية
فى الداخل .

ولكى تمارس وزارة التجارة الخارجية دورها بشكل فعال فى تخطيط التجاره
الخارجية فانه يلزم وضوح الاطار التنظيمى لتسلسل اعداد خطة التجارة الخارجية
فى مراحلها المختلفه بين المستويات التنظيمية المختلفه ، ونقصد بها المستوى
المركزى (وزارة التخطيط) والمستوى القطاعى (وزارة التجارة الخارجية . ومختلف
الوزارات القطاعية الاخرى) ومستوى الوحدة أى شركات التجارة الخارجية .

ويلزم التأكيد فى هذا الصدد على اهمية دور الجهات التالية فى اعداد
الخطة :

- تلك القطاعات المشار اليها فى الهيكل التنظيمى المقترح للوزارة والسابق عرضه
فى هذا الجزء من الدراسة ، ونقصد بها قطاع التجارة الخارجية وقطاع ميزان
المدفوعات والنقد الاجنبى .

- الشركات العامة للتجارة الخارجية والقطاع الخاص التجارى .

٣ - السياسات وتعظيم دورها :

اذا كان واضح استراتيجية التجارة الخارجية والالتزام بالتخطيط المتكامل للتجاره
الخارجية والنقد الاجنبى من المقومات الرئيسية لترشيد الادارة الاقتصادية للتجاره

الخارجية فان نجاح هذه الادارة فى توجيه التجارة الخارجية وفق المسار المحدد فى الاستراتيجية ووفق اهداف الخطط الموضوعه يتوقف الى حد كبير على دور سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى وفعاليتها فى خلق الظروف والاضاع الاقتصادية المهيئة لتحقيق اهداف الخطط والالتزام بالمسار المحدد فى الاستراتيجية . ان التركيز على السياسات وتعظيم دورها من أهم مقومات ترشيد الادارة الاقتصادية .

وبالتالى يصبح البحث فى كيفية تدعيم قدرة أجهزة التجارة الخارجية والنقد الاجنبى المختصة على اقتراح وصياغة مختلف السياسات الملائمة ووضعها موضع التنفيذ من مقتضيات ترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية .

وقد يكون من الاهمية أولا فى هذا الصدد توضيح أسس رئيسية عامه فى مجال اقتراح السياسة الاقتصادية بشكل عام .

— يجب أولا عند اقتراح سياسة معينة أن يكون واضحا الهدف الذى تسعى تلـك السياسة الى تحقيقه . ان عدم وضـح الهدف يؤدى الى اختيار سياسة غير ملائمة او خاطئة ، وقد ينجم عنها آثار سلبية .

— ان فعالية اى سياسة اقتصادية بفردا فعاليتها محدودة ، فالكثير من المشاكل لا تنجح مواجهتها بسياسة واحدة ، وانما بمجموعة من السياسات ، فمثلا مشكلة العجز فى الميزان التجارى يلزم مواجهتها بنجاح تضافر سياسات احلال الوارد وسياسات تنمية الصادرات وسياسات ترشيد الاستهلاك وسياسات رفع الكفاءة الانتاجية ... الخ .

— يجب التمييز بين السياسات ذات التأثير المباشر والسياسات التى تؤتى فعلها بشكل غير مباشر ومن خلال آليات السوق ، فمثلا فى مجال التجارة الخارجية والنقد الاجنبى فسياسة القيود الكمية على الواردات او على استخدام النقد

الاجنبى من سياسات الاثر المباشر ، أما سياسة سعر الصرف أو سياسة الرسوم الجمركية فهي من السياسات ذات الاثر غير المباشر ويرجع أهمية التمييز بين تلك السياسات الى أن المجموعة الاولى من السياسات يلزم الالتجاء اليها لمواجهة المشاكل السقّى تفاقمت وبلغت درجة عالية من التعقيد ، أما المجموعة الثانية من السياسات فتستخدم لمواجهة المشاكل فى ظل الظروف الاقتصادية العادية .

— يجب الوعى بالبعد الزمنى كإطار لاتساق السياسات من حيث تكامل آثارها ، اذ يلزم التفرقة بين سياسات الاجل القصير وسياسات الاجل المتوسط وسياسات الاجل الطويل فبينما تستهدف سياسات الاجلين القصير والمتوسط التأثير فى مجرى الظروف الاقتصادية الجارية داخل الاطار الهيكلى القائم ، تستهدف سياسات الاجل الطويل احسداث التغييرات الهيكلية .

— كثيرا ما تتعارض آثار سياسات الاجل الطويل مع آثارها فى الاجل القصير ، فمثلا سياسة مواجهة العجز فى ميزان المدفوعات فى الاجل الطويل قد تقتضى التركيز على بناء القاعدة الصناعية الثقيلة للاقتصاد القومى ، ولكن ذلك يعمل على تفاقم العجز فى ميزان المدفوعات فى الاجل القصير ، ويعنى هذا ضرورة ادراك الآثار السلبية للسياسات وتقييمها فى ضوء آثارها الايجابية فى مدى زمنى اطول ، وبالتالى تقرير الاخذ بها من عدمه .

— حتى فى الفترة الزمنية الواحدة يمكن ان تتعارض آثار السياسات مع بعضها البعض الامر الذى يتطلب مراعاة الاتساق بين مجموعة السياسات المقترحة لمواجهة مشكلة معينة وحتى لا تضعف فعالية تلك السياسات . مثال ذلك تعارض سياسة الاستيراد بدون تحويل عملة مع سياسة قيام السوق الموازية مما ادى الى ضعف فعالية هذـه السوق . وايضا تعارض سياسة الرسوم الجمركية فى بعض الاحيان (خفض الرسوم

الجمركية على السلع تامة الصنع ورفعها على مستلزمات الانتاج (مع بعض سياسات تخفيض العجز فى ميزان المدفوعات .

- كثيرا ما تتعارض اهتمامات السياسات القطاعية مع النظرة الشمولية للاقتصاد القومى ، الامر الذى يؤكد على ضرورة عدم انفراد قطاع ما بموضع سياساته وانما ضرورة اشراك مختلف قطاعات الاقتصاد القومى ، وتقرير افضلية السياسات فى ضوء آثارها الشمولية على الاقتصاد القومى .

- لما كان النشاط الاقتصادى ذات طابع ديناميكى فان ذلك انما يعنى ضرورة أن تتصف السياسات الاقتصادية بدرجة من المرونة تسمح بمواجهة الحركة المستمرة للمتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادى ، الامر الذى يبرز اهمية قدرة الاجهزة المختصة على تغيير السياسات تبعاً لتغيير الظروف الاقتصادية .

فى ضوء هذه الاسس العامة فان ترشيد الادارة الاقتصادية يقتضى عند وضع سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى مراعاة التالى :

- تحدد المرحلة التى يمر فيها الاقتصاد القومى ودرجة تعقيد المشاكل نوعاً من السياسات التى يلزم الاخذ بها ، فمثلاً تفاقم العجز فى ميزان المدفوعات يحتتم الاخذ بتلك السياسات التى لها تأثيرها السريع والمباشر كسياسة القيود الكمية مثله فى تحديد حصص للواردات فى ضوء اولويات محددة وفى التخصيص المباشرة للنقد الاجنبى وتوزيعه على الاستخدامات المختلفة وفقاً لاولويات التنمية . اما فى الظروف العادية فقد يفضل الاخذ بتلك السياسات التى تؤتى تأثيرها بشكل غير مباشر وفى زمن اطول كسياسة الرسوم الجمركية وسياسة سعر الصرف .

- اتساق مختلف سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى لتدعم بعضها البعض من خلال تكامل آثارها والا ضعفت فعاليتها ، فمثلاً عند استخدام سياسة الرسوم الجمركية والتى تقضى بفرض رسوم ذات فئات متباينة على الواردات المختلفة يجب أن تتوافق آثار هذه السياسة مع آثار سياسة سعر الصرف بمعنى أن فرض رسم جمركى مرتفع على بنود معينة يقتضى فى نفس الوقت رفع سعر صرف النقد الاجنبى المستخدم

فى سداد قيمة تلك السلع ، ذلك لان سعر الصرف المنخفض للنقد الاجنبى قد يبطئ مفعول الرسوم الجمركية المرتفعة . مثل آخر يتمثل فى ضرورة توافق سياسة تعدد اسعار الصرف الممنوعة لتشجيع الصادرات من سلع معينة مع سياسة الرسوم الجمركية التى تفرض على مستلزمات الانتاج المستوردة اللازمة لانتاج سلع التصدير محل التشجيع ، مثل ثالث يتمثل فى ضرورة اختلاف سياسة سعر الصرف مع البلاد التى يسفر التعامل معها عن تزايد حجم العجز عن سياسة سعر الصرف مع البلاد التى يسفر التعامل معها عن تناقص حجم العجز ، لكى يصير هناك نوع من التوازن الاقليمى فى التعامل الخارجى ، وتعبير آخر يجب أن تختلف سياسة سعر الصرف بالنسبة لل عملات الاجنبية ذات الندرة النسبية الاكبر حيث الطلب عليها اكبر عن سياسة سعر الصرف بالنسبة للعملات ذات الندرة النسبية الاقل حيث الطلب عليها اقل .

- اتساق سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى مع سياسات القطاعات والانشطة الاخرى ، فمثلا سياسات التجارة الخارجية فى الاجل القصير لتخفيف العجز فى الميزان التجارى يجب أن تتوافق مع سياسات التصنيع من حيث ضرورة الاهتمام بالصناعات الخفيفة ذات العائد السريع . مثل آخر سياسات التجارة الخارجية فى الاجل الطويل التى تستهدف تصحيح الاختلال الهيكلى فى ميزان المدفوعات يجب أن تتوافق مع سياسات للتصنيع الثقيل التى تستهدف تصحيح اختلال التركيب القطاعى لهيكل الانتاج ، ذلك لان اختلال ميزان المدفوعات فى جوهره انعكاس لاختلال هيكل الانتاج .

- مراعاة البعد الزمنى للآثار المختلفة لسياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى ويرجع اهمية هذا الاعتبار الى أن سياسات الاجلين القصير والمتوسط يجب أن تخلق الظروف الاقتصادية المواتية لاماكن تحقيق اهداف سياسات الاجل الطويل . وتزداد اهمية هذا الاعتبار بالنسبة لظروفنا الاقتصادية الحالية حيث أن عجز ميزان مدفوعاتنا عجزا مزمن يعكس كما ذكرنا اختلالا هيكليا لـ

يصحح الا فى فترة زمنية طويلة تمتد الى وضع عشرات من السنين ، ويحتم هذا الوضع أن تعمل سياسات التجارة الخارجية فى الأجلين القصير والمتوسط على تحقيق الظروف الاقتصادية التى تمكن من تصحيح العجز بشكل جذرى ووضع حد له ففى الاجل الطويل ، بمعنى أن تعمل مثلا سياسات احلال الوارد وتنمية الصادر فى ضوء التخطيط المرحلى لمواجهة العجز على تطور هيكل الانتاج بما يمكن من أن تسبق معدلات نمو الصادرات معدلات نمو الواردات فى الاجل الطويل وبما يضع الاساس الانتاجى لانها العجز المزمع فى ميزان مدفوعات .

- مراعاة البعد الشمولى لسياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى ، بمعنى ضرورة ألا تصاغ تلك السياسات فى ضوء آثارها على التجارة الخارجية وميزان المدفوعات وانما فى ضوء آثارها على الاقتصاد القومى ككل . : ثلا يجب ألا تؤدى سياسات مواجهة العجز فى ميزان المدفوعات الى نقص الواردات الاستثمارية مما يؤدى الى خفض معدلات الاستثمار وبالتالى انخفاض معدلات نمو الدخل .

ان الآثار الشمولية لسياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى يجب أن تدرس فى ضوء العلاقات الوظيفية والمعاملات الفنية التى تربط بين الصادرات الواردات كمتغيرا رئيسية للنشاط الاقتصادى وباقى المتغيرات الرئيسية الاخرى للنشاط الاقتصادى من انتاج ودخل واستثمار واستهلاك .

- توافر درجة عالية من المرونة فى سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى ، خاصة وأن حالة ميزان المدفوعات لا تتأثر فقط بالتطورات الاقتصادية الداخلية وانما تتأثر بسختلف عوامل التغير الخارجى ومختلف التطورات الاقتصادية الخارجية ، الامر الذى يعنى ضرورة أن تتوافر لدى أجهزة رسم سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى المقومات اللازمة لتحقيق المرونة المطلوبة كسرعة اتاحة البيانات والمعلومات لديها ، واعطائها الصلاحيات لاجراء التعديلات المطلوبة فى السياسات القائمة الخ .

- الاهتمام بسياسات التعاون الاقتصادى الدولى والتمييز فى هذا الصدد بين طبيعة النظم الاقتصادية التى نتعامل معها والتى تتفاوت بين نظم الاقتصاد

الفردى الحر ونظم الاقتصاد المخطط تخطيطا مركزيا ، واختيار اشكال سياسات التعاون الدولى فى مجالات التبادل والانتاج والاستثمار بما يتفق وخصائص وآليات تلك النظم الاقتصادية المختلفة .

ونشير أخيرا الى أن وضع سياسات التجارة الخارجية والنقد الاجنبى من اختصاص الاقسام المختصة بقطاعات الوزارة السابق الاشارة اليها وهى قطاعات التجارة الخارجية ، والنقد الاجنبى ، والتعاون الاقتصادى الدولى . ويشترك فى مناقشتها والموافقة عليها المجالس العليا للتجارة الخارجية حيث تمثل فيها مختلف الوزارات والشركات العامة للتجارة الخارجية والقطاع الخاص التجارى ، وذلك تمهيدا لعرضها واقرارها من جانب السلطات العليا المختصة كاللجنة العليا للتخطيط ومجلس الوزراء .

٤ - توافر المقومات المتكاملة للتنفيذ وتقييم الاداء :

ان وضع الخطط وتحديد الاهداف واقتراح السياسات الملائمة هى كما ذكرنا من المقومات الرئيسية لترشيد الادارة الاقتصادية ، ولكن هناك من المعوقات فى مجال التنفيذ ما يعوق الادارة الاقتصادية عن الالتزام بالخطط وتحقيق الاهداف ، لذلك يلزم توافر الاوضاع الملائمة لتهيئة المناخ غير المعوق للتنفيذ والمحفز لها بشرة النشاط عند المستوى المستهدف من الاداء والانجاز وما يدعى به الادارة الاقتصادية .

- تتمثل اولى المقومات فى هذا الصدد فيما سبق أن ذكرناه من ضرورة اشتراك اجهزة التنفيذ ووحداتها فى وضع الخطط وتحديد الاهداف واقتراح السياسات ، حيث يؤدى اشتراكهم فى تلك المهام الى أن تجئ الخطط والاهداف بما يتفق وامكانياتهم آخذين فى الاعتبار ظروف واقعهم ، وتجئ السياسات بما يهيئ لهم الظروف المحفزة للنشاط .

- ان مباشرة الوحدات لنشاطها يتطلب الاستناد الى معدلات مثلى للاداء والسعى معايير للكفاءة الاقتصادية ، تستطيع الادارة الاقتصادية على أساسها أن تتبين

مدى كفاءة التنفيذ وما اذا كان المستوى الجارى للتنفيذ يصل الى ذلك المستوى المحقق للاهداف .

- ضرورة توافر المناخ الادارى والاجرائى غير المعوق لهاشرة النشاط :

• اشتراك اجهزة التنفيذ ووحداتها فى وضع اللوائح والاجراءات التى تنظم عملها
الاستيراد والتصدير .

• يراعى اختصار وتبسيط الاجراءات .

• يراعى توافر القدر الكافى من المرونة فى وضع اللوائح والاجراءات .

• يحدد لكل اجراء يتصل بالتنفيذ المباشر توقيت زمنى تلتزم به اجهزة وزارة التجارة الخارجية مراعاة لاهمية عامل الحوقيت فى تنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير .

• عدم تدخل الوزارة فى الشؤون الادارية الداخلية للشركات .

• عدم تعدد جهات الاشراف والمحاسبة ووضوح حدود الاشراف .

- ضرورة اتباع نظام الحوافز ليس فقط فى مجال التصدير وانما فى مجال الاستيراد

ايضا . وتتقرر الحوافز فى ضوء معدلات الاداء النمطية ومعايير الكفاءة الاقتصادية .

- من الزم الامور لترشيد الادارة الاقتصادية الوقوف تباعا على النتائج المحققة ، لذلك

فانه من الاهمية وضع نظام لمتابعة التنفيذ على مستوى الوحدة بشكل دورى وتحليل

نتائج المتابعة لتبين مدى الالتزام بالاهداف المحددة او مدى الانحراف عنها

وللتعرف على العوامل الايجابية والسلبية ، وحتى يمكن للمسؤولين عن وحدات

التنفيذ اجراء (او اقتراح) التعديلات الضرورية سواء فى الاهداف او الوسائل

وفى الوقت المناسب بما يجب الادارة الاقتصادية تراكم المعوقات وتفاقمها .

ويمكن للادارة الاقتصادية فى ضوء تحليل نتائج المتابعة ان تقيس الاداء

الاقتصادى على مستوى الوحدة ، وايضا على مستوى نشاط التجارة الخارجية ككل

من خلال تقارير المتابعة المبيعة التى تعدها الاقسام المختصة فى الوزارة ولاشك

فى أن تقييم الاداء الاقتصادى لقطاع التجارة الخارجية ككل والتعرف على

انجازات وسلبات هذا النشاط ومدى مساهمته فى تحقيق اهداف التنمية يسهم

فى ترشيد الادارة الاقتصادية لهذا النشاط .

خامسا : تغيير جوهر الرقابة على النقد الاجنبى :

فى ضوء الثغرات التى سبق عرضها عند تناولنا لبعض جوانب الادارة الاقتصادية الحالية للنقد الاجنبى ، تلك الثغرات التى تراكت منذ سنوات طويلة وتصلت حتى وصلت الى المستوى الذى لم يعد يجدى فيه المعالجة الجزئية ، فان ترشيد الادارة فى مجال الرقابة على النقد لا يمكن أن يقوم على مجرد اصلاح فى الاجهزة النقدية وتعديل فى الأسلوب الذى تدار به عمليات الرقابة على النقد ، ولكنه يمكن أن يجدى اذا امكن اجراء تغيير فى جوهر الرقابة ، ومصحوبا بأوضاع تنظيمية مختلفة تعكس هذا التغيير فى جوهر الرقابة على النقد .

١- تغيير فى جوهر الرقابة :

ان الاسلوب الذى تدار به الرقابة على النقد حاليا يتمثل فى وجود عدد من الاجهزة لها سلطة القرار النقدى على مجمعين رئيسيين للنقد الاجنبى هما مجمع النقد الاجنبى لدى البنك المركزى المصرى ومجمع النقد الاجنبى لدى البنوك التجارية ، بالإضافة الى مجمع نقدي حر فى البنوك التجارية (الحسابات الحرة) وفى بعض الاماكن خارج البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى (كالبنوك المعفاة من قواعد النقد) .

تقوم الجهات التى لها سلطة القرار النقدى بمزاولة رقابتها على النقد الاجنبى فى المجمعين الرسميين عن طريق وضع القيود النقدية فى شكل قواعد وتعليمات على متحصلات المجمعين وعلى المدفوعات منهما ، وتقوم الجهات التى لها سلطة التفتيش والضبطية القضائية بمراقبة من يخرجون عن العمل بهذه القواعد والتعليمات بقصد تهريب النقد والقبض عليهم والتحقيق معهم .

ولا شك أن الجهات المكلفة بمكافحة تهريب النقد قد وضعت في موقف صعب أمام عدم وضوح الروية في الحكمة والموضوعة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع ، وعلى سبيل المثال فإنه حتى الآن لا يعرف أحد مدى شرعية عملية تتلخص في قيام أحد الأشخاص بإعطاء شيك على حسابه بالنقد الاجنبي لدى أحد البنوك لشخص آخر ويتقاضى منه شيك بالجنبيه المصرى على حسابه الجارى لدى نفس البنك أو بنك آخر ، وقد كانت هذه العملية أساس السوق النقدى الحر والذي لم تتحدد صفته حتى الان (مشروع أم غير مشروع) ؟

إن الجهات المكلفة بمكافحة تهريب النقد الاجنبي لا تضبط من يقوم بمثل العملية المشار اليها في الفقرة السابقة ، لأنها تتم عن طريق البنوك ، ولكنها تقوم بالقبض على من يقوم بتسليم نقد اجنبي لاحد الأشخاص وتحصيل مقابله بالنقد المصرى ، منع أن جوهر العملية الثانية لا يختلف عن جوهر العملية الاولى ، فكل من العمليتين يمثل بيع مبلغ بالنقد الاجنبي مقابل مبلغ بالجنبيه المصرى خارج نطاق سعر الصرف الرسمى^(١)

وهكذا فإن السوق الحرة للنقد الاجنبي يهدد أن أصبحت غير واضحة المعالم وكرر فيها تلاعب الوسطاء ، ساعدت على ارتفاع قيمة الدولار في هذه السوق بالنسبة للجنبيه المصرى بشكل يعتمد في كثير من الاحيان عن العرض والطلب ، الذى يحكم الاسعار فى الاسواق الحرة للنقد السائدة فى العالم ، وقد ساعد على هذا الوضع أيضا ابتعاد السلطات النقدية عن هذه السوق وعدم تنظيمها أو توضيح مدى مشروعية المعاملات التى تجرى فيها ، وبالتالي فقد استقر التعامل فى هذه السوق ، وهى التى بدأت منذ أواخر من عشرينيات ، بالطريقة التى وضعها الوسطاء ، خاصة بعد أن تزايد عدد المتعاملين فيها ، وبالتالي أصبح من الصعب إلغاء هذه السوق .

(١) لا يضبط من يقوم بتسليم النقد الاجنبي فى مكان واستلام مقابله بالجنبيه المصرى فى مكان آخر لان ذلك يستحيل فيه الاثبات .

لقد وصل حجم التعامل فى السوق الحرة للنقد الى ما يقرب من ثلث حجم المعاملات النقدية الكلية للدولة حيث بلغت حصيلتها فى عام ١٩٨٠ حوالى بليونين جنيه مصرى ، يصرف حوالى ثلاثة أرباع هذا المبلغ فى تمويل واردات بدون تحويل عمله كما يصرف الربع فى نفقات سفر وعمليات غير منظورة أخرى ، فى أغراض قد لا يتطلبها الوضع الاقتصادى للدولة فى مرحلة التنمية التى تجتازها ، وهو أمر اذا كان خطيرا نسبيا على أهداف الرقابة على النقد وتحسين وضع ميزان المدفوعات ، فان خطورته ستكون خطيرة كالملة ومحققة عند حدوث أية هزات اقتصادية أو سياسية حتى ولو كانت ذات أثر مؤقت ، حيث تساعد هذه السوق — نتيجة عدم تنظيمها — أصحاب الثروات على تهريب ثرواتهم الى الخارج مما يضر ضررا بالغيا باقتصاديات الدولة فى كل القطاعات .

ومينما يتجه ثلث الحصيلة النقدية للدولة الى السوق الحرة غير المنظمة ، فان الثلثين الباقين من حصيلة الدولة من النقد الاجنبى اللذين يتجهان الى السوق الرسمية ، تتعدد الجهات التى تدبرها وهو ما يساعد أيضا على انتشار عمليات التهريب والتلاعب التى تأكل جزءا لا يستهان به من الحصيلة الرسمية للدولة .

لذلك ، وما تقدم ، ولكى نرسى قاعدة سليمة لإدارة عمليات الرقابة على النقد فى الدولة تقضى على الثغرات والسلبيات التى ظهرت فى التطبيق خلال السنوات الاخيرة ، فان عددا من المبادئ يمكن اعتمادها أساسا فى الترشيده على النحو التالى :

— ان تفرض رقابة كاملة على معاملات النقد الاجنبى ، على أساس أنفاد دولة ما زالت فى مراحل التنمية ولديها عجز فى ميزان المدفوعات لا يسمح لها بأن تعلن حرية التحويل فى الوقت الراهن كليا مثلما فعلت الدول المتقدمة اقتصاديا ، أو جزئيا مثلما فعلت بعض الدول النامية التى عاجلت العجز فى موازين مدفوعاتىها .

ومن هنا فان الدولة يتعين أن تهيم على كل حصيلتها من النقد الاجنبى ، والتالى فان التصرف فيه يكون من حق الدولة ، ولا يعنى ذلك أن تقوم الدولة بالاستيلاء على حصيلة النقد الاجنبى ، ولكنه يعنى أن تضع الدولة القيود والقواعد

التنظيمية التي تحكم كل معاملات النقد الاجنبى لكل المعاملات التي تتم على أساس
أراضيها بما في ذلك امكن انشاء سوق نقدية منظمة يتم التعامل فيها بسعر صرف
حر ، لا تكون استخداماتها بعيدة عن أهين السلطة النقدية .

- أن تفرض الدولة القيد الجزئية على المعاملات النقدية التي تحدث فرض هذه
القيد بحيث تتناسب مع وضع التنمية الاقتصادية الذي تجتازه الدولة ، وحالة
العجز الجارى الذي يعانى منه ميزان المدفوعات ، والنظام الاقتصادى الذى
تتبعه الدولة فى ادارة اقتصادياتها . وعلى أن يراعى فى فرض القيد الجوانب
التالية :

- سهولة التعرف عليها سواء من قبل الجهات المرخص لها فى التعامل بالنقد
الاجنبى أو من قبل الافراد المتعاملين فى النقد الاجنبى .
- عدم فرض قيد على معاملات يصعب مراقبتها ، وبالتالى تكون قيودا بلا فاعلية
أو يسهل التحايل عليها لصعوبة التطبيق ، وهو ما يتبين من أكثر القضايا
المعرضة فى مجال تهريب النقد .

ان القيد الذى تبين جدواها حتى الآن هى تلك التى أمكن وضع أنظمة محكمة
وسيرة فى تنفيذها ، ومن أمثلتها القيد على استرداد حصيللة الصادرات وهى تشكل
ما يقرب من نصف المتحصلات الجارية ، حيث لا يتم شحن الصادرات الا بموجب استمارة
" ت . ص " مصادقا عليها من أحد البنوك المعتمدة تتضمن تعهدين ، الاول تعهد
بتسليم مستندات الشحن الى البنك خلال فترة قصيرة من تاريخ الشحن ، والثانى تعهد
باسترداد حصيللة الصادرات خلال فترة محددة من تاريخ الشحن (ثلاث شهور) .

وإذا كانت القيود مجدية على بعض المعاملات ، لاسترداد حصيللة الصادرات ، فانها قد لا تكون كذلك على معاملات أخرى ومن أمثلتها مدخرات المصريين العاملين فى الخارج ، والتي تحتاج الى وسائل تشجيعية لاستردادها وليس الى قيود ، وكفى أن نذكر أنه خلال الجزء الاول من الستينات فان مدخرات المصريين لم تكن تسترد المدولة وكان يتم الاحتفاظ بها فى الخارج ، وعندما تم تقرير عدد من الوسائل التشجيعية للمصريين العاملين فى الخارج من بينها اخراج حصيلتهم من القيود وعدم الالتزام بالاسترداد ، والسماح لهم بتحويل مدخراتهم بعلاوات تشجيعية بالإضافة الى سمر الصرف الرسمى ، وأمكن فتح حسابات لهم بالنقد الاجنبى لدى البنوك الممتدة يكون من حقهم تغذيتها واستخدامها دون قيد أو شرط ، تزايدت المدخرات تدريجيا حتى وصلت هذا العام الى حوالى بليونين جنيه مصرى ، هذا بخلاف أرصدة الحسابات المفتوحة لصالح المصريين العاملين فى الخارج لدى البنوك والتي تزيد عن هذا المبلغ بكثير .

ومن هنا فان الامر يحتاج الى مراجعة شاملة للقواعد والتعليمات النقدية المعمول بها عن طريق الجهات الضمادة التى تعمل كليا أو جزئيا فى مجال الرقابة على النقد ، لوضع أسس جديدة فى مجال القيود النقدية بحيث تكون واضحة وقابلة للتطبيق العملى السهل بحيث يحذف أى قيد لم يتبين جدواها فى ضوء الحصيللة التى تحققت خلال السنوات السابقة أو يضاف أى قيد قد تجدى فى المرحلة النقدية التى نجتازها .

— أن تنشأ سوق نقدية منظمة ، يتم فيها المعاملات النقدية التى لا تشملها القيود النقدية ، كإيرادات المصريين الذين يحصلون عليها بالنقد الاجنبى نتيجة عملهم ، وإيرادات السياحة خارج نطاق المبالغ المحددة المفروضة على كل سائح نظير قدره الى الدولة وعلى أن تستمر المدفوعات من هذه السوق للأغراض التى تقتضيها المرحلة الاقتصادية التى تجتازها الدولة ومقابل تصاريح تمنح للمتعاملين فى هذه السوق .

وحتى يمكن تنظيم التعامل في السوق المنظمة فإن البنوك يجب أن تكون قنساء التعامل لهذه السوق وأن يتم تحديد سعر الصرف في هذه السوق عن طريق البنك المركزي ومع البنوك التجارية الكبرى ، وعلى أن يقتصر تدخل الدولة عن طريق تنظيم العرض والطلب وليس عن طريق تحديد سعر صرف .

ان تحديد سعر الصرف حاليا في السوق الحرة القائمة ، يتم عن طريق كبار الوسطاء الذين يهتمهم صالحهم الخاص وسعر الصرف النظر عن صالح الدولة ، حيث يتمكنون من التلاعب في العرض والطلب ، وهو الذي يعتبر الاساس الاقوى في تحديد سعر الصرف ، وان كنا قد رأينا كيف يقيم السوق في هذه السوق بتحديد أسعار صرف في ضوء قواعد أخرى لتوجيه معاملات معينة تلغى أثر ميكانيكية العرض والطلب ، ومساعدتهم في ذلك عدم تحديد الصفة الشرعية للسوق النقدية وغياب السلطة النقدية عنها .

ومن أمثلة ذلك صدور قرارات في مجال تحديد الطلب على الواردات بدون تحويل عملة ، ومع ذلك ارتفع سعر الدولار في السوق ، وعلى العكس صدرت قرارات سابقة تهدف في مضمونها الى تشجيع الواردات بدون تحويل عملة ومع ذلك لم يرتفع سعر الدولار في السوق .

ان التلاعب الذي يسود السوق النقدية في مصر ، وارتفاع أو انخفاض أسعار العملة فيها دون مبررات اقتصادية ملموسة ، ترجع بصفة رئيسية الى تحكم الوسطاء في السوق بهدف تكهن ثروات طائلة من تجارة النقد الاجنبي على حساب المستهلكين المصريين ، وعلى حساب اقتصاديات الدولة التي تتأثر في كل القطاعات نتيجة التعامل غير المنظم في السوق الحرة للمتعاملين في النقد الاجنبي .

ومن هنا فان انشاء سوق منظمة للتعامل في النقد الاجنبي تساندها التشريعات الموضوعية وتنظمها القواعد الادارية والنقدية وتشرف عليها السلطات النقدية أصبح أمرا ضروريا لا يحتمل التأجيل .

- ومن الملامح الرئيسية المقترحة التي يتعين أن تحكم التعامل في السوق :
- سعر صرف يتحدد بطريقة ليست مختلفة كثيراً عن الطريقة التي يتحدد بها حالياً ، مع تمثيل مندوبي السلطات النقدية والبنوك في اللجنة التي تحدد السعر .
 - السماح لكل المتحصلات التي لا تخضع للقيود النقدية أن تتجه إليها بسعر الصرف السائد فيها .
 - أن تمنح تصاريح للشراء من السوق سواء من اللجنة المختصة بعمليات الاستيراد خارج السلع التي تتم من الحصيلة الرسمية الواردة للدولة أو من السلطة النقدية ، وعلى أن يتم وضع القواعد التنظيمية لذلك عن طريق السلطة النقدية .
 - أن تكون البنوك التجارية التي يرخص لهم بالتعامل في النقد الأجنبي ، الأماكن المصرح لها بالبيع والشراء في السوق ، في ضوء قواعد تنظيمية تضعها السلطة النقدية وعلى أساس أن المعاملات السائدة في السوق تتم في نطاق نظام الرقابة على النقد وليس خارجه .
 - تقتصر المدفوعات التي يتم تمويلها من السوق على الوادات في إطار نظام جديد يستمر وضعه لصالح اقتصاديات الدولة ، وعلى نفقات السفر وبعض الأغراض غير المنظورة التي يرى أهميتها في ضوء الظروف النقدية وحالة الطلب والعرض في السوق .
- هذا ومن الطبيعي أن سعر الصرف للجنه المصري الذي سيسود في هذه السوق سوف يعكس الوضع الاقتصادي للدولة ومدى نجاح السياسة النقدية في مجال الرقابة على النقد .
- أن تفرض الرقابة على النقد على كل المؤسسات النقدية العاملة على أرض الدولة دون استثناء ، حيث أن استثناء بعض البنوك - وهو ما يسرى حالياً بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية وبعض بنوك الاستثمار والأعمال - يؤدي إلى ثغرة ينفذ منها كل من يريد تهريب النقد الأجنبي ،

ما يساعد على تقويض أهداف الرقابة على النقد ، وعلى فشل القواعد والانظمة التي تعمل على تقوية سعر صرف الجنيه المصري .

وعلى سبيل المثال ، فإذا ارادت الدولة منع اجراء تحويلات رأسمالية الا في نطاق قواعد محددة ، فان من يريد أن يخرج عن هذه القواعد عليه أن يبحث عن شخص يملك حسابات ذات أرصدة ضخمة في أحد فروع البنوك الاجنبية ، ويشتري منه المبالغ التي يرغب في تحويلها مقابل سعر صرف يتم الاتفاق عليه بينهما ، وتتم العملية خارج نطاق الرقابة على النقد ، وبالتالي فان اتساع مثل هذه العمليات يؤدي بالضرورة الى تخفيض قيمة الجنيه المصري بالنسبة للعملاء الأجبية .

ان استثناء بعض البنوك العاملة داخل الدولة من قوانين وقواعد الرقابة على النقد امر لا يستقيم مع دولة نامية تأخذ بنظام الرقابة على النقد بهدف تحسين وضع ميزان مدفوعاتها . غاية العمل على تحقيق أهداف التنمية .

ولقد تنبهت الدولة مؤخرًا الى خطورة استثناء بعض البنوك من أحكام الرقابة على النقد ، هذا الاستثناء الذي كان بلا شك يساعد هذه البنوك على زيادة أرباحها بينما لا يساعد الدولة على تحقيق أهدافها ، خاصة وأن بعض هذه البنوك كانت معفاة أيضا من القوانين التي تنظم الرقابة على البنوك ، فقامت في النصف الاول من سبتمبر ١٩٨١ بالغاء هذه الاستثناءات بالنسبة لعدد قليل من البنوك (بنك فيصل الاسلامي والبنك العربي الافريقي) .

غير أن عددًا كبيرًا من البنوك العاملة في مصر وخاصة فروع البنوك الاجنبية ، ما زال يتمتع بالاستثناء الكامل من قواعد وأحكام الرقابة على النقد ، وهي بذلك تعتبر كمنطقة حرة داخل الدولة في مجال المعاملات النقدية مع الخارج ، مما لا يتفق مع الهدف من فرض الرقابة على النقد الذي يجب أن يسري على كل المؤسسات والأشخاص العاملين في الدولة .

ومن هنا فان ترشيد الادارة النقدية يتعين أن يبدأ بالغاء الاستثناء المنصوص
لاى بنك أو شركة تعمل فى مجال النقد الاجنبى ، من قوانين وأحكام الرقابة على النقد ،
وأن تسرى التنظيمات النقدية على كافة الجهات النقدية العاملة فى الدولة ، حيث أن
استمرار هذه الاستثناءات سيجعل اية تنظيمات نقدية جديدة بلا جدوى .

٢ - المتطلبات التنظيمية المصاحبة لتغيير جوهر الرقابة على النقد :

كانت ادارة عمليات الرقابة على النقد حتى عام ١٩٧٢ تتم بواسطة الادارة المركزية
للرقابة على النقد بينما كانت سلطة الرقابة على النقد مركزة فى الادارة العامة للنقد ،
وكان مدير عام النقد - مخولا السلطة النقدية من وزير المالية - يقوم باصدار القواعد
التي تحكم عمليات الرقابة على النقد ، وهو وضع لم يخلو من العيوب خاصة وأن مدير عام
النقد وجهازه المتمثل فى الادارات التي تضمها الادارة العامة للنقد كان يتبع وزارة المالية ،
بينما كانت الادارة المركزية للرقابة على النقد وهى الجهاز التنفيذي لعمليات الرقابة
تتبع البنك المركزى المصرى ، وقد ازدادت العيوب بعد أن تم تأميم البنك المركزى
المصرى وأصبح مثل أى جهاز حكومى آخر يرأسه محافظ البنك المركزى المصرى بدرجة
وزير ، حيث أن ذلك يؤدى الى حدوث تضارب بين القرارات التي تصدرها تلك الجهات .

وبدلا من العمل على اصلاح ادارة عمليات الرقابة على النقد ردمج الجهازين
جهاز الادارة العامة للنقد وجهاز الادارة المركزية للرقابة على النقد ، فى جهاز واحد له
سلطة ادارة عمليات الرقابة على النقد فى ضوء الاحكام الواردة بالقانون والقواعد والمبادئ
التي تضعها اللجنة العليا للنقد التي كانت تضم المتخصصين من رجال النقد والمال ففى
مصر ، فقد ساء الوضع بتفتت هذين الجهازين وتوزيع اختصاصاتهما فى خمسة أجهزة ،
وقد سبق ايضاح هذا الوضع تفصيليا فى عدد من أجزاء هذا البحث .

ولقد تبين فيما سبق أن أحد العوامل الهامة فى عدم احكام الرقابة على عمليات
النقد الاجنبى والشغرات النقدية التى نشأت فى التطبيق خلال السنوات الاخيرة ، واتساع

عمليات السوق النقدية الحرة للمتعاملين دون اشراف أو تنظيم لها ، والتي ساعدت على انخفاض قيمة الجنيه المصرى بشكل كبير ، يرجع الى تعدد الجهات التى لها سلطة فى الرقابة على النقد الاجنبى .

لذلك ، وبعد أن تم عرض المساوىء الناتجة من تعدد الجهات التى لها سلطات فى اصدار القرار النقدى ، أصبح من الضرورى اذا ما أريد وضع الاسلوب السليم لإدارة عمليات الرقابة على النقد ، أن يتم أيضا وضع التنظيم السليم الذى يستطيع أن يصدر ويشرف ويراقب ويتابع المبادئ ، والانظمة التى تحكم عمليات الرقابة على النقد فى الدولة ، وذلك على الوجه التالى :

— الغاء الجهات المتعددة التى لها سلطة اصدار قرارات أو قواعد نقدية والتى تكون متخصصة فى أعمال الرقابة على النقد ، وكذلك الغاء الاختصاص النقدى فى الجهات التى تقوم بهذا العمل الى جانب عملها الاصلى (كالهيئة العامة للاستثمار ووكالة وزارة الاقتصاد لشئون التعاون الاقتصادى) .

— انشاء هيئة نقدية تضم الاختصاصات النقدية التى تقوم بها كافة الاجهزة المملوكة ، ومن المقترح أن تضم الهيئة الجديدة الاختصاصات التالية :

- اختصاصات الادارة العامة للنقد .
- اختصاصات الادارة العامة للموازنة النقدية .
- اختصاصات الادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى .
- الاختصاصات النقدية بهيئة الاستثمار .
- الاختصاصات النقدية بجهاز التعاون الاقتصادى .

على أن يضاف الى اختصاصات الهيئة المقترحة أعمال تنظيم سوق النقد الاجنبى غير الرسمية وأن يمتد اشرافها على كافة البنوك والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى ، وكذلك على البنوك والجهات المعفاة حاليا من أحكام الرقابة على النقد ، بعد أن يلغى هذا الاعفاء .

وعلى أن يكون هناك فترة انتقال بين الفاء الجهات الحالية وإنشاء الهيئة المقترحة ، يتم خلالها وضع المبادئ والقواعد الجديدة لأحكام الرقابة على عمليا النقد الاجنبى فى الدولة بما يتماشى مع الأسلوب المقترح فيمنح صبقى ، بالإضافة الى وضع التنظيمات الادارية اللازمة لإدارة الأسلوب المقترح .

— ومن المقترح أن يقوم بوضع المبادئ الرئيسية للتنظيم الجديد مجموعه من الخبراء الذين يشترط فيهم خبرة طويلة فى أعمال الرقابة على النقد الاجنبى ، ويقترح أن تضم الهيئة المقترحة ثلاث قطاعات رئيسية :

• قطاع التخطيط والبحوث الذى يتولى اعداد الدراسات التى تتعلق بمختلف مشاكل النقد الاجنبى .

• قطاع السوق الرسمية الذى يتولى اصدار القواعد والتعليمات النقدية للجهات العاملة فى هذه السوق ومتابعة تنفيذها .

• قطاع السوق المنظمة الذى يتولى تنظيم عمليات السوق النقدية غير الرسمية ، موارد ها واستخدامها وتحدد سعر الصرف فيها .

— ومن المناسب أن يكون على رأس الهيئة المقترحة مجلس يضم السادة الوزراء المختصين كوزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى الدولى ووزير المالية ووزير التخطيط ، ومحافظة البنك المركزى وأحد رؤساء مجلس إدارة البنوك التجارية الكبرى أو أكثر ، على أن يضع المجلس المبادئ الرئيسية للرقابة على النقد فى ضوء الدراسات التى يعدها القطاع المختص

فى الهيئة المقترحة ، كما يبت فى الحالات النقدية التى لها تأثير مباشر على
السياسات الاقتصادية للدولة .

— كما يقترح أن يعاون الهيئة لجنة فنية يرأسها رئيس الهيئة وتضم بعض المسئولين فى
الدولة الذين يتصل عملهم بالنواحى النقدية والمالية ، كما تضم ممثلا عن الغرفة
التجارية واتحاد الصناعات المصرى .

على أن تقوم اللجنة بالبحث والبت وإصدار التوصيات فى الحالات النقدية التى
تعرض عليها من الهيئة . . . وفى اعداد المهام التفصيلية للجنة يمكن أن يتم الاسترشاد
بالمهام التى كانت تقوم بها اللجنة العليا للنقد .

الملاحق

(ملحق " ١ ")

البنك القومي للاستيراد والتصدير

أهم ما تضمنه مشروع قانونه ما يلي :

١ - قيام البنك في شكل شركة مساهمة مقرها القاهرة مع اجازة انشاء فروع وتعيين وكلاء ومراسلين في الداخل والخارج وتملك الدولة كل أسهمه وتؤول ملكية شركات التجارة الخارجية وشركات تصدير القطن الحكومية لهذا البنك ويجوز مستقبلا للبنك زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وتعتبر أموال البنك أموالا خاصة ولا يتقيد البنك بلوائح ونظم الحكومة أو القطاع العام .

٢ - الفرض الاساسي من البنك هو تمويل عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها الشركات التابعة لها وتوفير السيولة اللازمة لها والمساهمة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير للقطاعين العام والخاص .

وله في ذلك :

أ - العمل كشركة قابضة دون الالتزام بقوانين البنوك .
ب - القيام بالمعطيات المصرفية والتجارية والمالية اللازمة لمباشرة نشاطه .
ج - تنسيق عطيات التجارة الخارجية ، بهدف تشجيع الصادرات وتيسير تمويل عطيات التصدير وتوفير التسهيلات الائتمانية لها والمساهمة في توفير ما تحتاجه البلاد من واردات .

د - العمل على توفير التأمين على الائتمان اللازم لمباشرة نشاطه .
هـ - عقد اتفاقات تمويلية وتجارية واتفاقات ضمان مع المصارف والهيئات المحلية والخارجية .

هذا ولا يجوز قصر عمليات الاستيراد والتصدير على شركات البنك الا بالنسبة للسلع الاساسية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص.

٣ - الهيكل التنظيمي للبنك :

أ - جمعية عمومية برئاسة وزير الاقتصاد أو من يفوضه وعضوية كل من :

مثل لا تقل د رجته عن وكيل وزارة عن كل من وزارات التخطيط والمالية والاقتصاد والتمهين والصناعة والزراعة والنقل والسكان والمجتمعات الجديدة وقطاع التأمين التجارى يعينه الوزير المختص وممثل عن البنك المركزى لا تقل د رجته عن وكيل محافظ واثنان من ذوى الكفاءة والخبرة من رجال الاعمال المشتغلين بالنشاط التجارى أو المصرفى يصدر باختيارهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاقتصاد بالاضافة الى رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من ينوبه .

وتختص الجمعية العامة بما يأتى :

— تقرير السياسة العامة لنشاط البنك .

— اعتماد الموازنة التخطيطية للبنك وقرارات الميزانية وحساب الارباح والخسائر

توزيع الارباح وزيادة أو تخفيض رأس المال فى ضوء متطلبات حجم النشاط .

— الموافقة على التصرف فى ملكية احدى شركاته كليا أو جزئيا والموافقة على ادماج

شركته أو تقسيمها طبقا لمتطلبات العمل . واعتماد تقرير مجلس الادارة عن

نتائج أعمال البنك .

— الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك

وزيادة أعضاء مجلس الادارة بما لا يجاوز احدى عشر عضوا وذلك كنتيجة لزيادة

رأس المال أو لدخول مساهمين جدد .

يحدد النظام الاساسى تنظيم أعمال الجمعية العمومية .

ب- مجلس الإدارة :

هو السلطة المختصة بتصريف شؤنه وإصدار القرارات بالتنظيم التي يراها كهيئة بتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذها وإعداد الدراسات التي تعرض على الجمعية العمومية فيما يتعلق باختصاصها ويختص أيضا بوضع لوائح العاملين ، كذلك الموافقة على الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

كما يختص بوضع اللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات البنك وأساليب الإدارة ومراج المحل ونظر تقارير المتابعة الدورية لنشاط البنك واعتماد الحصص المبنية والاصول الاخرى للشركات في حالة التصرف والمشاركة وتعيين ممثلي البنك في مجالس إدارة الشركات التابعة له أو التي يساهم فيها والاشراف على أعمالهم كذلك النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل مرتبطة باختصاص البنك .

كما يقوم مجلس إدارة البنك بدور الجمعية العمومية لشركات القطاع العام التي يملك فيها ٥١ ٪ من رأس مالها فأكثر .

يجتمع مجلس الإدارة شهريا بدعوة من رئيسه كل شهر على الأقل وقراراته بالاجلبية المطلقة .

يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك في علاقاته مع الغير ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالبنك في مباشرة بعض اختصاصاته .

وفرض وزير الاقتصاد فيما يلي بالنسبة لأعمال البنك :

- ١ — إصدار النظام الاساسى له بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢ — إصدار القواعد الاساسية التى تحكم علاقة البنك بالشركات التابعة له فيما يتعلق بتحديد نسب العمولات الداخلية وقواعد التصرف فى حصيلة العمولات الاجنبية والحدود القصوى للربح فى السلع الغذائية والتوكيلات .

هذا وسجل البنك بسجل البنوك بالبنك المركزى وملاحظ فى هذا الشأن ما يلى :

- ١ — أن دور البنك فى التجارة الخارجية أكبر من دور مؤسسة التجارة الخارجية سابقا فيما يتعلق بتمويل شركاته أو توفير ضمان الائتمان للمصارف أو عقد الاتفاقات الخارجية أو فتح فروع أو تعيين مراسلين ووكلاء فى الداخل والخارج والتصرف فى حصصه فى شركاته وأن كان يعادله باعتباره شركة فابضة للشركات التابعة له .
- ٢ — أن دوره بالنسبة لشركاته هو أقل كثيرا من دور مؤسسة التجارة حيث لا يفترض مشروع قانونه تدخله فى ادارة الشركات حتى التابعة له الا فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس ادارتها وتحديد مكافآتهم .
- ٣ — تحرر البنك من كل قيود القطاع العام بأشكاله المختلفة وذلك باعتباره رأس ماله وأمواله أموالا خاصة وأعطائه شكل الشركة المساهمة ومن هنا فإن الضرورة تقتضى تحرير شركاته هى الاخرى من قيود القطاع العام بحيث تتساير مع أعماله ولعل المشروع قصد ذلك بشكل غير مباشر عند ما نص على أن أموال البنك ومن ضمنها شركاته — أموال خاصة .

٤ - راعى المشروع امكان قيام وزير الاقتصاد باعتباره رئيسا لمجلس ادارة البنك بتفويض بعض اختصاصاته وذلك للتخفيف عنه وضمان حرية الحركة .

٥ - يلاحظ أن المشروع أخضع حساباته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات رغم كونه شركة مساهمة أموالها تعتبر أموالا خاصة تعطى الجمعية العامة الحق فى تعيين مراجع خارجى .

ولاشك أن دور البنك الجديد سيخبر من طبيعة نشاط مجلسين هما :
المجلس الاعلى لقطاع التجارة الخارجية ، وكذلك المجلس الاعلى لقطاع القطن فيما يتعلق بنشاط الشركات التابعة لكل مجلس وتوزيع الادوار بينهما ، كذلك سياسات تمويلها ، ومن ثم ستقتصر مهمة هذه المجالس فى هذه الحالة على وضع الخطوط الاساسية لسياسات القطاع بأكمله - قطاع عام وحاص - ومتابعة تنفيذها واقتراحات تعديلها .

كما سيفير قيام البنك من علاقة شركات التجارة الخارجية التابعة للقطاع العام بالبنوك التجارية والذات البنوك المشتركة أو الاجنبية ، فنظرا لأن البنك سيقوم بعمليات هذه الشركات والتي ستعمل فى شكل شركات تابعة له فان الضرورة تقتضى تحويل كل مدخراتها الى هذا البنك كذا معاملاتها الرئيسية والسندات اعتماداتها الاستيرادية سواء أكانت لاحتياجات السوق المحلى أو لاحتياجاتها المباشرة فانه من الضرورى أن تتحول الى هذا البنك .

(ملحق ٢)

المواد المنظمة للتعامل في النقد الاجنبى الواردة في قانون الاستثمار الاجنبى

- المادة (٢) مكرر

يتم تحويل المال المستثمر الى جمهورية مصر العربية واعادة تصديره ، وكذا تحويل الارباح المحققة الى الخارج وفقا لاحكام هذا القانون وذلك باعلى سعر معلن للنقد الاجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة ويمرر حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الاراضى والمقارات التى تشمل جزءا متكاملا من الاصول الراسالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

- المادة (١٤)

استثناء من احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى يكون للمشروع حق فتح حساب او حسابات بالنقد الاجنبى فى البنوك السجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية وتقيدها بالجانب الدائن من هذا الحساب او الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الاجنبية والقروض وغير ذلك من اموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذا لك البالغ التى يشترها المشروع من البنوك المحلية باعلى سعر معلن للنقد الاجنبى ، وكذا لك حصيلة صادرات المشروع المنظوره وغير المنظوره وحصيلة البيوعات بالنقد الاجنبى فى الاسواق المحلية .

وللمشروع دون اذن او ترخيص خاص الحق فى استخدام الحساب المذكور فى تحويل البالغ المصرح بها طبقا لاحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلمية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستثمار وفى سداد ما يستحق على المشروع من اقساط القروض المعقوده بالنقد الاجنبى وفوائدها وفى اداء غير ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع ويجوز للمشروع ان يستبدل من البنوك المحلية اى مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيتها مصرية باعلى سعر معلن للنقد الاجنبى .

ويلتزم المشروع بان يقدم الى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية يحرره هذا الحساب

وبالمستندات والتفاصيل التي تطلبها الهيئة للتحقق من ان الاستخدام قد التزم الاغراض المقرره فى هذا القانون على ان يكون هذا البيان معتمدا من احد المحاسبين القانونيين .

- المادة (١٥)

استثناء من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للمشروعات المنتفعه باحكام هذا القانون بان تستورد - بشرط المعاينة - دون ترخيص ، بذاتها او عن طريق الغير ما يحتاج اليه اقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد آلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها . وتكون هذه العمليات مستثناء من اجراءات العرض على لجان البحث . دون التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الاجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكوره فى المادة السابقة .

ويصح للمشروعات المشار اليها بان تصدر منتجاتها بالذات او بالواسطة دون ترخيص وبغير حافه لقيدها فى سجل المصدريين .

- المادة (٢٠)

يسمح للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى احدى المشروعات المنتفعه باحكام هذا القانون بان يحولوا الى الخارج حصه من الاجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية على الا تجاوز خمسين فى المائه من مجموع ما يتقاضونه .

وبمعنى من الضريبة العامة على الايراد البالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤدىها المشروعات المقامة طبقا لهذا القانون للعاملين بها من الاجانب .

- المادة (٢١)

لصاحب الشأن ان يطلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط ان يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل طالم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط

إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستثمار فيه
لأسباب خارجة عن إرادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة
وذلك كله مع مراعاة الاتقى :

١- يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى
على خمسة اقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال
المستثمر كله محسوبا طبقا لاحكام هذه المادة اذا كان رصيد المستثمر
بالنقد الاجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة (١٤) يسمح بهذا
التحويل او اذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد اجنبى حر على ان تخطر
الهيئة بهذا التصرف .

٢- اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز عادة تصديره عينا بموافقة مجلس
ادارة الهيئة .

٣- يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية او التصرف
فيه بحسب الاحوال على ان تعتمد الهيئة نتيجة التصفية .

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد اخطارها بذلك بنقص
اجنبى حره ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى امواله
المسجلة لديها او جزء منها الى آخر عمله محليه وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه
بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ويحل المتصرف اليه فى الحالتين محل المستثمر
الاصلى فى الانتفاع باحكام هذا القانون .

ويجوز فى جميع الاحوال بيع الأسهم المقومة بعملة اجنبية حرة فى البورصة المصرية بنقد
اجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع الى الخارج .

- المادة (٢٢) -

تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر

الى الخارج اذا رغب المستثمر فى ذلك - وفقا لما يأتى :

١- بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبى وتغطى حصيلته ما يحققه من صادرات منظوره او غير منظوره جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات انتاج ومواد وممن سداده للقروض المعقوده بالنقد الاجنبى وفوائدها يسمح بتحويل صافى الارباح السنوية للطال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الاجنبية المرخص به طبقا لاحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

٢- بالنسبة للشروط التى لا تكون موجهه اساسا للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد الى الاستيراد يسمح بتحويل صافى ارباحها كلها او بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى وفقا لما تقرره الهيئة وطبقا للقواعد النقدية السارية .

٣- يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالنقد الاجنبى الحركيا يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨ % سنويا من الطال المستثمر وفى حدود ١٤ % سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ومع السطح باعاده استثمار طالم يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨ % اخرى سنويا من الطال المستثمر مع اعتبار اعاده استثماره وفقا لهذا الحكم فى المجالات الاخرى مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون .

فى المواد الواردة باللائحه التنفيذية لقانون الاستثمار

- فى تحويل الارباح

- المادة (٢٦)

تحدد الهيئة البالغ المقابلة للتحويل والتى تشمل صافى الربح او الناتج عن رأس المال

المستثمر والسجل لديها وفقا للاجراءات الاتية:-

١- يقدم المشروع طلبا للهيئة لتحديد هذه المبالغ مرفقا به المستندات التالية:

أ- صورة من ميزانية المشروع وحساب الارباح والخسائر عن المدة التى تحققت خلالها الارباح معتمده من محاسب قانونى .

ب- شهادة من محاسب قانونى بان المشروع قد قدم اقراره الضريبى ومسدد الالتزامات الضريبية وسائر الالتزامات الاخرى المستحقة للدولة .

٢- يخطر المشروع والبنك بقيمة الارباح القابلة للتحويل والتى تحددها الهيئة وفقا للقواعد المحاسبية المعترف بها .

٣- يقوم المشروع بتحويل هذه الارباح للخارج وفقا لاحكام البند (١) من المادة ٢٢ من القانون .

المادة (٢٧)

تصدر الهيئة الموافقة النقدية اللازمة للبنوك متضمنه المبالغ القابلة للتحويل من صافى الارباح وذلك بالنسبة للمشروعات الاتية:

١- المشروعات السابق الموافقة على اعتبارها من المشروعات التى تحقق حاجة البلاد الى الاستيراد وفقا لاحكام البند (٢) من المادة (٢٢) من القانون .

٢- مشروعات الاسكان التى تدفع اجرتها بالعمله المحلية فى حدود نسبة ٨% سنويا من الطال المستثمر وفى حدود ١٤% سنويا بالنسبة للمساكن المنشاه فى مسدن جديدة خارج الرقعه الزراعية وفى نطاق المدن .

وتتولى البنوك تحويل هذه المبالغ باعلى سعر معلن للنقد الاجنبى .

- فى فتح حسابات بالنقد الاجنبى

- مادة (٢٨)

تخطر الهيئة البنك الذى يختاره الطالب من البنوك المعتمده بموافقة مجلس الادارة

على المشروع وسوجب هذا الاخطار يفتح البنك حسابا بالنقد الاجنبى باسم المشروع يسمى حساب "راس المال" وحسابا آخر او اكثر تسمى "حسابات تشغيل" ويجرى عليها التعامل على النحو المبين فى المادتين التاليتين:

- ماده (٢٩)

يقيد فى الجانب الدائن من حساب راس المال هـ المبالغ التالیه:

- ١- المبالغ الواردة بالنقد الاجنبى الحر بوصفها مال مستثمر للمشروع.
- ٢- القروض بالنقد الاجنبى التى يحصل عليها المشروع لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع.

ويقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب المبالغ التالیه:

- ١- المبالغ التى تمثل قيمة سلع استثمارية تستورد من الخارج باعتمادات تفتح من مصر بالخصم على هذا الحساب.
- ٢- المبالغ التى تصرف فى مصر لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- ٣- المبالغ اللازمة لمواجهة المصاريف الجارية للمشروع كراس مال عاطل.

- ماده (٣٠)

يقيد فى الجانب الدائن من حسابات التشغيل المبالغ التالیه:

- ١- أى اموال محولة من الخارج بالعملات الحرة ترد لحساب المشروع بصفه قروض قصيرة الاجل على ان يتم سدادها وقت الاستحقاق بالخصم على هذا الحساب.
- ٢- حصيله صادرات المشروع المنظور وغير المنظور وحصيله المبيعات بالنقد الاجنبى فى الاسواق المحلية.
- ٣- العملات الاجنبية التى يشتريها المشروع عن طريق البنوك المعتمده من اصحاب الحسابات الحرة.
- ٤- العملات الاجنبية التى يشتريها المشروع عن طريق البنوك المعتمده من موارد السوق الموازية للنقد هـ وذلك بحد موافقة مجلس الادارة وفى حدود هذه الموافقه.

هـ اية البالغ تستحق لصاحب الحساب بصفة فوائد لحساب رأس المال او تشغيل
ويقيد فى الجانب المدين من هذه الحسابات البالغ التالى:

١- البالغ التى تمثل قيمة الواردات السلعية اللازمة لتشغيل المشروع وللإحلال والتجديد
من قطع غيار ومواد خام والمصروفات غير المنظورة المستحقة على المشروع لأطراف مقيمة
بالخارج .

٢- الأقساط والفوائد المستحقة عن القروض السابق الحصول عليها بالنقد الاجنبى .

٣- البالغ التى يتم تحويلها للخارج والتى تمثل ارباح المشروع الموافق عليها من الهيئة .

٤- البالغ التى يتم بيعها للبنوك المعتمدة بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى .

٥- المصروفات اللازمة للمشروع .

- فى اجراءات الاستيراد والتصدير

- مآده (٣١)

يسمح للمشروعات الموافق عليها من مجلس إدارة الهيئة باستيراد الاصول الرأسمالية
والالات والمعدات والتركيبات ووسائل النقل والمواد الخام ومستلزمات التشغيل المناسبة
لطبيعة نشاطها وتستثنى من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ومن العرض
على لجان البت .

- مآده (٣٢)

يتم استيراد المستلزمات السلعية والخطات اللازمة لتشغيل المشروع عن طريق حساب
التشغيل المفتوح بالبنك ويتم الاستيراد بموجب استماره نقدية يصدرها البنك بعد تقديم
تصريح من الهيئة .

- مآده (٣٣)

للمشروعات دون ترخيص ان تصدر منتجاتها بالذات بغير حاجة لقيدها فى سجل
المصدرين او الواسطة عن طريق المقيدين فى سجل المصدرين .
ويقدم للبنك مع استمارة التصدير (ن . هـ) اقرار من المشروع بان السلعة التى تشملها

القدمة للاعتقاد من البنك من انتاج هذا المشروع، ترسل صورته من هذا الاقرار مع
البيان السنوي المشار اليه في المادة (١٤) من القانون .

- في الحسابات التي تحتفظ بها المنشآت في المناطق الحرة

- مادة (٩٦)

تلتزم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط في المناطق الحرة بالاحتفاظ لسدى
احد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية بحساب خاص بالعمل الاجنبية يعبرف
بحساب التشغيل وذلك بقيمة الدفع منه لسداد كافة المدفوعات المحلية المتعلقة بنشاط
المرخص لهم في المناطق الحرة .

وتحدد الهيئة الحد الادنى لرصيد هذا الحساب بما لا يقل عن مصروفات التشغيل
لمدة شهر وعلى البنك الذى يحتفظ بهذا الحساب ان يحصل على تعهد من صاحب
المشروع بعدم تجاوز مسمياته هذا الحد الا بموافقة الهيئة .

- مادة (٩٧)

يجوز للمشروع بموافقة الهيئة فتح حساب تشغيل بالنقد المحلى لايداع حصيله ايراد
المشروع بهذه العملة في الحدود التى تقررها الهيئة وتستخدم هذه الحصيله لمقابله
مصاريف التشغيل في مصره وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى باستثناء تلك التى
تمطى تعليقات الرقابه على النقد بسدادها بالسعر الرسمى .
وتلتزم البنوك التى تحتفظ بهذه الحسابات بجميع التعليقات التى تصدر لها من الهيئة
في هذا الشأن .

- مادة (٩٨)

تلتزم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط في المناطق الحرة بأن تقدم الى الهيئة كل
سنة شهور على النموذج المعد لذلك بياناً بالمصروفات المحلية للمنشأة خلال الفترة المذكورة

على ان يرفق بالبيانات كشف من البنك المحلى المحفظ لديه بحساب التشغيل لهذه المنشآت يوضح حركة هذا الحساب خلال نفس الفترة كما تلتزم المنشآت التى يصرح لها بفتح حساب النقد المحلى بتقديم هذه البيانات عن حركة هذا الحساب.

- ماده (٩٩)

مع عدم الاخلال بالشروط الواردة فى ماده ٣٧ من القانون تباع داخل البلاد بالعمله المحليه ، المخلقات والعبوات العاديه والارعية الفارغه وناتج تجارب التشغيل والمنتجات غير الصالحه للتصدير او المواد المتخلقه من عمليات التصنيع ، وفى هذه الحاله تضاف حصيلة البيع الى حساب التشغيل المصرفى بالنقد المحلى وتستخدم فى المصروفات المحليه للمشروع.

(ملحق ٣)

الخطاب الدورى رقم ٨١/١ الصادر من الادارة العامة للرقابة

على النقد الاجنبى بالبنك المركزى بتاريخ ٨١/٧/٣٠

بشأن القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨١

نتشرف بأن نشير الى القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل لقرار السيد وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، المرفق صورته ، ونرجو مراعاة ما يأتى فى مجال تنفيذ عمليات الاستيراد التى تتم وفقا للقرار المذكور :

١- يقوم المستوردون للسلع الواردة بالفقره " ٣ " من البند " ٤ " من المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ عند تقديم طلبات الاستيراد للبنك ، بسداد ما قيمته ٢٥ ٪ من قيمة السلع المطلوب استيرادها وذلك بالجنيهات المصرية ، اما باقى قيمة تلك السلع فيلتزم المستوردون بسدادها الى البنك بالعملات الحرة المطلوبه .

٢- يقوم المستوردون للسلع الواردة بالفقره " ب " من البند " ٤ " من المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ عند تقديم طلبات الاستيراد للبنك ، بسداد ما قيمته ٤٠ ٪ من قيمة السلع المطلوب استيرادها وذلك بالجنيهات المصرية ، اما باقى قيمة تلك السلع فيلتزم المستوردون بسدادها الى البنك بالعملات الحرة المطلوبه .

٣- يقتصر تنفيذ عمليات الاستيراد المتعلقة بالبندين " ١ " " ٢ " اعلاه على البنوك المعتمدة الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل فى النقد الاجنبى ، ويمتنع على البنوك المذكورة منح تسهيلات منح لعملائها لتمويل النسب الواردة فى البندين المذكورين بأى صورة من الصور .

٤- يلتزم المستوردون بأن يسددوا الى البنك فاتح الاعتداد النسب الواردة فى البندين ١ و ٢ اعلاه وذلك بغض النظر عن العلاقة التماقدية بين المستورد والمصدر .

هـ تقوم البنوك المشار اليها بالبند ٣ اعلاه بتلقى طلبات الاستيراد من المستوردين للسلع الواردة بالبندين ١ ، ٢ اعلاه ، موضح بها طريقة تمويل العملية الاستيرادية وشروطها ، وعلى هذه البنوك احاطة تلك الطلبات الى لجنة الاستيراد المختصة بوزارة الاقتصاد للحصول على موافقتها بالنسبة للاسعار وطرق التمويل .

٦- يقوم البنك باصدار استمارة مصرفية " ١ " عن مبالغ العملات الاجنبية المخرج عنها من مجمع النقد الاجنبى لديه مقابل النسب المسدده من قيمة السلع المنوه عنها بالبندين ١ ، ٢ اعلاه ، وتدرج المبالغ المشار اليها بالجداول الاحصائية للبنك وفقا للتنظيم الاحصائى المعمول به ، ويجب ان تتضمن الاستمارة المنسوه عنها كامل قيمة البضائع المطلوب استيرادها والتي مولت النسبه المسدده من قيمتها عن طريق مجمع النقد الاجنبى لدى البنك .

٧- يلتزم المستوردون للسلع المشار اليها فى البندين ١ ، ٢ اعلاه بتقديم ما يثبت استيراد بضائع بكامل القيمة الموضحة بالاستمارة المصرفية " ٣ " ويتبع فى تسديد هذه الاستمارات النظام المقرر لمراقبة اثبات الاستيراد .

٨- يجوز للبنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فتح الاعتمادات المتعلقة باستيراد السلع الواردة بالفقره (ج) من البند (٤) من المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ ، ويلتزم المستوردون لهذه السلع بسداد كامل قيمتها وذلك بالعملات الحرة الى البنك فاتح الاعتماد .

٩- قصر استخدام حصيلة صادرات القطاع العام المنظوره وغير المنظوره لمواجهه استخدامات الميزانية النقدية .

١٠- يستبدل نموذج طلب الاستيراد المشار اليه بالكتاب الدورى رقم " ٨٠ / ١ " بالنموذجين المرفقين (تم ارفاقهما بالتعليمات) .

١١- تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ١/٨/١٩٨١ وتلغى أية تعليمات تخالفها .

كما أصدرت الادارة العامة للعلاقات الخارجية بالبنك المركزى المصرى التعليمات النقدية التالية فى شأن نفس القرار الوزارى المشار اليه الى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

" نود أن نشير الى المنشور الدورى الصادر من هذه الادارة بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٨٠ بشأن الترتيبات المتعلقة بقيام البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بتحويل غطاء النسب المحصله من عملاتها بموجب القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ الى البنك المركزى المصرى لحين استحقاقها ، ونفيدكم انه قد صدر القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك على النحو الاتى :

أولا - اعتبارا من أول اغسطس ١٩٨١ يقوم المستوردون للسلع المشار اليها بالفقرتين ١ ، ب من البند ٤ من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بسداد الدفعات المقدمة من المنوه عنها بهذين البندين (٢٥ ٪ بالنسبة للسلع الاستهلاكية الواردة فى المجموعة "أ" ، ٤٠ ٪ بالنسبة للمواد الخام والسلع الوسيطة الواردة فى المجموعة "ب") وذلك بالجنيهات المصرية بدلا من العملات الحرة ، ويلتزم المستوردون بتدبير باقى القيمة بالعملات الحرة المطلوبه (٢٥ ٪ بالنسبة للمجموعة "أ" ، ٦٠ ٪ بالنسبة للمجموعة "ب") .

ثانيا - يقتصر فتح الاعتمادات لاستيراد السلع المنوه عنها بالفقرة "أولا" أعلاه على البنوك المعتمدة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .

ثالثا - يرخص لجميع البنوك وفروع البنوك الاجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وذلك فى حدود نشاط كل منها ، بفتح الاعتمادات المتعلقة بالسلع المشار اليها بالفقرة "ج" من البند ٤ من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

مع استمرار التزام المستورد بدفع كامل قيمة السلع المستوردة بالعملات الحرة للبنك فاتح الاعتماد والذي عليه ان يقوم بدوره بتوريد القيمة الى البنك المركزى المصرى على ذمة عملية الاستيراد وذلك بدون فوائد ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ونورد فيما يلى التمديلات التى تقرراد خالها على المنشور الدورى الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٩٨٠ سالف الاشارة اليه :

١- اعتبارا من اول اغسطس ١٩٨١ هـ تقوم البنوك المعتمدة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى فقطه بفتح الاعتمادات المتعلقة باستيراد السلع الموضحة بالجموعتين أ هـ ب من البند (٤) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

٢- تقوم البنوك المعتمدة المنوه عنها بالبند (١) اعلاه بتغطية مقابل الـ ٢٥% ٥ ٤٠% المشار اليها فى البند (أولا) اعلاه من مجمع النقد الاجنبى لدى البنوك المعتمدة من غير حصائل صادرات القطاع العام المنظوره وغير المنظوره والتسى يتمين استخدامها لتمويل واردات القطاع العام .

٣- تستمع البنوك المعتمدة المنوه عنها بالبند (١) اعلاه من تقديم تسهيلات بأى صوره كانت لسداد الـ ٢٥% ٥ ٤٠% .

٤- يتمين على البنوك المعتمدة المنوه عنها بالبند (١) اعلاه سداد الدفعات المقدمة التى حصلتها من عملائها بالجنيهات المصرية بواقع ٢٥% ٥ ٤٠% - حسب الاحوال - مباشرة الى البنك المركزى المصرى بالجنيهات المصرية بدون فوائد وذلك لمدة لا تقل عن شهر .

وفى هذا الصدد تقوم هذه البنوك فى نهاية كل اسبوع بحوافة البنك المركزى المصرى فرع القاهرة او فرع الاسكندرية - حسب مقر البنك - بكشف من صورتين - وفقا

للمنودج المرفق - يوضح به قيمة ماتم تحصيله من عملاتها من النسب المتعلقة بالسلع المذكورة (٢٥% او ٤٠%) بالجنيهات المصرية مع التصريح فى نفس الوقت للبنك المركزى المصرى فرع القاهرة او فرع الاسكندرية ، حسب الاحوال بالخصم على حسابها طرفه بتلك القيمة .

٥- يمكن للبنوك المعتمدة المنوه عنها بالبند (١) اعلاه ، مطالبة البنك المركزى المصرى فرع القاهرة او فرع الاسكندرية ، حسب الاحوال ، باسترداد مبالغ من الدفعات المقدمة بالجنيهات المصرية والتي سبق ان سددها الى البنك المركزى المصرى ، وذلك عند استحقاق مثل هذه المبالغ مع مراعاة الاحتفاظ بها لدى البنك المركزى المصرى لمدة لا تقل عن شهر .

٦- تستمر جميع البنوك وفروع البنوك الاجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى تحويل كامل القيمة بالعملات الحرة المحصلة من عملاتها بالنسبة للسلع الواردة بالفقره " ج " من البند ٤ من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ وفقا للاجراءات الموضحة بال منشور الدورى الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٩٨٠ ، على ان تبقى تلك القيمة لدى البنك المركزى المصرى بدون فوائد ولمده لا تقل عن ثلاثة شهور ، مع الاستمرار فى اعداد البيان الاسبوعى وفقا للنموذج المرفق بال منشور الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٩٨٠ سالف الذكر عن المبالغ المحصلة من المملاء بالعملات الحرة عن السلع الواردة بالفقره " ج " من البند ٤ من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

٧- يتمين على البنوك المنوه عنها بالبند (٥) اعلاه عدم اجراء مقاصه بين القيمة المحصلة من عملاتها بالعملات الحرة عن السلع الواردة بالمجموعه " ج " السابق الاشارة اليها والنسب من قيمة مستندات الشحن التى قدمت الى مراسليها فى الخارج خلال الاسبوع وذلك وفقا لما جاء بالبند (٥) من المنشور الدورى الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٩٨٠ ، الا بعد انقضاء ثلاثة شهور على الاقل اعتبارا

من تاريخ تحويل القيمة الى البنك المركزى المصرى •

٨ — يسرى هذا النظام اعتبارا من أول اغسطس ١٩٨١ •